الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

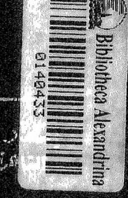
للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

المحاميان أمام محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء التاسع



الدار العربية للموسوعات «حسن الفكهاني المحامي»

، ٥ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣١ تليفون ٣٩٣٦٦٢٠

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

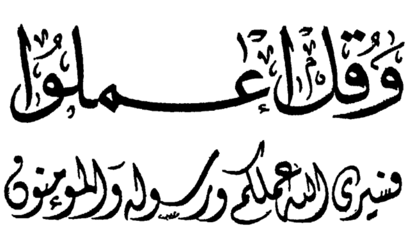
المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائي

الجزء التاسع

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦١٣٠


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدى هذا المجهود المتواضع
في ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني

تقـــديم الموســـوعة

ان القضـــاء بين النـــاس لا يقوم على عاطفـــة العـــدل التى تخـــالج القلب البشرى فحسب ، بل يقـوم أيضا على العلم بالقانون ٠

والقـــانون علم واسع المدى ، كثـــير الأحكام ، متشعب النـــواحى ٠ والنصـــوص التشريعيـــة مهمـا روعيت الدقة فى وضـعها ، والافاضـة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحيـــاة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث ٠

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القـــاضى من الدراية والبصر بالأمـور أن يتلبس عليه أحيـانا فهم النصـــوص القـــانونية على وجهها الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشـــكلات تطبيقا سـديدا ٠ وقد أدرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغـــالب من درجتين ، حتى يصلح قضـاة الاستئناف ما قد يقع فيـــه قضـاة الدرجة الأولى من الخطـأ ٠ غير أن الاختبـــار دل على عدم كفـاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطـأ أو فى خطـأ آخـر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المســـألة الواحـدة ٠ ومن هنـا نشـأت الحاجة ألى محكمه عليا مهمتهـا الأولى تفســـير القـوانين تفســـيرا صحيحا ينير الســبيل أمام سائر المحاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن ألناس شر الاختـــلاف فى التفســير ٠ تلك هى محكمة النقض ٠

★ ★ ★

وفى التنظيم القضـــائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيـــة سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى أدخله الأمر العـالى الصـــادر فى ٥ يولية ١٨٩١ ٠ وكان الطعن بالنقض وفقـا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مســتقل وانما كانت تختص بالفصـل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفـة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعية عمومية ، ثم انتقـــل الاختصاص بعـد ذلك الى محكمة الاســـتئناف بمصر التى باتت احـــدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ٠

* * *

واذ كان أعضـــاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من ســـنة الى أخـرى أثر توزيع أعمـال محكمة الاستئناف على قضــــاتها كما جـرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يســـاعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضـــاء أو أن يتحدد لهـا مبـدأ مستقر ٠

* * *

ومن ناحيــة أخـرى لم يكن الشــــارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحـكام المدنيــة والتجارية من الخطأ فى المســائل القانونية ٠ وقد حاول الشـــارع معالجة هـذا النقص فعـــدل قانون المرافعـــات الاهلى تعـــديلا بمقتضاه أخذ عن القـــانون المختلط نظـــام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الاولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخـيرة فى ٣ ينـاير ســنة ١٩٣١ والتى فصلت في غضـون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المســائل القــانونية التى كانت مثارا للخـلاف بين أحكام المحـــاكم ٠

* * *

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شـــافيا ولا عمـــلا حاسما لتحقيق ما يهـدف اليـه نظـام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جـوازيا للدائرة المعروضـــة عليها القضية ، كما كان يشـــترط للاحالة سـبق صـــدور جملة أحكام استئنافية يخـــالف بعضــــها البعض فى نقطة قانونية واحدة ٠

* * *

وقد ظل الحــــال على النحـو المتقـدم ـ ســواء فى المواد الجنــــائية أو فى المواد المدنيــة والتجــارية ـ الى أن صدر المرســـوم بقـانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ســـنة ١٩٣١ بانشـــاء محكمة النقض والابرام فســـد بذلك نقص هام فى التنظيم القضــــائى المصرى كانت الحـاجة ماسـة اليــــه ٠

وقد حققت محكمة النقض أمل البـــلاد فيهـــا ، فازالت الخـــلاف ، وثبتت القضـــاء، وأنارت الطريق ، وأصبح فقههـــا الهـــادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

★ ★ ★

واذا كانت الجهـود العـديدة والمخلصة قد تضـــافرت وتنافست علميـا على حفظ تلك الثروة القـانونية الهـائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضـــاء أعضـــاء محكمة النقض المصرية ، الا أننا - ورغم تلك الجهود - ما زلنا نلمس احتيـــاج المشتغلين بالقـــانون بصفة عامة والجيـــل الجـــديد من هؤلاء بصفة خاصـــة ، سواء من المصريين أو من ســـائر مواطنى الدول العـــربية الشقيقة ، الى عمل علمى جـــديد شـــامل يمكن الرجـوع اليـــه للوقوف على ذلك الصرح الشـــامخ من الفكر القانونى المجـــرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية - بدائرتيها الجنائيـــة والمدنية - منـــذ انشـــائها وحتى الآن .

★ ★ ★

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا - بعون الله - أن نقـــدم للمكتبة القانونية - المصرية والعربية - العديد من المراجع العلمية ، بســـواء فى مجال التـــاليف أو فى مجـــال التلخيص والتجميع والتبـــويب والنشر .. واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت - والحمد لله - ترحيبـــا كبـــيرا أتى - ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القـــانون - بل أيضـــا من أساتذة أجلاء ممن يدرســـون القـــانون ، الا أن تقـديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمـــل الذى نقـــدمه الآن ، واستشعارنا لجـــلال المهمـــة ، وحرصـــنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخـــيرناها لصـــدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشـــاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء . .

★ ★ ★

فالى رجال القـــانون والمهتمـــين بعـــلومه - فى مصر وفى ســـائر البلاد العـــربية والأجنبية - يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموســوعة الذهبيـــة للقـــواعد القـــانونية التى قررتهـــا محكمـــة النقض المصـــرية منـــذ انشـــائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعـــون الله - فى اصـــدارين : الأول يضم القـــواعد القـــانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثـــانى يضم القواعد القـــانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس أبجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

★ ★ ★

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى - فقها وقضاء - فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى أحتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

★ ★ ★

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـرس تفصـــيلى

بموضوعات الجـــزء التاســـع

للاصـــدار الجنـــائى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

نقـــض

الفصـــل الأول

الخصـــوم فى الطعـــن

الفرع الأول ـــ من له حق الطعن

١ ـــ لولى القاصر وهو وكيل جبرى عنه أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

* الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يدفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٤)

٢ ـــ حق المتهم فى الطعن فى الحكم الإستئنافى الذى قضى بتـــأييد الحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه .

* فى المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم الا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة ، فاذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أيضا ، ويكون له فى هذه الحالة ان يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف . واذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضى بتأييده فلهذا المتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه .

(طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٩)

٣ ـــ حق النيابة فى الطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقـــوبة .

* يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة . اذ ان من وظيفتها ان تحافظ أيضا على الضـــمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين واذن فاذا هى رأت وقوع أى بطـــلان فى الاجراءات فانه ينبغى عليها أن تتقدم به الى المحكمة وتطلب نقض الحكم .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٢)

٤ — التقرير بالطعن يكون من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا .

* انه لما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا متعلقا بالمحكوم عليه وحده يستعمله او لا يستعمله بحسب ما يبدو له من المصلحة ، فانه ليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذن منه ولذلك يجب أن يكون اظهار الرغبة فى الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلا ، اما بواسطة صاحب الشأن شخصيا ، واما بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض . واذن فاذا كان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

٥ — التقرير بالطعن يكون من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا .

* الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله او لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة ، فليس لأحد غيره ان يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه . ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة اما منه شخصيا واما ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا ولا يكفى فى ذلك ان يكون التوكيل صادرا للمحامى بالمرافعة عن المتهم ، فان الوكالة فى هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بمسمع منه فى جلسات المحاكمة ولا يمكن أن تنسحب على غيرها كما لا يكفى فى ذلك النص بصفة عامة فى التوكيل على ان يكون للوكيل اجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا ، فان الطعن فى الأحكام هو مما لابد فيه من توكيل خاص .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٣)

٦ — التقرير بالطعن يكون من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا .

* اذا كان عذر الطاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو ان محاميه قدم أسباب الطعن فى الميعاد وارسل فى ذات الوقت لمأمور السجن خطابا طلب فيه أن ينبه الى عمل التقرير ولكن المأمور اهمل فهذا العذر غير مقبول ، لأن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ،

وتدخل المحامين عنهم فيه لا يكون الا بناء على ارادتهم هم للطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . وما دام الطاعن نفسه يسلم بأنه لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليـــه ، لا فى قلم الكتـــاب ولا فى السجن ، فان ذلك العذر لا يجديه .

(طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٧ ـــ قصر حق الطعن فى أوامر قاضى الاحالة أمام محكمـــة النقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون على النائب العمومى وحده .

* ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد جعلت حق الطعن فى أوامر قاضى الاحالة امام محكمة النقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون للنائب العمومى وحده . واذن فلا يجوز قبول الطعن من غيره . فاذا كان رئيس النيابة هو الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فانه يكون من المتعين القضاء بعدم قبوله شكلا . ولا يرد على هذا بالقول بأن الطعن رفع بالنيـــابة عن النائب العمومى ، ما دام من قرره لم يذكر ذلك صراحة فى التقرير لبيـــان انه لم يقصد أن يرفعه باسمه هو .

طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣)

٨ ـــ قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه دون ورثته .

* ان المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على اجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ؛ وهى اذ فعلت ذلك فقد افادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته الى ورثته . وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه اذ أجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى . واذن فالطعن من والد المجنى عليه فى امر غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٩ ــ قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من النيابة على النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصـاصه او من وكيل خاص عنه .

❊ ان المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيـز الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية الا للنائب العام بنفسه او طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، او من وكيل خاص عنه . واذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام هو رئيس نيابة بورسعيد دون أن يكون معه توكيل خاص صادر اليه من النائب العام ــ فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٥

١٠ ــ قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه دون ورثته .

❊ متى كان الطعن بطريق النقض مقدما من والدة المجنى عليـه فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتـل ولدها استنادا الى أن المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الاستئناف فى هذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ــ متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من ذلك القانون ، اذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه ، فلا ينتقل بوفاته الى ورثته . فان هذا الطعن ، المقدم من والدة المجنى عليه ، دون أن يسبق لها الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية ، يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩

١١ ــ قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية او بعدم وجود وجه لاقامة الدعـوى من النيابة على النائب العام بنفسه او المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه .

❊ لما كانت المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما اجازت الطعن

امام محكمة النقض فى الأمر الصادر فى غرفة الاتهام باحالة الجنـــاية الى المحكمة الجزئية للنائب العام ، فان الطعن لا يكون مقبولا من غيره من اعضاء النيابة عدا ما خوله قانون نظام القضاء للمحامى العام من اختصاصات النائب العام . واذن فمتى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن بقلم الكتـــاب دون أن يثبت فى تقريره انه كان موكلا فى ذلك من النائب العام أو من المحامى العام ، فان الطعن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٥)

١٢ — التقرير بالطعن يكون من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا .

* ان الطعن بطريق النقض حق شخصى للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من مصلحة فى أى الحالتين ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشـــرة هذا الحق الا باذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطـــعن فى قلم الكتاب اما منه شخصـــيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزىء فى ذلك ان يكون التوكيل صادرا بالمرافعة عن الموكل .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢١)

١٣ — عدم ادعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصـــدور الحكم ببراءته — انعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هـــذا الحكم — م ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

* متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المـــادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٨)

١٤ — الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى — توكيل النائب العام أو المحامى العام رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر — وجوب قيام النائب العام او المحامى العام بوضع اسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد اقراره اياها — م ١٩٣ أ.ج .

* لا يجوز الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى

دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٣)

١٥ ــ الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ــ وجوب توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن .

* اراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن ــ فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ــ من النائب العام أو المحامى العام ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب ــ فعليه ان يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها . ومن ثم فاذا كان الثابت ان الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٦)

١٦ ــ القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ ج ــ تحريمه استئناف القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة ــ امتداد هذا المنع الى الطعن بطريق النقض .

* حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق او من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم . كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع ان يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للاوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان هذا المنع يجب

أن يعتد لنفس العلة التى افصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ــ وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » ــ الى الطعن بطريق النقض ايضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامــر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشـار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

١٧ ــ مناط توافر صفة المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ــ تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية .

* لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحـكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

١٨ ــ عدم جواز الطعن من المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية المتدخل فى الدعوى الجنائية .

* المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ وان اجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها ــ الا أن هــذا التدخل بالانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، اذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فى وضوح وصراحة ــ على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه

ـــ وفيما يختص بحقوقه فقط . ولا يعتبر الشخص طرفا في الحكم الا اذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه ـــ فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز الا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت اليه المحكمة فى قضائها ضده ـــ فاذا كان الثابت من الحكم انه صدر فى الدعوى الجنائية التى اقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ـــ ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشيء ما ـــ فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٣ لم ينشر)

١٩ ـــ الطعن بالنقض ـــ طبيعته : حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ـــ ليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا باذنه ـــ مثال .

* الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٦٦)

٢٠ ـــ من له حق الطعن بالنقض ؟

* الطعن بطريق النقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وبصفته التى كان متصفا بها ، وكانت له مصلحة فى الطعن . وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة ..

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٢٦)

٢١ ـــ الطعن بالنقض ـــ توافر الصفة .

* من المقرر أن الطعن بالنقض هو حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه بشخصه أو بممثله اذا كان تمثيل الغير له مقطوعا به مخولا له ذلك

او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ولما كان الثابت أن السيد وزير الاقتصاد حين قرر بالطعن لم يكن نائبا عن مصلحة الجمارك الخصم الأصيل في الدعوى ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٥٢)

٢٢ ـــ الصفة مناط الحق فى الطعن ـــ لا صفة للنيابة العامة فى التحدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها ـــ مثال .

* الأصل ان الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وان النيابة العامة ـــ سواء انتصبت عن نفسها أو قامت مقام غيرها من الخصوم ـــ لا صفة لها فى التحدث الا فى خصوص الدعوى الجنائية وحدها . ولما كان ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه ما كان يجوز اعتبار قيمة المبلغ المختلس عنصرا فى التعويض بعد القضاء برده بالتطبيق لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـــ انما ينصرف الى قضاء الحكم فى الدعوى المدنية بالتعويض ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ومنها عقوبة الرد ، فان النعى بهذه الصورة انما يرد على القضاء فى الدعوى المدنية وحدها . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢ ص ٧٠٢)

٢٣ ـــ حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض لمصلحة المحكوم عليه .

* الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت المصلحة فلا دعوى .

(طعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٦٧٧)

٢٤ ـــ تقييد النيابة العامة فى الطعن لمصلحة المتهم بذات القيود التى يتقيد بها .

* أن النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه

فينبغى ان يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده . لما كان ذلك . وكان المتهم لم يحـرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف وكان مسلكه فى هذا الدفاع يفيد انه ليس هنـاك ما يعيب به اجراءات المحاكمة وإنه لم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن او انه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يؤذن له هذا العيب بمجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم ، بل هو قد اتخذ لنفسه دفاعا محددا ، حتى اذا ما حققته المحكمة وبان فساده وردت على دفاعه لتأخره فى التقرير بالاستئناف قبل الحكم وسكتت عن الطعن عليه بطريق النقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، فان طعن النيابة العامة على الحكم يكون قد قام على غير أساس .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ص ٩٧٧ ، ٩٧٨)

٢٥ ــ طعن بالنقض ــ نطاقه من حيث أشخاص الطعن .

﴿ اذا كان قد سبق التعرض لموقف احد الطاعنين،وقضت المحكمة بقبول طعنه شكلا وقبول عرض النيابة للقضية بالنسبة له وبرفض الطعن واقرار الحكم المطعون فيه الصادر باعدامه ، فانه لا محل للتعرض لموقف هذا الطاعن عند نظر الطعن المرفوع من الطاعن الآخر .

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٢٩)

٢٦ ــ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ــ طبيعته : حق شخصى لمن صدر ضده الحكم ــ ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا باذنه .

﴿ الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٥٠١)

٢٧ ــ وجود صفة للطاعن شرط لقبول طعنه ــ مناط توافر تلك الصفة له ــ أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه .

﴿ يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت من الأوراق

أن محكمة الجنايات قررت فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأمرت باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة لعدم استيفائها اجراءاتها الشكلية ومنعا من تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية ثم قضت فى الدعوى الجنائيه ببراءه المطعون ضدهم ، فقرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائيه وليس المدعى المدنى طرفا فيه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٦ س ٢١ ص ١١٨٠)

٢٨ ــ حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى ــ ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ــ ما دام الحكم الاستئنافى قد ألغى بحكم محكمة أول درجة أو عدله ــ علة ذلك ــ شرط ذلك عدم تسوىء مركز المتهم ــ مثال .

* أنه وان كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ــ بناء على استئناف المتهم ــ قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول ان الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا . أما اذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف او عــدل فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصــال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا ان يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها ــ ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ــ تسوىء لمركز المتهم .

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٢ ص ٣٥)

٢٩ ــ الطعن بالنقض ــ يتحدد بصفة رافعه .

* من المقرر ان الطعن يتحدد بصفة رافعه . ولما كان الحكم صادرا ــ فى تهمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ــ بالبراءة وعدم جواز الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية وكان الطعن مرفوعا من النيابة

العامة دون غيرها من الخصوم فانه يتعين ان يكون النقض والاحالة مقصورا على الدعوى الجنائية وحدها .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

٣٠ ــ اقتصار الطعن فى الأحكام على المحكوم عليهم فحسب ــ أساس ذلك ؟ مجرد اختلاف اسم المطعون ضده ليس دليلا على أن المطعون ضده شخص آخر ــ على المحكمة تحقيق ذلك ــ بلوغا الى غاية الأمر فيه .

* من المقرر أن الطعن فى الأحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم . وان المادة ٣١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون ــ لا تجيز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى ، الا أنه لما كان البين فى خصوص هذه الدعوى أن ما كان مطروحا على المحكمة هو تحقيق شخصية المطعون ضده وهل هو مرتكب الجريمة من عدمه فقد كان لزاما عليها أن تمعن النظر فى هذا الموقف وتستجلى غامضه لتبين حقيقة الأمر فيه ، أما وقد تعدت عن ذلك متخذة من مجرد اختلاف الاسم دليلا على أن المطعون ضده هو شخص آخر غير مرتكب الفعل فان ذلك يحول دون تبين محكمة النقض صحة الحكم من فساده مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ص ١٨٧)

٣١ ــ قبول الطعن ــ رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه ــ اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية ــ مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية ــ لانتفاء صفته ــ أساس ذلك ــ أنه ليس طرفا فى الحكم .

* لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة القتل الخطأ وادعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا ضده والطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين . وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى الموجهة الى شركة التأمين ، وباحالة الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ــ فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقرر المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بنقض

الحكم المطعون فيه والاحالة ثم قضت محكمة الاعادة بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم مائة جنيه — فقرر المسئول عن الحقوق المدنية — بواسطة وكيله — بالطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة ان يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ص ٣٩٠)

٣٢ — الطعن بالنقض — المدعى بالحقوق المدنية — حدود أسباب الطعن المرفوع منه .

* من المقرر انه ليس للطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية .

(طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٨٢)

الفرع الثانى
الطعن فى التوكيل

٣٣ — لا عبرة بالتوكيل العام الذى يصدره المحامى الموكل فى الطعن لكاتبه ليقرر بالطعن .

* لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى ، لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى اعماله من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٨)

٣٤ ــ لا عبرة بتقرير الطعن الذى يتولاه محام غير مفوض فى ذلك بتوكيل خاص اذ يكون صادرا ممن لا يملكه ولا تصححه الاجازة اللاحقة .

* اذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيـده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى Adlitem ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح امورا معينة اجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هـذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٣٥ ــ عدم تقديم وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه توكيله يجعل الطعن غير مقبول شكلا .

* لما كان للمحكوم عليه وفقا لنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقرر بالطعن بالنقض اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطـاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقـدم توكيله حتى يبين منه ما اذا كان مفوضا من ذى الشأن فى الطعن بالنقض أم غير مفوض بذلك ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

٣٦ ــ التقرير بالطعن ــ التوكيل فيه ــ يجب أن يكون ثابتـا وقت التقرير بالطعن ــ عدم مراعاة ذلك ــ عدم قبول الطعن شكلا .

* التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن واذن فاذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا ــ يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص٦٦)

٣٧ ــ التوكيل بالطعن ــ لا عبرة بالتوكيل الذى يصـدره المحامى لكاتبه ليقرر بالطعن بالنقض .

* لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من

كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هـذا الطعن يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل ، ومثل هـذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى امر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحـامى ان ينيب عنه فيـه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٨ س ١٢ ص ٣٨٠)

٣٨ ـ التقرير بالطعن بالنقض ـ حق شـخصى ـ التوكيل فيـه ـ يلزم ان يكون توكيلا خاصا ـ لا يغنى عن ذلك التوكيل الصادر بالحضور والمرافعـة .

* الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم أو القـرار ضـده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ـ ولما كان ذلك وكان الموكـل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه ، فان الطعن يكون غـير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ، ولا يغـير من ذلك أن يكون التوكيل صادرا بالحضـور والمرافعة نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة .

(طعن رقم ٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤ س ١٢ ص ٤٠١)

٣٩ ـ الطعن بالنقض ـ حق شخصى للطاعن ـ التوكيل فيه ـ عدم ايداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضـاه ـ اثره ـ عدم قبـول الطعن شكلا ـ علة ذلك .

* الطعن بالنقض حق شـخصى للمحكوم عليه وحـده يسـتعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه ، ولهذا يجب ان يكون التقرير به فى قلم كتاب المحـكمة منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا أو بمقتضى توكيـل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى .

فاذا كان الطاعن او وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصـل التقـرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق ممـا اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقـرير بالطعن بالنقض أم لا ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢ س ١٣ ص ٤٨٧)

٤٠ ــ الطعن فى الأحكام ــ توكيل ــ ما يشترط فيه .

* الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا ــ كما يقول الدفاع ــ الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ ذلك بأن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد الى لجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته .

(طعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٨٩)

٤١ ــ استناد محكمة النقض فى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا الى توقيع الأسباب التى بنى عليها من محام غير مقبول امامها ــ ثبوت ان الذى وقع الأسباب من المحامين المقبولين ــ وجوب الرجوع فى الحكم السابق ونظر الطعن من جديد .

* متى كانت المحكمة قد استندت فى قضائها السابق بعدم قبول الطعن شكلا الى ان المحامى الذى قرر بالطعن هو الذى وقع الأسباب التى بنى عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وانه غير مقبول امام محكمة النقض ، ثم تبين فيما بعد أن الذى وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة . فانه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩)

٤٢ ــ التوكيل فى الطعن بالنقض ــ مثال لخطا مادى .

* لئن كان الطعن قد تسرر به من محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص اقتصرت عبارته على التقرير بالاستئناف والحضور والمرافعة أمام محكمة النقض . الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ ، وكان التوكيل المذكور قد أجرى فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ اى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم ، وقد اشير اليه فيه والى أنه صادر من المحكمة الاستئنافية ، وقد اصبح نهائيا . فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن

بالنقض فى هـذا الحـكم الاسـتئنافى ويكون التخصيص على التقـرير بالاستئناف خطأ ماديا فحسب ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤ س ٢٠ ص ٣٢٥)

٤٣ ـ الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو عام ـ وجوب أن يكون التوكيل ثابتا وقت التقرير بالطعن .

* الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ـ ولا يجوز التقرير بالطعن من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقـرير بالطعن . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتـا يبيح له التقرير بالطعن عن المحـكوم عليه وقت أن قـرر به ثم قدم يوم الجلسة توكيلا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير به ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٥٠١)

٤٤ ـ التوكيل بالطعن بالنقض ـ ما يشترط فيه .

* لما كان يبين من الاطلاع على التوكيل اساس الطعن انه قد تـم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ واقتصر طلبه على انه يوكل الاسـتاذ ... ... المحامى بالطعن بالنقض فى الدعوى المرفوعة ضده امام محكمة قليوب الجزئية واذ بات التوكيل على هذا النحو مجهلا بالقضية وبالحكم الصادر فيها المراد الطعن عليه بطريق النقض فانه لا يخول المحامى الموكل حق التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى الدعوى المطروحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٨٠٥)

٤٥ ـ التقرير بالنقض ـ تقديمه ـ محـام مقبول امام النقض ـ مخالفة ذلك ـ جزاؤه .

* اذا كان المحامى ... ... الذى قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه وعن المسئول عن الحقوق المدنية واودعت اسباب الطعن موقعة منه من غير المقبولين امام محكمة النقض . وكانت

المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن — ليس من المقبولين امام محكمة النقض فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ، واذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول كل من الطعنين شكلا ، ومصادرة الكفالة المودعة من كل من الطاعنين عملا بحكم المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، مع الزام الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية المصروفات .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٨٤)

٤٦ — يستوفى الطعن شكله اذا انصرفت ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض ما دام التوكيل سابق للتقرير بالطعن .

* انه وان كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليه بموجب التوكيل الخاص المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف والحضور والمرافعة امام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٦ ، وكان هذا التوكيل قد اجرى فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بيومين على — ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ — تاريخ التقرير بالطعن بالنقض ، فان ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعن الى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم الاستئنافى ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١ س ٣٠ ص ١٢)

٤٧ — جزاء عدم التوقيع على الطعون من محام مقبول امام محكمة النقض — عدم قبول الطعن شكلا .

* المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير

بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بـه أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج غير مستمد منها ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير ان ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه . وكان الحكم صدر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٥ فقرر الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... . المحامى الطعن عليه بالنقض فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ بموجب توكيل يخوله ذلك عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينة مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير الى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... المحامى الا انه لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٤ س ٣٠ ص ٩٤)

الفصل الثانى

اجراءات الطعن

الفرع الأول — التقرير بالطعن

٤٨ — اعتبار العريضة المقدمة الى لجنة المساعدة القضائية تقريرا بالطعن وبيانا لأسبابه .

* العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض . اذا كانت تتضمن الأسباب التى يستند اليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم منه ، يتعين اعتبارها تقريرا بالطعن وبيانا لأسبابه معا . ومتى كان تقديمها الى اللجنة حاصلا فى ظرف الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يكون الطعن الحاصل بهذه الطريقة مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٤٩ — اغفال ادارة السجن امر التقرير بالطعن لا يضار به الطاعن .

* اذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن أحد أقارب الطاعن اعد له أسباب الطعن والتمس من النيابة احالتها على السجن للتوقيع عليها من الطاعن مع الحصول منه فى آن واحد على تقرير طعنه ولكن ادارة السجن أعادت الأسباب موقعا عليها من الطاعن واغفلت أمر التقرير فلم تذكر عنه شيئا فهذا الاغفال من قبل ادارة السجن يجب الا يضار به الطاعن بل يتعين اعتبار الطاعن كأنه قرر فعلا بالطعن واعتبار طعنه مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

٥٠ — عدم اعتبار العريضة المقدمة الى لجنة المساعدة القضائية تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه .

* التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ؛ ولا يغنى عن ذلك اجراء آخر . فالطلب الذى يقدم الى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

٥١ ـ ابداء المحكوم عليه رغبته لكاتب السجن فى رفع نقض عن الحكم واثبات ذلك كتابة على الأوراق يعد قانونا تقريرا بالطعن .

* اذا كان الثابت من اوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدم فى يوم صدور الحكم الى كاتب السجن وأبدى رغبته فى رفع نقض عن الحكم ، واثبت ذلك كتابة على الأوراق ، ووقع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك ، فان هذا الذى حصل من الطاعن لدى كاتب السجن وهو من المختصين بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام ، يعد قانونا تقريرا بالطعن ولو انه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٥٢ ـ التقرير بالطعن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

* انه وان كانت المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم يرد فى نصها تعيين لقلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه التقرير بالطعن بطريق النقض الا انه يجب كما هى الحال فى سائر طرق الطعن التى نص فى صددها على أن التقرير بها يكون فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وكما جرى عليه القضاء فى تأويل هذه المادة أن يكون هذا التقرير هو ايضا بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه واذن فاذا كان الحكم صادرا من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية (دائرة الجنح المستأنفة) والتقرير بالطعن حصل فى قلم كتاب محكمة بيلا الجزئية ، فان هذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥)

٥٣ ـ امتناع الموظف المسئول عن الدفاتر المعدة لاثبات التقريرات عن قبول التقرير يكون له ما يبرره اذا كان الطعن غير جائز اصلا ولا يسع محكمة النقض الا ان تقره عليه .

* يجب بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن . ان كان رافعه معتقلا . والتعلل لمخالفة ذلك بأن ادارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون فى محل اعتبار الا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته ، فان محكمة النقض فى هذه الأحوال يكون لها بل عليها ، أن تمكن طالب الطعن من استعمال

حقه فيه وتقبل منه الطعن شــكلا او بعباره اصــح تمكنه بكل ما لها من سلطة من عمل التقرير الذى يتطلبه القانون . ثم تنظر فى طعنه . أما اذا كان الطعن غير جائز اصــلا فان الامتنــاع عن قبــول التقرير من جانب الموظفين المسئولين عن الدفاتر المعدة لاثبات التقريرات يكون له ما يبرره . ولا يكون فى وسع محكمة النقض الا ان تقرهم عليه والا كان عملها عبثا ليس منه غرض صحيح يرجى .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٨/٢١)

٥٤ ــ ارسال المحكوم عليه اشارة تلغرافية الى رئيس النيابة يقول فيها انه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريرا منه بالطعن .

* يجب لقبــول الطعن أن يتــرر به فى قلم كتاب المحــكمة التى اصدرته . فاذا كان المحكوم عليه قد ارسل برقية الى رئيس نيابة المحكمة التى اصدرت الحكم طالبا اعتبارها تقريرا بالطعن لمرضه ، فانه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦)

٥٥ ــ عــدم قيــام الطعن الا بكتابة تقــرير فى قلم الكتاب أو فى الســجن .

* ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطــريق النقض أن يكتب به تقــرير فى قلم الكتاب أو فى السجن وموجب ذلك انه لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به الا من طريق هذا التقرير ولا يغنى عنه أى اجراء آخر مهما قيل من وحــدة الواقعة أو وجود المصلحة ومن ثم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه آخر غير الطاعن لا يكون مقبولا ، ولا يصــح فى هذا المقام الاحتجاج بقواعد المرافعات المقررة للطعن فى المواد المدنية لان الأصل الا يرجع الى قواعد المرافعات الا اذا كان قانون تحقيق الجنايات خلوا من الاشارة أو كان ذلك لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، اما وقــد رسم هذا القانون شكلا خاصا لهذا الاجراء فانه يكون هو وحده الــذى ينبنى عليه اتصال المحكمة بالدعوى فيكون الواجب على ذى الشــأن استيفاؤه اذا أراد ان يكون له اثره بالنسبة اليه .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٥٦ ــ التقرير بالطعن ــ ما يشترط لقبوله شكلا .

* اذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكون مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون فلا يكون هذا التقرير صادرا ممن يملكه قانونا . فهو باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

٥٧ ــ اعتبار تقرير الطعن واردا على الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع متى كان التقرير قد تناولهما .

* اذا كان تقرير الطعن بطريق النقض قد تناول الحكمين الصادر احدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع فانه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من محكمة النقض قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢ من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من ان ميعاد الطعن هو ثمانية عشرة يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

٥٨ ــ لا عبرة بتقرير الطعن الذى يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال انه وكيل المحكوم عليه .

* يجب لقبول الطعن بالنقض وفقا للمادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم اما بنفسه او بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه امام مأمور السجن اذا كان معتقلا ، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن الا عن طريق هذا التقرير ، واذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال

انه وكيل عن المحكوم عليه ، فان الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ويتعين عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

٥٩ — التوكيل فى التقرير بالطعن يجب أن يكون ثابتا وقت التقرير بالطعن — عدم مراعاة ذلك — عدم قبول الطعن شكلا .

* التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن واذن فاذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا — يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٦)

٦٠ — عدم تمكن الطاعن من اتباع الاجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى — ابداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن — تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه — قبول الطعن شكلا .

* اذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٣)

٦١ — التقرير بالطعن هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن — أسباب الطعن هى من شروط قبوله .

* الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على

الحكم بالشـــكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هـــذا الاعتـــراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشـــكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الأسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو الا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضـــوعه ، فالأسباب ليست الا تبعا لهذا التقرير لاحقة به فهما يكونان وحدة اجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على اجراءات الطعن عند بدء التقرير به ما دام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعـــا اليها ـــ فاذا كان الطعن قد رفع الى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ لحصـــول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـــ فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الاجـــراءات الجنائية وطبقا للاوضـــاع التى كانت سارية حينذاك ، فانه يظل ـــ طبقـــا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامســـة من القرار الصادر باصـــدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمـــال الأثر الفورى للمـــادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيـــع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٦٢ ـــ تكليف الطاعن بالحضور امام محكمة النقض ليس شرطا لازما لاتصال المحكمة بالطعن ـــ كفاية التقرير فى ذلك .

* لا يلزم لاعتبـــار الطعن مرفوعا لمحـــكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور امامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيـــد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصـــلة بالطعن اتصـــالا قانونيـــا صحيحا متى تدم التقرير فى الميعاد .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٦٣ ـــ التقرير بالطعن بالنقض ـــ مناط اتصاله بالمحكمة ـــ شروط قبـــوله .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى

الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . ولما كان الطاعن وان كان قد قرر بالطعن فى الميعاد القانونى الا أنه لم يقدم اسباب طعنه الا بعد انتهاء هذا الميعاد ، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه . ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٩١)

٦٤ ــ التقرير بالطعن بالنقض ــ دون تقديم الأسباب ــ أثره ــ عدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان الطاعن وان كان قد قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٦٨

٦٥ ــ ٦٦ ــ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه ــ يكونان وحدة اجرائية ــ لا يغنى أحدهما عن الآخر .

* من المقرر ان التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى احدهما عن الآخر ، فاذا كان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٣٩.

٦٧ ــ الطعن بطريق النقض ــ كيف يتم .

* الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى

حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى احدهما عن الآخر .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ١٢٠٨)

٦٨ ـ توقيع تقرير الأسباب من محام لم يقبل أمام محكمة النقض الا فى تاريخ لاحق لفوات ميعاد الطعن ـ اثره ـ بطلان ذلك التقرير ـ اساس ذلك ؟ .

* لما كان الحكم المطعون فيه القاضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن صدر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى العاشر من يناير سنة ١٩٧٦ وقدم الأستاذ ... ... المحامى الموقع على الأسباب ، تم قيده بجدول المحامين المقبولين امام بيد أنه يبين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين امام محكمة النقض أن [illegible] النقض فى السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٧ أى فى تاريخ لاحق على مذكرة الأسباب ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على ان تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ـ من المحامين المقبولين امام محكمة النقض ـ والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان البين من كتاب سكرتير لجنة قيد المحامين المقبولين امام محكمة النقض أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب لم يكن من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن . فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١ س ٢٩ ص ١٦)

٦٩ ــ التقرير بالطعن بالنقض ــ ورقة شكلية ــ وجوب حملها مقوماتها الأساسية ــ تكملتها باى دليل خارج عنها ــ غير جائز ــ اساس ذلك ؟ .

* من المقرر ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الطعن ان نيابة كفر الشيخ الكلية هى الطاعنة وخلا التقرير من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر ومن ثم فقد استحال التثبت من ان الذى قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة . ولا يغنى فى هذا الصدد ان يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ــ كما رسمه القانون ــ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب له . واذ كان الثابت أن هذا الطعن ــ وان أودعت اسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة ــ الا ان التقرير به قد جاء غفلا من اسم ووظيفة وتوقيع المقرر فهو والعدم سواء فيتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ص ٦٧١)

الفرع الثانى

ايداع اسباب الطعن

٧٠ ــ اعتبار تقرير الأسباب صحيحا فى ذاته اذا كان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذى قدم فى الميعاد .

* اذا لم يقدم الطاعن اسبابا لطعنه وانما ذكر فى التقرير الذى رفعه ــ بعد ما قرر بالطعن ــ أن الحكم الذى قرر بالطعن فيه لم يختم فى الميعاد دون أن يقدم شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك قدعواه بأن الحكم لم يختم فى الميعاد لا يصح الالتفات اليه ويجب اعتبار طعنه كأنه قدم بغير أسباب .

(طعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٧١ ـ عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه وذكره فى التقرير ان الحكم لم يختم فى الميعاد دون أن يقدم شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك يجعل طعنه غير مسبب .

* اذا كان الطاعن لا ذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الاسباب الذى قدّم فى الميعاد للجهة التى كان مظنونا وجوده فيها فيتعين اعتبار ان تقرير الأسباب صحيح فى ذاته شكلا وأنه قدم فى الميعاد .

(طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣)

٧٢ ـ تقرير اسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له .

* كل ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة . فتقرير اسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ٥١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦)

٧٣ ـ عدم جواز الاحالة فى الأسباب الى طعن سبق تقديمه من متهم آخر .

* لا يجوز فى بيان وجه الطعن الاحالة الى طعن آخر من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فان محكمة النقض وهى تفصل فى طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن اسباب نقض مقدمة فى طعن آخر .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٠)

٧٤ ـ تقرير اسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له .

* اذا كانت اسباب الطعن قد وردت الى رئيس النيابة بطريق البريد ، وكانت غفلا من التوقيع وغير ممكن القول بنسبة صدورها الى الطاعن لانه معتقل فى السجن تنفيذا للحكم الصادر عليه ، ولا يمكن معرفة من صدرت منه لتعرف صفته فى تقديمها عن المحكوم عليه ، فانه

يتعين عدم قبول الطعن شكلا على اساس أنه لم تقدم له اسباب على الصورة التي يتطلبها القانون .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٧٥ ــ تقرير اسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له .

* اذا كان الطاعن قد قرر الطعن في الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت منه لتعرف صفته في تقديمها عن المحكوم عليه ، فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٧٦ ــ اسباب الطعن بالنقض ــ وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

* يجب لقبول اسباب الطعن بالنقض ان تكون واضحة محددة .
(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٧٧ ــ ذكر الطاعن في أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام ــ وجوب الأمر بمحوها ــ المادة ١٢٧ مرافعات .

* متى أورد الطاعن في اسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فانه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٧٨ ــ حصول الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم في مدى ثمانية أيام التالية لصدوره ثم اعلانه بايداعه في الميعاد ــ عدم تقديمه الأسباب القانونية للطعن على الحكم في موضوعه واكتفاؤه أصليا بطلب بطلان الحكم واحتياطيا باعطائه مهلة ليقدم تلك الأسباب ــ عدم كفاية ذلك لنقض الحكم .

* متى كان الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم في مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، ولما اعلن بايداعه في الميعاد لم يقدم

الأسباب القانونية للطعن على الحكم في موضوعه بل طلب أصليا بطلان الحكم واحتياطيا اعطاءه مهلة ليقدم تلك الأسباب بالنظر الى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام المقررة فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦٩)

٧٩ ــ جواز ايداع الأسباب قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

* يجوز ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٨)

٨٠ ــ وجوب استيفاء العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ــ المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ــ لا يغنى عن هذا الاقرار اية تأشيرة من خارج هذا القلم ــ علة ذلك .

* الأصل انه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن ــ بوصفه عملا اجرائيا ــ أن يتم فى زمان ومكان معينين ، فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ، ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذ القلم ــ ولو كانت من أحد اعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص ــ فاذا كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا انها لم تراع فى تقديم اسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد ارفقت بأوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لان هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك .

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢١)

٨١ ــ عدم اشتراط القانون طريقا معينا لاثبات تقديم اسباب الطعن في الميعاد ــ ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب ترصد فيه اسباب الطعون حال تقديمها ــ مسايرته مراد الشارع من اثبات حصول الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

* القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم اسباب الطعن الى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا ان ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام اسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص١٢١)

٨٢ ــ اسباب الطعن بالنقض ــ وجوب تفصيلها ابتداء ــ علة ذلك.

* دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع عليه .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

٨٣ ــ نقض ــ اجراءاته ــ وجوب التوقيع على اسبابه من محام مقبول امام محكمة النقض .

* مؤدى ما تنص عليه المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ « بالغاء المحاكم الشرعية والملية واحالة الدعاوى المنظورة امامها الى المحاكم الوطنية » والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ « فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة »

وما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون الأول — ان مجرد اجازة المرافعة امام محكمة النقض للمحامين المقبولين امام المحكمة العليا الشرعية فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لا يخلع على هؤلاء المحامين صفة القبول امام محكمة النقض فى سائر الأقضية ، بل انه يجب لتمتعهم بهذه الصفة وتمكينهم من ممارسة الحقوق والواجبات التى نص عليها القانون بالنسبة الى المحامين المقيدين بالجدول الخاص بمحكمة النقض ، أن يتقدموا الى لجنة القبول الخاصة بالمحامين امام المحكمة المذكورة ويستحصلوا منها على قرار بقيدهم بالجدول الخاص بها — واذ كان هذا الشرط متخلفا فى حق المحامى الذى وقع على اسباب الطعن المطروح ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٤ س ١٢ ص ٧٥٧)

٨٤ — أسباب الطعن — التوقيع عليها — نيابة عامة .

* استلزم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ منه فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل .. ومن ثم فان الطعن اذ وقع أسبابه وكيل أول النيابة الكلية يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ص ١١٨٦)

٨٥ — المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع اسباب الطعن قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الاسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص .

* من المقرر انه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع اخرى خارجة عنه . ولما كان

المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع الاسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان اية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من احد اعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . واذ ما كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى ، الا انها لم تراع فى تقديم اسباب طعنها الأصول المقررة لاثبات حصول الايداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فان الأسباب تكون قد خلت من مقومات قبولها ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥٩)

٨٦ — التقرير بالطعن فى الحكم — هو مناط اتصال المحكمة به — تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون — شرط لقبوله .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله : وان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص٧٥٩)

٨٧ — وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول امام محكمة النقض .

* أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشروع قد دل على ان تقرير الأسباب

ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ٢٠ ص ٨٢

٨٨ — اعتبار ورقة الأسباب لغوا عديم الأثر ولو كانت تحمل مايشير الى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل اسمه — ما دام لم يوقع على الورقة ذاتها .

* جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الاجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان ، على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير ان ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وان حملت ما يشير الى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن . ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣ س ٢٠ ص ٨٢

٨٩ — ايداع أسباب الطعن بالنقض او وصولها الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد — شرط لقبول الطعن شكلا .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه يجب لقبول الطعن بالنقض ان تودع او تصل اسبابه لقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام

محكمة النقض ، اى فى ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى او من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة او من تاريخ الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ٦١)

٩٠ ــ التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب ــ اثره ــ عدم قبول الطعن شكلا .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا تغنى عنه . ولما كان البعض من الطاعنين وان قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الا انهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فانه يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ص ٧٢٢)

٩١ ــ تفصيل أسباب الطعن بالنقض ابتداء ــ واجب ــ تحديدا للطعن ــ وتعريفا بوجهه ــ وتيسيرا لادراك ما شاب الحكم من عوار ــ اثر تخلف ذلك فى سبب من اسباب الطعن ــ عدم قبول هذا السبب .

* من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه ان يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطأه فى تطبيقه ، او موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه ؛ او موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه . واذ كان ذلك ، وكانت عبارة الوجه الثانى من اوجه الطعن مبهمة المدلول لا يدرى معها اى من اسباب الحكم هو غير الصحيح ، ولا من اية جهة هو غير صحيح ، فان هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢ س ٢١ ص ٩٧٦)

٩٢ ــ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم اسبابه ــ من شأن الطاعن لا المحامى عنه ــ مرض المحامى عن الطاعن ــ لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

* من المقرر أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه من شأن

الطاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم يقدم أسباب الطعن الا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى . واذ كان الثابت أن الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد الا انه قدم اسبابه متجاوزا ذلك الميعاد المقرر فى القانون ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شكلا . ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به المحامى مقدم الأسباب من مرض زميله الذى كان الطاعن قد وكل اليه تقديمها مدة طويلة لم يتيسر له خلالها تحرير أسباب الطعن ، لأن ذلك ــ بفرض صحته ــ لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ س ٢٣ ص ٥٩٠)

٩٣ ــ وجوب توقيع أسباب الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض ــ تقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعا باسمه بأن التوقيع ثم يصدر منه ــ اثره ــ خلوها من توقيع محام مقبول ــ وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

* لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا انه قدم مذكرة بأسباب طعنه تحمل توقيعا باسم الأستاذ ... ... المحامى الذى حضر بالجلسة وقرر أن هذا التوقيع لم يصدر منه ، وبذا تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٤١)

٩٤ ــ شرط قبول الطعن .

* من المقرر انه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه . ولما كانت الطاعنة لم تفصح فى طعنها عن أوجه التناقض (فى اقوال الشهود) التى لم يعن الحكم برفعها فان ما تثيره فى هذا الصدد يكون مرسلا مجهلا حريا بالرفض .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٢٠٩)

٩٥ ــ نقض ــ ايداع الأسباب ــ اثبات ذلك .

* على من قرر بالطعن (بالنقض) ان يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم اسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها . لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار اية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى من قلم الكتاب ، الا انه لم يراع فى تقديم اسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع من قلم الكتاب (اذ ارفق بالملف تقرير باسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه فى السجل المعد لهذا الغرض من قلم الكتاب ــ ويبين من مذكرة المفتش الادارى أن اسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض) ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع باليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦٠٨)

٩٦ ــ ورقة الأسباب ــ ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ــ لزوم حملها مقومات وجودها ــ التوقيع على الأسباب ــ هو السند الوحيد على صدورها ــ ممن وقعها ــ عدم جواز تكملة هذا البيان ــ بدليل خارج منها .

* لئن كانت مذكرة أسباب الطعن تحمل ما يشير الى صدوره من مكتب الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه الا انه لم يوقع عليها فى أصلها او فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ــ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالنقض

وايداع أسبابه فى أجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ص ٣٥٩)

٩٧ — وجوب تفصيل أسباب الطعن بالنقض بمذكرة الأسباب فى الميعاد — عدم جواز ابداء أسباب بالجلسة أو بمذكرات لاحقة — أساس ذلك ؟ — المادتان ٣٤ ، ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* من المقرر أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه فانه من غير الجائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ ص ٧١٨)

٩٨ — التقرير بالطعن وايداع الأسباب — شرط توقيع محام مقبول أمام النقض — الانابة بين المحامين .

* لما كان المحكوم عليه قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعة من الأستاذ ... ... المحامى فى حين انه من غير

المقبولين امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى أجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، اوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون قد دل على ان ورقة الأسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها . واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض ، فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة أسباب الطعن — نيابة عن محام آخر مقبول امام هذه المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى — ذلك ان المشرع حين أوجب فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ السالفة الذكر أن تكون أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة نقض انما أراد ان يتولى هو وضع اسباب الطعن ، فان كلف أحد اعوانه من المحامين غير المقبولين امام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن واساسه ووضعها من اخص خصائصه . فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له — ولما كان الثابت ان ورقة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة ، وبقيت غفلا من توقيع محاميها المقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٠١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥ س ٢٩ ص ٥٢)

٩٩ — التقرير بالطعن وعدم ايداع الاسباب — اثره .

* متى كان الطاعن الخامس وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٨٣٩)

الفرع الثالث ـ ميعاد الطعن

(أ) ميعاد التقرير

١٠٠ ـ بداية ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة .

* الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبتدىء ميعاده من يوم صدوره لا من يوم اعلانه ذلك لأن نص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات صريح فى أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدىء من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابى والحكم الحضورى والمراد بالحكم هو الحكم النهائى الذى انسد فيه طريق الطعن العادى وأصبح قابلا للطعن بطريق النقض كمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور . ولا شك فى أن الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة هو حكم نهائى من وقت صدوره لأنه غير قابل لمعارضة أخرى فمثله يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائيا قابلا للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره لا من وقت اعلانه ولا يجوز قياس الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة على الحكم الغيابى الأول من جهة ان مواعيد الطعن فى هذا الحكم الأول لا تبتدىء الا بعد الاعلان ، اذ الحكم الغيابى الاول لا يكون نهائيا الا اذا انقضى ميعاد المعارضة فيه وميعاد المعارضة لا يبتدىء الا بعد اعلانه فالاعلان اذن لازم لاستيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩ . وكذلك لا يجوز الاعتراض بأن فقهاء القانون الفرنسى أوجبوا اعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة ، لأن نص قانونهم فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص القانون المصرى ، اذ هو عندهم يبتدىء من يوم النطق بالحكم للمتهم لا من يوم صدوره اطلاقا كما عندنا . كما أنه لا يصح الاعتراض ايضا بأن العدل يقضى باعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها ، لأن العدل أمر نسبى غالبا ولا محل للاعتراض به مادام نص القانون صريحا ، ولا الاعتراض بأن الشارع فى قانون انشاء محكمة النقض والابرام قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض فى الاحكام المدنية الغيابية الصادرة فى المعارضة لا يبدأ الا من وقت اعلانها مما يدل على أن الروح السارية فى التشريع المصرى ترمى الى تبصير المحكوم عليهم بما صدر فى غيبتهم حتى لا يفاتوا ـ لا يصح الاعتراض به لأن نظام الطعن فى الأحكام المدنية غيره فى الأحكام الجنائية ، ولا يمكن الاستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على ما يجب أن يعمل به فى الآخر على أن الواقع ان روح التشريع فى مصر فيما يختص

يبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية الغيابية ظاهر فيها الميل الى التضييق على المحكوم عليهم . ويبدو أن سبب هذا الميل هـــو ما شوهد من كثرة القضايا ، وما لوحظ من أن المتهمين كثيرا ما يسرفون فيها بلا وجه حق ، ومارئى من ضرورة أخذهم فى هذا السبيل بشىء من الشدة لسرعة انجاز الأعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٠١ ــ بداية ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة .

* متى ثبت أن الطاعن لم يكن فى وســـعه أن يعلم بصدور حـــكم اعتبار المعارضة المقدمة منه كأن لم تكن حتى يوم القبض عليه لتنفيذ الحكم فانه يكون غير مقيد بالميعاد القانونى للطعن فى هذا الحكم . فاذا هو قرر بالطعن فيه بمجرد علمه بصدوره وقدم أسباب الطعن بعد ثلاثة أيام من تقريره بالطعن كان طعنه مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

١٠٢ ــ عدم وقوف سريان ميعاد الطعن بطلب الاعفاء من المصاريف القضـــائية .

* تقديم طلب الاعفاء من المصاريف القضائية الى لجنة المســـاعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

١٠٣ ــ استحالة الطعن فى الميعاد لعذر قهرى يوجب التقرير به فى أول فرصـــة .

* اذا كان المحـــكوم عليه لم يســـتطع الطعن فى الحكم فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن ارادته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فانه يجب عليه أن يقرر بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره والا كان طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

ر ١٠٤ — بداية ميعاد الطعن فى التهم المؤسسة على واقعة واحدة والمحكوم غيابيا فى بعضها بالبراءة او بعدم قبول الدعوى .

* اذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة اساسها كلها واقعة واحدة ، وكان الحكم الغيابى قد قضى فى بعضها بالبراءة او بعدم قبول الدعوى فان المعول عليه فى ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعا ، سواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول او بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه يكون هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ولو ان هذه المعارضه لا يتعدى اثرها التهم — المحكوم فيها بالادانة — وذلك لما بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

١٠٥ — عدم اعتبار وجود المتهم فى السجن عذرا يبرر تجاوز ميعاد الطعن وتقديم الأسباب .

* لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين بالمادة ٢٣١ تحقيق للتقرير بالطعن وتقديم اسبابه قوله انه لم يتيسر له — بسبب وجوده فى السجن — الاطلاع على الحكم فى الوقت المناسب ، مادام هذا الاطلاع ممكنا دائما بواسطة محام او عن طريق طلب صورة من الحكم او غير ذلك من الوسائل ، ومادام هو لا يدعى انه قد حال بينه وبين الوقوف على اسباب الحكم مانع قهرى .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٠٦ — قبول الطعن المقرر به بعد الميعاد فى اول فرصة بعد زوال العذر القهرى متى اظهر الطاعن رغبته فى الميعاد .

* يكون الطعن مقبولا شكلا ولو كان التقرير به وتقديم اسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم . وذلك متى ثبت ان الطاعن وهو جندى فى الجيش ، قد استحال عليه مراعاة الميعاد بعد أن كان قد أظهر فى خلاله رغبته فى الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر الى التقرير بطعنه .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

١٠٧ — قبول طعن المدعى المدنى المرفوع منه بعد الميعاد متى قرر به بمجرد علمه بالحكم غيابيا برفض دعواه وبغير اعلانه بالجلسة .

* اذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية فى غيبة المدعى بالحقوق المدنية وبغير اعلانه بالحضور للجلسة امام المحكمة ، فان طعن هذا المدعى بطريق النقض فى الحكم بعد مضى اكثر من سنتين على صدوره يكون مقبولا شكلا مادام يدعى أنه رفع الطعن على اثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه .

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

١٠٨ — انتهاء ميعاد الطعن فى حق المحكوم عليه يستتبع انتهاؤه فى حق من يعملون لمصلحته .

* الطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع فى الميعاد المقرر بالقانون ، سواء اكان من المحكوم عليه نفسه أم كان غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ؛ اذ العبرة فى حساب الميعاد هى دائما بما هو مقرر بالنسبة الى المحكوم عليه ، بحيث اذا انتهى فى حقه انتهى ايضا فى حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله فى الاجراء .

(طعن رقم ٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١)

١٠٩ — بداية ميعاد الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى لا يقبل المعارضة .

* متى كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وان صدر فى غيبة المتهم فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم اعلانه .

(طعن رقم ٤٩٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

١١٠ — وجوب ابتداء ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعن بصدوره .

* انه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بادانته ، فذلك لا يشفع له فى تجاوز الميعاد

القانونى فى التقرير بالطعن فى الحكم محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدور هذا الحكم عليه .

(طعن رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

١١١ ــ تقييد حرية الطاعن لا يصلح سببا لتجاوز ميعاد الطعن .

* لا يجدى الطاعن فى تقريره الطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وان محاميه قدم طلبا فى الميعاد بارسال الأوراق الى الطاعن كى يقرر بالطعن قبل فوت الميعاد وذلك لانه كان فى وسعه ان يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

١١٢ ــ ميعاد الطعن وايداع الأسباب فى الحكم الحضورى .

* ان المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ايضا والا سقط الحق فيه . فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا للطاعن فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن فى أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم اسباب طعنه الا فى اليوم العاشر منه فانه يكون قد أودع الأسباب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

١١٣ ــ ميعاد الطعن من النيابة فى الحكم الصادر بعدم جواز استئنافها .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فانه لا يعتبر أنه اضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى المتهم .

(طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

١١٤ ــ ميعاد الطعن فى الحكم الذى لم تودع أسبابه فى الميعاد .

* ان قضاء محكمة النقض مستقر على انه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانيه أيام من تاريخ النطق به فان الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤١٦ من قانون الاجراءات الجنائية . واذن فاذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار اليها ثم لم تعلنه النيابة بايداع الحكم فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٥٣)

١١٥ ــ شرط امتداد ميعاد الطعن هو الحصول على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية ايام التالية لصدوره .

* ان المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم ايداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب ــ فان هذه الشهادة لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ويكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يلتفت الى الأسباب المقدمة بعد الميعاد .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٣)

١١٦ ــ الميعاد الذى يمتد اليه ميعاد الطعن بسبب عدم ختم الحكم هو أربعون يوما وسقوط الحق بعده فى جميع الأحوال .

* ان امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك ان عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا

على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم من قلم الكتـــاب فى الثمانية الأيام ان كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فاذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه ان رأى محلا لذلك أما اذا لم يجده فقـــد انفتح امامه السبيل لابطال الحكم لا يقتضيه الا الحصول على شهادة بعـــدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فاذا هو اهمل فى ذلك وترك مـــدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعـــد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فان هذا منه لا معنى له الا انه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار اليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التاليـــة لاعلانه بايداع الحكم فان هذا الاعلان لا يكون له محل الا فى خلال الثلاثين يوما اما بعـــد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم اما قد أودع قلم الكتـــاب ولمن شـــاء أن يطلع عليه واما أنه لم يودع فلصاحب الشـــأن أن يطلب ابطاله لهـــذا السـبب وحده .

(طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤)

١١٧ ــ استحالة الطعن فى الميعاد لعذر قهرى يوجب التقرير به فى اول فرصة .

✻ اذا ثبت أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضـــته كأن لم تكن مقيد الحرية ، وأنه لم يعلن بذلك الحـــكم ، ولم يثبت علمه رسميا بصدوره الا بعد الافراج عنه فقرر بالطعن فيه وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيـــه مبـــاشرة فان الطعن يكون مقبولا لأن ميعاد الطعن لا ينفتح الا من علمه بصدور ذلك الحكم .

(طعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٤ وجلسة ٢/١٢/١٩٥٤)

١١٨ ــ ابداء الطاعن ((عسكرى بالجيش)) كتابة فى الميعاد رغبته فى الطعن باقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة وقدم الأسباب بواســطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث السجين الطـــاعن الى قلم كتاب المحكمة ليقرر بالطعن فانه يكون فى حالة عذر قهرى .

✻ اذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد ابدى كتابة فى الميعـــاد اثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطـــريق النقض

وذلك باقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد . وقـدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعـاد ، وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسـجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ليقـرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحـدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينـه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى تدم بها مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

١١٩ ــ الميعاد الذى يمتد اليه ميعاد الطعن بسبب عدم ختم الحكم هو أربعون يوما وسقوط الحق بعده فى جميع الأحوال .

✽ ان مقتضى المـواد ٣١٢ و ٤٢٤ و ٤٢٦ من قانون الاجـراءات الجنائية ، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسـباب يجب أن يحصـلا فى خلال الثمانية عشر يوما التالية للحكم ، اذ كان قد ختم واودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التاليـة للنطق به ، فاذا تعذر ذلك امتد الميعاد الى عشرة أيام من تاريخ اعـلانه بايداع الحكم على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢)

١٢٠ ــ الميعاد الذى يمتد اليه ميعاد الطعن بسبب عدم ختم الحكم هو أربعون يوما وسقوط الحق بعده فى جميع الأحوال .

✽ ان امتداد الاجراءات المنصوص عليه فى المـادة ٤٢٦ من قانـون الاجراءات الجنائية غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضـاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، وذلك أن عدم ختم الحكم فى ظـرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتـاب فى الثمانيـة الأيام ان كان حريصا على الطعن ان يبادر بالاستعلام من قلم الكتـاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فاذا وجده فقد انفتح أمامه السبيل لابطال الحكم لا يقتضيه الا الحصول على شـهادة بعـدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فاذا هو أهمـل فى ذلك وترك مـدة

العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فان هذا منه لا معنى له الا انه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه ، ولا يجوز فى هذا المقام ان يعترض بما نص عليه القانون المشار اليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لاعلانه بايداع الحكم فان هذا الاعلان لا يكون له محل الا فى خلال الثلاثين يوما اما بعد انقضائها فلا محل له مادام الحكم اما أنه قد اودع قلم الكتاب ولمن شاء ان يطلع عليه واما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب ابطاله لهذا السبب وحده .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

١٢١ ـ بداية ميعاد الطعن فى الحكم المؤسس على اعلان باطل .

* الأصل فى اعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يجوز الاعلان للنيابة الا اذا تبين بعد البحث فى محل الاقامة الذى عينه المتهم انه لا يقيم فيه ولم يهتد الى معرفة محل اقامة له واذن فاذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما اوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الاعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود اعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل اقامة له ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ بنى على هذا الاعلان الباطل يكون حكما باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة الا من تاريخ اعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

١٢٢ ـ صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهو مقيد الحرية ـ عدم انفتاح ميعاد الطعن الا من يوم علمه رسميا بصدور ذلك الحكم .

* متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الاوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٢)

١٢٣ — اعتبار العدوان الثلاثى على بورسعيد من حالات القــوة القاهرة — امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها .

* ان الظروف التى مرت بها بورسعيد اثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعــاد التقرير بالطعن وتقديم الاسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٨)

١٢٤ — بدء ميعــاد الطعن بالنقض من النيابة فى الحــكم الغيابى الصادر بعدم جواز استئنافها من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة بالنسبة للمتهم .

* ان ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصــادر غيابيا بعد جواز اســتئنافها يبدأ من تاريخ صــدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٨٠)

١٢٥ — عدم ابداء المتهم أو وكيله الرسمى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن — تقديم طلب من محامى المتهم الى مأمور الســجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن — عدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صــدر بتاريخ ٢٥ من فبراير ســـنة ١٩٥٧ ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم الى مأمور السجن يطلب فيه قبــول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ، مادام لم يثبت ان المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد ابدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لارادته فيه .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٧٠)

١٢٦ — وجوب ابتداء ميعاد الطعن فى الحــكم من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعن بصدوره — مثال .

* اذا كان يبين من الأوراق ثبوت علم الطاعن رســميا بصــدور

الحكم المطعون فيه ـ برفض المعارضة وتأييد الحكم الصادر بادانته ـ بعد أن حضر أولى جلسات الاشكال فى تنفيذه فان الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن بطريق النقض يكون محسوبا من هذا اليوم الأخير ، واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى الحكم المذكور الا بعد الميعاد القانونى فانه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته وقضى فيها برفضها لا يكون طعنه مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٩)

١٢٧ ـ وجوب التقرير بالطعن فور زوال المانع .

* يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة ايام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه ـ أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨٥)
(والطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩)

١٢٨ ـ علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة من يوم صدوره ـ افتراض علم الطاعن به يوم صدوره ـ انتفاء هذه العلة لبطلان الاعلان ـ عدم بدء الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

* علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٦٢)

١٢٩ ـ نقض ـ اجراءاته ـ التقرير به بعد الميعاد ـ الاعتذار بالمرض ـ سلطة محكمة النقض .

* اذا كان الطاعن قد قرر بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد قانونا ،

معتذرا بشهادة مرضية ، ولما قدم محاميه اسباب الطعن لم يقدم معها تلك الشهادة على الرغم من انها تحمل تاريخا سابقا ، مما ترى معه المحكمة عدم جدية العذر المانع من التقرير بالطعن فى الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ص٦٨٨)

١٣٠ ـ التقرير بالطعن بالنقض ـ عدم مراعاة مواعيده ـ شهادة مرضية ـ اثرها .

* لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض الا بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره فى هذا التقرير بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية ـ ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة ، اذ هى لم تحرر الا فى اليوم السابق للتقرير بالطعن ولم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٥٠)

١٣١ ـ التقرير بالطعن ـ طبيعته ـ عمل مادى ـ وجوب القيام به اثر زوال المانع .

* مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به اثر زوال المانع . فاذا كانت الطاعنة بعد أن علمت بالحكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ، ثم بادرت فور زواله الى الطعن فيه وتقديم اسبابه موقعا عليها من محام مقبول امام محكمة النقض فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٢ س ١٥ ص ٢٩٨)

١٣٢ ـ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة ـ بدايته .

* من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره . الا ان محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعا

الى أسباب لارادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم — وقد استحال عليه الحضور امامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل يوم طعنه عليه وهو اليوم ذاته الذى استشكل فيه فى تنفيذه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم .

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ص ٢٤١)

١٣٣ — الطعن فى الأحكام من شأن المحكم عليهم دون غيرهم — تدخل المحامين عنهم فى ذلك لا يكون الا بناء على ارادتهم — عدم اظهار الطاعن رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه — لا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض — مثال .

* الأصل أن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، ومادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فلا حق له فى التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ارسال محاميه برقية الى مدير السجن فى يوم تقديمه أسباب الطعن — يطلب تحرير تقرير طعن للطاعن — تلك البرقية التى تبين أنها وصلت السجن فى اليوم التالى لارسالها ثم حولت فى اليوم نفسه الى الليمان الذى نقل اليه الطاعن فوصلت بعد الميعاد ، ذلك لأنه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالسجن فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه انه قد حيل بينه وبين ذلك .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ٩٥٤)

١٣٤ — شرط قبول الطعن : أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه يجب لقبول الطعن أن تودع

او تصل اسبابه قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه او قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ومن ثم فان تقديم تقرير الأسباب فى الميعاد الى قلم كتاب محكمة اخرى وهى غير مختصة ، او الى المحامى العـــام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض — لا ينتج أثره القـــانونى :».

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧١)

١٣٥ — طلب الطاعن الطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى اثناء وجوده بالسجن بوحدته وايداع محاميه اسباب الطعن فى الميعاد — قعود ادارة الجيش عن ارساله الى قلم كتاب المحكمة التى اصـــدرت الحكم للتقرير بالطعن أمام الموظف المختص أو طلب انتقال هذا الموظف الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن — قبول الطعن شكلا — علة ذلك ؟ .

❋ انه وان كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضـــاع المقررة قانونا ، الا انه ما دام الطاعن قد طلب فى الميعاد القانونى اثناء وجـــوده بالسجن بوحدته الطعن فى الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن فى الميعاد . وكانت ادارة الجيش لم ترسل السجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص او تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة المســـجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك ، فان الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى تدم بها مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢١ س ١٧ ص ١٠٤٤)

١٣٦ — التقرير بالطعن فى الحكم — مناط اتصال المحكمة به ؟ — تقديم الأســـباب فى الميعـــاد القانونى — شرط لقبوله — التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـــة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

❋ من المقرر ان التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ٩٥٤)

١٣٧ — تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن — مناطه .

* العبرة فى تحرى حقيقة تاريخ التقرير بالطعن عند فقد أصل الورقة المثبتة له هى بحقيقة الواقع .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١٠٩٧)

١٣٨ — التقرير بالطعن — ميعاده .

* توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض التقرير بالطعن فى ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى — ومن ثم فان الطعن اذ حصل التقرير به بعد هذا الميعاد يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س ١٨ ص ١٠٩٧)

١٣٩ — صدور الحكم بعدم الاختصاص فى غيبة المتهم — ميعاد الطعن فيه بالنقض .

* اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم بعدم اختصاص محكمة الجنايات حتى يصح له أن يعارض فيه ؛ ولهذا فان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض بنظر الدعوى — لكون الواقعة جنحة لا جناية ، فانه لا يعتبر انه أضر به من النيابة العامة يبدأ من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة الى هذا المتهم .

(طعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٣)

١٤٠ — اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد — على الطاعن متابعة طعنه دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه .

* أن مجرد التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى . ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب او النيابة العامة باعلانه .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ص ٣٧٨)

١٤١ — مأمور السجن جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن أو ارسالها — تقديم تقرير الطعن بالنقض له فى الميعاد — عدم وصول هذا التقرير الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد — أثره — عدم قبول الطعن شكلا .

* تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض الى مأمور السجن فى الميعاد — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو ارسالها — لا ينتج أثره القانونى اذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الى قلم كتاب محكمة النقض ، واذ كان ما تقدم وكان تقرير الأسباب قد وصل الى قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان الطعن يكون — بالتطبيق لأحكام المادة ١/٣٩ من هذا القانون — غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٦١)

١٤٢ — ميعاد الطعن بالنقض — فواته — أثر ذلك .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليه — بواسطة وكيله — الطعن فيه بطريق النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر بعذر المرض الذى زعم بأنه حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وعلمه بالحكم الصادر فيها وقدم شهادة مرضية بذلك . ولما كانت محكمة النقض لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما اخبارا عن أمر غير مقطوع به يؤكد ذلك أن الثابت من محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أن الطاعن انتقل يوم توثيقه — وهو يقع فى فترة ادعاء المرض — الى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما يدل على أنه لم يكن مريضا وطريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مخاطبا مع شخصه ووقع على أصل ورقة الاعلان بما يفيد استلامه صورة منه ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٥ س ٢٢ ص ١١٠)

١٤٣ ــ الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب ــ لا يضاف اليه ميعاد مسافة ــ أساس ذلك ؟ .

* نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها هو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة . ولما كان الأصل انه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية . وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ــ وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة . ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ؛ ذلك أن الأصل فى ميعاد المسافة ان يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، واذ لا يوجب قانون الاجراءات الجنائية اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فانه لم ينص على ميعاد المسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان ميعاد الطعن ــ كما هو الحال فى المعارضة ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى أول مايو سنة ١٩٧٢ ، أى فى اليوم الحادى والأربعين ؛ فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة .

طعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ص ٥٢٢ .

١٤٤ ــ ميعاد الطعن بالنقض ــ المانع القهرى ــ أثره .

* توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، لما كان ذلك ؛ وكان

الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المحكمة الاستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونيه سنة ١٩٧٣ لصدور الحكم ثم عادت وقررت تعجيل صدوره الى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ وأمرت باعلان الخصوم بهذا التعجيل الا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الاعلان فان ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسميا بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وايداع الأسباب فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ ص ١٧٩)

١٤٥ ــ ميعاد الطعن بالنقض ــ امتداده ــ ما لا يصلح سببا لذلك .

* عدم ايداع الحكم ــ ولو كان صادرا بالبراءة ــ فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط ان يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ أن مؤدى علة التعديل ــ وهى على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه ــ هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ــ لما كان ما تقدم ــ فانه كان من المتعين على الطاعن ــ وهو المدعى بالحقوق المدنية ــ وقد استحصل ــ على ما يبين من الأوراق ــ على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم

فى الميعاد المذكور ان يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعا — فى الطعن وتقديم الأسباب — ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصروفات المدنية .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٤٠١)

١٤٦ — ميعاد التقرير بالطعن بالنقض — العذر — ما ليس كذلك .

* ان السفر بارادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة اليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن ارادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد ، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره الى الجمهورية العربية الليبية طبقا للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها انها شهادة من الاتحاد الاشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية الى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوما ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما ان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لارادته فيه — فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ ص ٤١٤)

١٤٧ — ميعاد التقرير بالطعن بالنقض — انقضاؤه — أثره — عدم قبول الطعن شكلا .

* لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والرابع فى ٣٠ من فبراير سنة ١٩٧٤ بيد ان التقرير بالطعن لم يحصل الا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن

امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فان طعن كل من الطاعنين سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ١٧٢٦)

١٤٨ ــ نقض ــ وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية ــ عذر قهرى يحول بينه وبين التقرير بالطعن .

* من حيث أن الحكم المطعون فيه وان كان قد صدر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ فى حضور الطاعن الا انه لم يقرر بالطعن بطريق النقض الا بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ وقدم الأسباب فى اول يوليو سنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض معتذرا فى اسباب طعنه . بأنه كان مجندا وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون فيه ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه الى نيابة وسط القاهرة الا فى ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ فبادر بالتقرير بالطعن فى اليوم التالى وقدم مذكرة الأسباب فى يوم اول يوليه سنة ١٩٧٥ مرفقا بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى وقد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الاجراء منه لا يعدو ان يكون عملا ماديا يتعين القيام به على اثر زوال المانع .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٥٧)

١٤٩ ــ نقض ــ قبول الطعن شكلا ــ رهن بالتقرير به فى الميعاد ــ عدم توقيع محام مقبول أمام النقض ــ أثره .

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليهما من محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده

القانون هو شرط لقبوله . وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى دون أن يقدم الطاعن مبررا لذلك فان مذكرة أسباب الطعن وقد وقع عليهـا محام غير مقبول أمام محكمة النقض تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ، ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقومات قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٨١)

١٥٠ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضـة — بـدؤه .

* لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحـدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون عذر مقبـول فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣٢١)

١٥١ — امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسـباب — فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة — شرطه — الحصول على شـهادة سلبية — ماهيتها .

* متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ ابريل سـنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده — من تهمة الحصول على كسب غير مشروع — فقررت النيابة العـامة بالطعن فيه بطريق النقض بتـاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الأسـباب التى بنى عليهـا الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية — صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ — تفيد أن الحكم لم يـرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد ، الا انها لم تودع الأسباب الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١ س ٣٠ ص ٣١٣)

١٥٢ ــ ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب ــ أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ــ عدم اضافة ميعاد مسافة لهذا الاجل ــ اسـاس ذلك .

* نصت المادة ٣٤ من القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن امام محكمـة النقض . على ان ميعـاد الطعن وايداع الأسـباب التى بنى عليها هو اربعـون يوما من تاريخ الحـكم الحضورى . وهذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة ، ولما كان الأصـل انه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لسـد نقص او للاعانة على تنفيـذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجـراءات الجنائية وقـد نص قانون الاجراءات الجنائية على احتسابه ميعاد المسافة فى المـادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الجنائية فقال انها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان المحكوم عليه للغيابى خلاف ميعاد مسـافة الطريق ــ وقـد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بانه لا تزاد على ميعاد عشرة الأيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ولم يـر المشرع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة الا يمنح الا حيث يوجب القانون حصـول اعلان كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن يبـدأ منه تاريخ سريان ميعاد الطعن ، واذ لا يوجب قانون الاجـراءات الجنائية اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ، فانه لم ينص على ميعاد المسـافة الا عند وجوب الاعلان لسريان ميعاد الطعن ، كما هو الحال فى المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليهـا الطعن فى الميعـاد الذى حدده القانون هو شرط لقبـوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـة لا يقوم فيهـا احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه بما يستوجب ايداع التقـرير بأسـباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وان قررا بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى الا أن اسباب الطعن لم تقدم الا بعد فوات الميعاد فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٢٠)

١٥٣ ــ بداية ميعـاد الطعن بالنقض فى الحـكم الصـادر فى المعارضـة .

* من المقرر ان ميعـاد الطعن بالنقض فى الحـكم الصـادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صـدوره الا ان محل ذلك ان يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعـا

لأسباب لارادته دخل فيها فاذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن له فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العــذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد اســتحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٥٢)

١٥٤ ــ ميعــاد التقرير بالطعن فى الحــكم الحضــورى ــ ايداع الأسباب ــ عذر ــ أثره .

* توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، ولما كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد ، وكان العذر الذى احتج به لتبرير ذلك ليس من شأنه ان يقعده عن تقديم اسباب الطعن أو الاتصــــال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد وفضلا عما تقدم فقد جرى قضاء محكمة النقض على انه يتعين على الطاعن ان يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار ان هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا اما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة أيام . لما كان ذلك ، وكان تعذر الطاعن الاتصال بذويه أخذا بالشهادة المقدمة منه قد زال فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ ، وكان الطاعن لم يقدم أسباب طعنه الا فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٧٧ وكان تقديم الأسباب خلال الميعاد الذى حدد القانون شرطا لقبــول الطعن ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ص ٥٧٥)

(ب) ميعاد ايداع الأسـباب

١٥٥ ـ اعتبار تقديم الأسباب بعد الميعاد بسـبب خارج عن ارادة الطاعن حاصلا فى الميعاد .

* ان مأمور السجن يعتبر بحسب المادة الثالثة من الأمر العـالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ قائما مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم . فاذا قرر المحكوم عليـه بالطعن فى الحكم يوم صدوره ولم يرد تقرير الأسباب الى قلم الكتـاب المختص الا بعد الميعاد القانونى ولكن ثبت أن هذا التقرير ارسل من والد المحكوم عليه الى مامور السجن ليوقع عليه من المحكوم عليه فوصـل التقرير اليه فى آخر يوم فى ميعاد الطعن فهذا التقرير يعتبر مقدما فى الميعاد اذ كان فى وسع مأمور السجن بل من واجبه أن يحصل على توقيع الطاعن يوم ورود تقرير الأسباب .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

١٥٦ ـ اعتبار تقديم الأسباب بعد الميعاد بسبب خارج عن ارادة الطاعن حاصلا فى الميعاد .

* تقرير أسباب الطعن الذى يقدم لمامور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن فى الاحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله الى قلم كتاب المحكمة او يرده الى مقدمه ليتخذ بشأنه الاجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم فى الميعاد القانونى ولو طرا بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير او تأخير ارساله من السجن الى قلم الكتـاب حتى فاتت المواعيد القانونية .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١٨)

١٥٧ ـ العبرة فى أعتبار الأسباب مقدمة فى الميعاد هى بتسليمها فعلا لقلم الكتاب .

* العبرة فى تقديم أسـباب الطعن بطريق النقض والابرام هى بوصول تقرير هذه الأسباب فعلا وفى الميعاد القـانونى ، الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، او الى قلم كتاب محـكمة النقض . فاذا ارسلت الأسباب بطريق البريد او عن طريق جهة اخرى كان المعول عليه

هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا الى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها الى الجهة التى تولت توصيلها .

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٧)

١٥٨ ــ عدم تاثير اغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية ايام على صحته واثره فقط فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون لذلك لا يكفى وحده لبطلان الحكم ، وعلى أن للطاعن فى هذه الحالة ــ اذا كان قد استند الى هذا السبب فى الميعاد القانونى لطلب نقض الحكم ــ حق الحصول على مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من اسباب للطعن على الحكم .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

١٥٩ ــ ميعاد الثمانية أيام المحدد لاعطاء صاحب الشأن صورة من الحكم المطعون فيه هو ميعاد غير كامل .

* ان المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات اذ أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل . فهو اذن ، وفقا للمبادىء العامة ، ميعاد غير كامل . فاذا قدم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتاب مؤرخة فى ٢٢ يونية الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضده فى يوم ١٤ يونية لم يختم ، ليحصل على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد كان الطاعن على حق فى طلبه هذا . ولا يحول دون حقه فى المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب نفسه مؤرخة بعد يوم ٢٢ يونية المذكور بأن الحكم ختم فى ٢٢ يونية فان هذه الشهادة ، فضلا عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها فى يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة ، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعد تحرير الشهادة الأولى فى الساعة الواحدة والربع اى وقت انتهاء العمل وبعد اقفال الخزانة مما لم يتسنى معه البتة قيام الطاعن مقدم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صورة الحكم المطلوبة فى نفس اليوم .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

١٦٠ ــ عدم جواز التراخى فى تقديم أسباب الطعن الى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد اعتماداً على شهادة قلم الكتاب بعدم التمكن من الحصول على صورة الحكم فى ميعاد الثمانية أيام .

* لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه الى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، بل ان عليه ، مع التقرير بالطعن ، أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة ، وذلك لكى يضمن قبول طعنه شكلا .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

١٦١ ــ وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد .

* ان وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . بل متى كان الثابت أن الحكم ختم فى الميعاد فعلى من اراد الطعن فيه ان يطلب من القلم الجنائى صورة منه ليتمكن من اعداد أسباب طعنه ولو لم تكن القضية موجودة بالقلم . فاذا هو لم يفعل واكتفى بأن قدم وجها للطعن مبناه ان القضية ارسلت الى مكتب النائب العمومى فلم يتسن له الاطلاع على الحكم الصادر فيها واعداد أسباب النقض وتقديمها فى الميعاد القانونى ثم قدم بعد الميعاد أسباب طعنه الأخرى ، فهذه الأسباب المقدمة بعد الميعاد لا يلتفت اليها . ويكون وجه الطعن المقدم منه فى الميعاد مرفوضا لانه لا يمس سلامة الحكم فى شىء .

(طعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣)

١٦٢ ــ امتداد ميعاد تقديم الأسباب بسبب عدم ختم الحكم الى عشرة أيام من تاريخ علم الطاعن رسميا بالايداع .

* ان عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر يسوغ لمن قرر بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ان يقدم اسباب طعنه فى مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسميا بايداع الحكم فى قلم الكتاب بعد ختمه .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

١٦٣ — عدم اعتبـار مرض المحامى عذرا لتجـاوز ميعاد تقـديم الأســـباب .

* ان مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شـأن الطاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم تقدم أسباب الطعن الا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/١/٨)

١٦٤ — وجود الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن الى قلم الكتاب لتحضـير أوجه الطعن يوجب تقـديم أسباب الطعن فى الميعاد وعدم الأحقية فى المطالبة بمدة أخرى لتقـديم الأسباب فيها ولو كان الحكم لم يختم الا بعد مضى ميعاد الثمانية أيام .

* ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنـايات قد حددت الميعـاد للتقرير بالطعن وتقديم أسـبابه بثمانيـة عشرة يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبـه صـورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صـدوره ، وذلك مفاده أن لرئيس الجلسـة مراجعة الحكم والتوقيع عليه فى ظرف الثمانية الأيام المذكورة وأن لصاحب الشأن — متى صار فى مكنته الاطلاع على الحكم — أن يعد أسباب طعنه ويقوم بتقديمها فى العشرة الأيام الباقية من الميعاد واذن فاذا تقدم الطاعن الى قلم الكتاب بعـد نهاية الثمانية الأيام ، ولم يجد الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصـول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة وكان له — اسـتنادا الى هذه الشـهادة كمـا استقر عليه قضاء محكمة النقض — أن يحصل على ميعاد جديد لتقـديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما اذا وجد الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فانه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم ولا يكون له فى هذه الحالة أن يطالب بمدة لبتقدم فيها أوجه الطعن . ولو كان الحكم لم يختم فى الواقع الا بعد انقضـــاء ميعاد الثمانية الأيام . بدعوى أنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة التالية للختم . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . واذا كان هو قد أسـاء التقدير وأهمل فى الذهـاب الى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فذلك لا يصح أن يكسبه حقا .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥)

١٦٥ ــ عدم جواز نقض الحكم بتقديم شهادة بعدم ختمه فى الثمانية ايام والادعاء بأن اسبابه كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره متى انعدم الدليل على صحة هذا الادعاء .

* اذا قدم الطاعن شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدى الثمانية الأيام المقررة لذلك ثم طلب نقض الحكم بحجة ان اسبابه انما كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره وان المحكمة لم تكن عند كتابته ملمة بالتحقيقات الشفوية التى دارت أمامها بالجلسة فاكتفت بالتحقيقات الابتدائية التى لا يصح ان يؤسس عليها حكم وبما هو دون بمحضر الجلسة وهو لا يثبت فيه كل ما يدور فيها ، فان طلب نقض الحكم لا يكون له محل اذا كان لم يقم لا من الحكم ولا من التحريات التى اجرتها محكمة النقض اى دليل على صحة دعواه .

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

١٦٦ ــ عدم جدوى الشهادة المأخوذة قبل مضى الثمانية أيام فى امتداد ميعاد تقديم الاسباب .

* اذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام المقررة فى القانون ويطلب بناء على ذلك اعطاءه مهلة ليقدم ما لديه من أوجه للطعن على الحكم ذاته ، وكانت الشهادة التى قدمها لتأييد طعنه لا تشهد بذلك لصدورها قبل أن تمضى الثمانية الأيام المذكورة ، فلا تصح اجابته الى طلبه .

(طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

١٦٧ ــ العبرة فى اعتبار الأسباب مقدمة فى الميعاد هى بتسليمها فعلا لقلم الكتاب .

* ان المعول عليه فى حساب ميعاد تقديم اسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم او الى قلم كتاب محكمة النقض . ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك الاسباب الى مصلحة البريد أو الى أية جهة أخرى لتتولى توصيلها الى قلم الكتاب.

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣)

١٦٨ ــ امتداد ميعاد تقديم الأسباب بسبب عدم ختم الحكم الى عشرة ايام من تاريخ علم الطاعن رسميا بالايداع .

* ان عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون

لا يمكن ان يترتب عليه ان يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا تقديم أسبابه فى وقت أزيد مما هو مقرر بالنسبة للاحكام كافة . بل غاية ما فى الأمر أن مدة العشرة الأيام المعطاة لمن يريد الطعن فى الحكم ليقدم فيها أسباب طعنه لا تبتدىء ، فى هذه الحالة : الا من يوم العلم رسميا بختم الحكم . فاذا كان الثابت فى تقرير الأسباب المقدم من الطاعن أنه اطلع على الحكم وناقش أسبابه فلا تقبل منه بعد مضى عشرة ايام كاملة على يوم الاطلاع أسباب أخرى .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

١٦٩ — الامهال لتقديم أسباب الطعن — الجهل بهذا الامهال — اثره .

* اذا كان الطاعن قد امهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقديم ما لديه من اسباب للطعن ، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة الا بعد انقضائها ، فانه يجب عليه أن يبادر ، من وقت علمه الى تقديم الأسباب فى مدى المهلة محسوبة مدتها من هذا الوقت ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب الى المحكمة امهاله مدة اخرى .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

١٧٠ — عدم جواز التراخى فى تقديم اسباب الطعن الى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد اعتمادا على شهادة قلم الكتاب بعدم التمكن من الحصول على صورة الحكم فى ميعاد الثمانية ايام .

* ان حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب اتباعه فى جميع الأحوال حتى فى حالة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، وفى وسع الطاعن حينئذ أن يقصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم فى الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الاجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم الشرع مراعاتها . أما اذا اهمل حتى فوت الميعاد القانونى دون أن يقدم لطعنه أسبابا ما فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/٢١)

١٧١ — الجهل بيوم صدور الحكم — اثره .

* على الطاعن ، بفرض انه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره ، أن يقدم أسباب طعنه فى هذا الحكم فى الميعاد محسوبا من

اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدوره فاذا كان هو يقرر فى طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه الا فى يوم كذا ، ثم تأخر فى تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوبا من ذلك اليوم ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

١٧٢ — تقديم الأسباب فى الميعاد مع عدم التقرير بالطعن .

* اذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم فى الميعاد ، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولا . ولا يجديه اعتذاره بأنه ، لكونه قد مرض وحمل الى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين ، قد نقل رغبته فى التقرير بالنقض الى مأمور السجن بخطاب مسجل ، وقدم الوصول الذى اخذه عنه من مصلحة البريد ، ولكن رغبته لم تنفذ ، اذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو انه على اثر شفائه من مرضه وتبينه ان رغبته تلك لم تنفذ ، كان قد بادر الى التقرير بالطعن وفقا للقانون . وذلك فقط لتبرير تجاوزه الميعاد المذكور محسوبا من يوم صدور الحكم . أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الاعتذار اذ الطعن لا تقوم له قائمة الا اذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب أو بالسجن ، وقدمت له أسباب فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٢٣١ تحقيق .

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٦)

١٧٣ — وجود الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن الى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن يوجب تقديم أسباب الطعن فى الميعاد وعدم الأحقية فى المطالبة بمدة اخرى لتقديم الأسباب فيها ولو كان الحكم لم يختم الا بعد مضى ميعاد الثمانية أيام .

* ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوما كاملة من يوم الحكم ، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد هذا أن مدة الثمانية الأيام المذكورة انما قررت لتحرير الحكم والتوقيع عليه وان العشرة الأيام الباقية قدرت لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التى يرى ان يبنى عليها الطعن الذى يقدمه عن الحكم . فاذا هو تقدم الى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد

الحكم مودعا به كان من حقه اذا ما اثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب ، ان يحصل على ميعاد قدره عشرة ايام مبتدئا من تاريخ علمه رسميا بايداع الحكم ، وذلك ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم ذاته . أما اذا هو وقت طلبه صورة الحكم قد وجده مختوما وفى متناوله يجب عليه ان يقدم ، فى المدة الباقية من الميعاد مهما كان مداها ، ما يرى تقديمه من الأسباب . وفى هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بمدة اخرى ليقدم فيها اوجه الطعن محتجا لذلك بأن الحكم انما ختم فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وانه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية بعد اطلاعه على الحكم . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن . ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت اى دخل . فاذا كان هو قد اخطأ الحساب واساء التقدير ولم يذهب لقلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة لا شأن لها به وهى عدم ختم الحكم فى الميعاد . واذن فاذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى طعنه صريحة فى ان الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب لمناسبة تحضير اوجه الطعن ، فانه لا يحق أن يطلب مهلة جديدة . اذ أنه كان من الواجب عليه ان يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون محسوبة من يوم صدور الحكم ، ولو كانت هذه المدة لا تتسع لعمل الأسباب ولو كان هو قد تردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٧٤ — وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد .

* ان قول المتهم فى طعنه انه لم يجد الحكم مودعا قلم الكتاب بسبب ارسال القضية الى النائب العمومى وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك — هذا لا يصلح سببا لاعطائه مهلة لتقديم اسباب الطعن ، ما دام انه لم يثبت استحالة امكانه الحصول على صورة من الحكم فى الوقت المناسب ولم يحاول فى طلبه الحصول على هذه الصورة بل اكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم فى حين انه كان مختوما بالفعل .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٧٥ — عدم اعتبار اعتقال الطاعن سببا فى تأخير تقديم الأسباب .

* اذا كان الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه الا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا . ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلا فى السجن ، فان هذا — على حسب النظام الموضوع فى القانون — لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦)

١٧٦ — عدم قبول الطعن اذا لم يثبت الطاعن أن أسبابه قدمت فى الميعاد ولو عثر على تلك الأسباب بمكتب أحد كتبة قلم الكتاب أثناء غيابه .

* اذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسبابا لطعنه ولكنه لم يستطع اثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر فى القانون فطعنه لا يكون مقبولا ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فان هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها فى الميعاد سيما اذا كانت خالية من التاريخ ومن أية اشارة أخرى ولم تراع فى تقديمها الأوضاع المتبعة فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٧)

١٧٧ — امتداد ميعاد تقديم الأسباب بسبب عدم ختم الحكم الى عشرة أيام من تاريخ علم الطاعن رسميا بالايداع .

* قد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المذكور فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يبطل الحكم كما أنه لا يمتد به ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . وانتهت المحكمة الى نظام رأت أنه يحقق مصلحة الطاعنين بتمكينهم من اعداد أسباب طعونهم كما يحقق مصلحة العدالة بالحد من الطعون التى لا مبرر لها ، وهذا النظام يقضى بأن يقرر الطاعن الطعن فى الميعاد وبشفعه بتقرير أسباب ولو مقصورة على عدم ختم المحكمة فى الميعاد ، وذلك للمحافظة على الاجراءات التى حتم القانون رعايتها ، ومتى قام الطاعن بهذا حق له أن يحصل على مهلة قدرها عشرة أيام لاعداد أسباب طعنه وتقديمها تبدأ من يوم الجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم واذ أن هذه المهلة ليست امتدادا لميعاد الطعن المنصوص عليه فى القانون

نتيجة مانع حال بين الطاعن وبين علمه بصدور الحكم عليه ، بل هى جزء من ذلك النظام الذى انتهت اليه المحكمة ليكفل للطاعنين فسحة من الوقت لاعداد طعونهم ويجنب المحكمة الجدل الذى يفتح بابه اذا ما سمح بالبحث فيما اذا كان الطاعن قد علم او كان فى استطاعته ان يعلم بصورة يقينية بالحكم واسبابه قبل الجلسة المشار اليها ؛ فلذلك لا يصح أن يقال انها يجب ان تبدأ من يوم العلم بالحكم بأية وسيلة يقينية واذن فالقول بأن الطاعن ما دام قد اعلن بالحكم المطعون فيه قبل الجلسة بمدة فلا تقبل منه اسباب الطعن المقدمة بعد مضى اكثر من عشرة أيام على هذا الاعلان هذا القول لا يكون له محل ولا يعتد به .

(طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٧)

١٧٨ — وجوب تقديم اسباب الطعن التى لم تقدم فى الميعاد بمجرد زوال المانع .

* اذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من امهاله عشرة ايام اخرى عدا المهلة التى اعطيها لتقديم اسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب فى المهلة الاولى ، فهذا لا يقبل منه ما دامت حالة الوباء التى يشير اليها قد زالت ، وما دام هو لم يقدم أسبابه على اثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانونا .

(طعن رقم ٢١١١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

١٧٩ — طلب ميعاد آخر لتقديم أسباب اخرى للطعن .

* اذا كان المتهم قد قرر بالطعن فى الحكم ثم قدم محاميه تقريرا بأسباب الطعن اورد فيه أن الحكم لم يختم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره وشفعه بشهادة دالة على ذلك واحتفظ فى ذيل التقرير بحقه فى تقديم اسباب للطعن على الحكم ذاته بعد ختمه ، ثم قدم ما لديه من أسباب بعد اطلاعه على الحكم ، ثم بعد ذلك تقدم محام ثان عن المتهم طالبا مهلة لتقديم اسباب أخرى لأنه وكل عنه حديثا ، فلا يكون لهذا المحامى حق فى المهلة ، لأن المتهم قد استنفد حقه باطلاع المحامى الأول على الحكم وتقديمه اسباب الطعن ، فكل أسباب يراد تقديمها بعد ذلك لا تكون فى الميعاد .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

١٨٠ — تقرير أسباب الطعن — ميعاده — عذر .

* اذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد انقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع فى تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن أن تأخيره انما يرجع الى عدم استطاعته دخول دار المحكمة بسبب الاجراءات التى كانت تتخذ فيها ، يقصد بذلك محاصرة البوليس اياها ومنع الناس من دخولها ، ما دام هو لم يقدم دليلا على ان احدا منعه ، وخصوصا اذا كان الثابت من أوراق الدعوى انه قرر الطعن فى ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد ، مما مفاده عدم صحة عذره .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١١)

١٨١ — عدم تاثير اغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام على صحته وأثره فقط فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه متى قرر الطاعن النقض فى الميعاد وشفع ذلك بتقرير بالأسباب مؤداه عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية الأيام التالية لصدوره فقد حق له أن يحصل على مهلة عشرة أيام لاعداد أسباب طعنه وتقديمها ، على ان تبدأ هذه المهلة من اليوم التالى للجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم ، وعلى ان المهلة المذكورة لا تبدأ من يوم العلم به بأية وسيلة يقينية ، وانما هى جزء من النظام الذى انتهت اليه محكمة النقض لتكفل للطاعنين فسحة من الوقت لاعداد طعونهم ، وتتجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه اذا ما سمح بالبحث فيما اذا كان الطاعن قد علم بصورة يقينية أو كان فى استطاعته ان يعلم بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار اليها . واذن فلا يمنع من اعطاء هذه المهلة أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن الطاعن بصورة الحكم المشتملة على أسبابه فلم يقدم أسباب الطعن فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلانه بهذه الصورة .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢)

١٨٢ — الأسباب المقدمة بعد الميعاد — قيمتها .

* أسباب الطعن المقدمة بعد مهلة العشرة الأيام كاملة لا يلتفت اليها لتقديمها بعد الميعاد .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

١٨٣ — وجوب تقديم الأسباب فى ميعاد ١٨ يوما كاملة بعد صدور الحكم .

* يجب لقبول الطعن أن تقدم اسبابه لقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه او لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا والا فانه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

١٨٤ — عدم تاثير اغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام على صحته واثره فقط فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* أن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم اسبابه بثمانية عشر يوما كاملة واوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى مدى ثمانية ايام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك ان الثمانية الايام المذكورة انما اعطيت للقاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على ان تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن يعد فيها اسباب طعنه ان اراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم ، وأن صاحب الشأن اذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك ، وكان له استنادا اليها ان يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لاعداد طعنه وتقديم اسبابه . ولما كان القانون على ما فسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية ذلك ان الأصل الا يرجع الى تلك الأحكام الا اذا كان لسد نقص او للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات اما وقد نص القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فانه هو وحده الذى يجرى حكمه .

(طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

١٨٥ — وجود الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن الى قلم الكتاب لتحضير اوجه الطعن بموجب تقديم اسباب الطعن فى الميعاد وعدم الأحقية فى المطالبة بمدة أخرى لتقديم الأسباب فيها ولو كان الحكم لم يختم الا بعد مضى ميعاد الثمانية أيام .

* اذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكان مؤشرا على الحكم باخطار محاميه بورود الحكم فى اليوم السادس من شهر مارس

سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه فى السادس عشر منه بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوما على تاريخ صدور الحكم ، ففى هذه الحالة يشـــترط لقبول الأسباب أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره . ذلك انه يجب ـ لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيـــه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن الى تاريخ اعلان المحكوم عليه اعلانا رسميا ايداع الحكم قلم الكتاب ـ ان يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك .

(طعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٢)

١٨٦ ـ ميعاد ايداع الأسباب ـ عذر ـ اثره .

* ان المادة ٤٢٤ من قانون الاجـــراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وايداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى والا سقط الحق فيه . فاذا كان الطاعن ، وان ادعى انه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لســـبب قهرى خارج عن ارادته وانه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره ، ولم يقم بايداع الأســـباب التى بنى عليهـــا الطعن اثر زوال هذا المانع ايضا بل انه لم يودعها الا بعد مدة قاربت العشرين يوما ، ولم يعتذر عن هذا التأخير الا بدعوى المرض وحده ولم يشر الى عيب فى الاجراءات ولم يدع فى طعنه انه حال بينه وبين ايداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك ـ فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٢)

١٨٧ ـ الاخطار بايداع الحكم ـ ما يشترط فيه .

* اذا كان الثـــابت على هامش الحـــكم أن وكيل مكتب محـــامى الطاعن هو الذى اخطر بايداع الحكم فان هذا الاخطار لا يصح الاعتداد به ما دام أن الطاعن او محاميه لم يعلن بايداع الحكم حسب القانون عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١٨٨ ـ عدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد ـ اثر ذلك

* ما دام قلم الكتاب قد اعلن الطاعن بايداع الحكم بعد ختمـــه

ومع ذلك لم يقدم أسبابا لطعنه فى العشرة الأيام التالية لحصول الاعلان فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

١٨٩ — عدم جدوى الشهادة المأخوذة قبل مضى الثمانيــة أيام فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وايداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره . أما الشهادة بعدم ختم الحكم وايداعه الصادرة فى اليوم السادس من تاريخ الحكم فلا تجدى .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥)

١٩٠ — عدم تأثير اغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانيــة أيام على صحته وأثره فقط فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* ان المرجــع فى صــحة الأحــكام الجنائيــة وبطلانها هو قانون الاجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها وايداعها وطرق الطعن فيها ، وقد نص القانون فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب اذا كان قد حصل من هذا القلم على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . واذن فاذا كان الطاعن مع حصــوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة لم يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الاجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعــد ايداعه ، بل طلب نقضه لبطلانه استنادا الى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، فان طعنه لا يكون مقبولا ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

١٩١ — عدم جدوى الشــهادة المأخوذة قبل مضى الثمانيــة أيام فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب .

* ان المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه اذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية

ايام من تاريخ النطق به . فيقبل الطعن فى ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب . فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم اسبابه . ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠)

١٩٢ — اعلان الطاعن فى قلم الكتاب بايداع الحكم — الحكمة منه .

* ان اعلان الطاعن فى قلم الكتاب بايداع الحكم انما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشان فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة . واذن فمتى كانت النيابه لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب ، فى مكتبه ، فليس للطاعن ولا للمحامى الذى حصل على الشهادة ان يتضرر من ذلك بمقولة انه كان يتعين اعلانه فى قلم الكتاب .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢)

١٩٣ — قيام اقرار وكيل الطاعن بعلمه بالايداع مقام اعلانه بهذا الايداع .

* ان المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية توجب فى حالة ما اذا حصل صاحب الشأن على شهادة بعدم ايداع الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، ان يكون التقرير بالطعن وايداع اسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم فى قلم الكتاب ، ولما كان اقرار وكيل الطاعن بعلمه بايداع الحكم يقوم مقام اعلانه بايداعه ، فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى أول يناير سنة ١٩٥٣ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ منه وفى ١٨ منه حصل على شهادة بعدم ختم الحكم وايداعه فى قلم الكتاب ، ثم قرر محاميه فى ١٦ من مارس بعلمه بايداع الحكم ولم يقدم بعد ذلك اسبابا لطعنه ، متى كان ذلك فان هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٧)

١٩٤ ــ الشهادة المثبتة لعدم ايداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد ــ ماهيتهــا .

* ان الشهادة المثبتة لعدم ايداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد هى الشهادة المعطاة من قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، ولا يصــح الالتفات الى الشهادة التى تعطى من قلم كتاب محكمة أخرى ولو كانت هى محكمة الاستئناف التابع لها مستشارو محكمة الجنايات لأن القانون فرض ايداع الحكم مختوما فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته فى مواعيد حددها دون التفات الى ما اذا كان الحكم قد ختم فى الواقع او أودع فى قلم كتاب آخر ، ما دام لم يوجد فى القلم الذى عينه القانون . واذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا بدلا من قلم كتاب محكمة كفر شيخ التى تنعقد بها محكمة الجنــايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه فان هذه الشهــادة لا تجديه ولا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الاجــراءات الجنائيــة .

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠)

١٩٥ ــ قلم الكتاب المشار اليه فى المادة ٤٢٦ أ٠ج ــ ماهيته .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قلم الكتاب المشــار اليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الأبتدائية التى أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب ان يحصل فيه التقــرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطــلع أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به ، واذن فالشهادة التــى يســتخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاســتئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصــدرت الحــكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قــانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢)

١٩٦ ــ عدم تقديم الطاعن شهادة دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليــه فى الميعاد ــ وعدم تقديم أســباب الطعن فى الميعاد ــ طلبه امتداد الميعاد ــ لا وجه له .

* لا يقوم للطعن قائمة الا اذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وتــقديم أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات

الجنائية — فلا يكون للطاعن وجه فى طلب امتداد الميعاد ما دام لم يقدم شهادة على السلب اى دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦١)

١٩٧ — عدم اضافة ميعاد مسافة للميعاد المحدد لايداع الأسباب .

* الأصل فى ميعاد المسافة انه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها — ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع اسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ١٩٨)

١٩٨ — تقديم الطاعن شهادة بعدم ايداع الحكم محررة قبل انقضاء الثمانية ايام التالية لصدوره — تقديمه شهادة ثانية بعد انقضاء الثمانية عشر يوما المحددة للتقرير بالطعن وتقديم اسبابه — عدم احقيته فى امتداد الميعاد .

* متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية ايام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى امتداد الميعاد ، ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير بالطعن وتقديم اسبابه .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٢)

١٩٩ — حصول الطاعن على شهادة تثبت عدم ايداع الحكم مختوما بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب عدم جدواها فى امتداد الميعاد .

* اذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر

المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشــهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر ســنة ١٩٥٦ (أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون) تثبت عــدم ايداع الحكم مختوما . فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ولا يلتفت الى الاسباب المقدمة بعد الميعاد ، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعــد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦١)

٢٠٠ ــ الشهادة التى يعتمــد عليها للانتفاع بالمهلة هى التى ترد على الســلب .

* متى كانت الشهادة التى يستند اليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعا فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله الى القلم المذكور ، فانها لا تصلح اساسا يعتمد عليه للانتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لامتداد ميعاد تقديم الأسباب ، لأنها لم ترد على السلب .

(طعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٦)

٢٠١ ــ مناط قبول تقرير الأســباب التى تودع بعد مضى اكثر من اربعين يوما . م ٤٢٦ أ.ج .

* متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها فى ١٩٥٧/٥/٢٢ وكلها تدل على ان الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الاخيرة ثم اودع تقريرا بالأسباب فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا ــ اذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ذلك أن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به محله ان يوجــد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره واحتساب ميعاد الأربعين يوما التالية لصدوره .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٩ س ٩ ص ٤٠٧)

٢٠٢ — منح الطاعن مهلة لتقديم أسباب الطعن بعد ميعاد الأربعين يوما — مثــال .

* متى كان الحكم قد صدر حضوريا فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحــكم فى مدى الثمانية ايام التالية لصــدوره ، وحصل على شــهاده اخرى بعدم ايداعه تاريخها ١٩٥٧/٨/١ ثم قــدم أسباب طعنه فى يوم ١٩٥٧/٨/٤ طالبا بطلان الحــكم لعدم التوقيع عليه غير انه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف فى تاريخ اعطاء الشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٨/١ ولم يكن فى وســع المتهم أن يقدم اسبابا جديدة لطعنه بعد هذا الاعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوما المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد انقضى بانقضاء هذا اليوم (١٩٥٧/٨/٤) وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب فى تحرير الشهادة الأولى . فان لمحكمة النقض افسـاح مجال الطعن للمتهم ومنحه اجلا يقدم فيه أسباب طعنه .

(طعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١١)

٢٠٣ — تقديم أسباب الطعن فى الميعاد شرط لقبول الطعن ولاحقة بالتقرير به — لا يغنى أحدهما عن الآخر .

* تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خـــلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن ، وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، فعلى من قرر بالطعن ان يثبت ايداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقــرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢١)

٢٠٤ — تقرير الأسباب — تقديمه الى مكتب النائب العــام لا ينتج اثره القانونى — العبرة بتاريخ وصوله الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحــكم .

* لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكمة عليهم ، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص — فتقديم عريضة أسباب الطعن اليه لا ينتج اثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضـــة

الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المشار اليها بنص المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — الذى رفع الطعن فى ظله والذى تسرى أحكامه على اجراءاته تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مما يسقط الحق فى الطعن ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٥)

٢٠٥ — بدء ميعاد ايداع الأسباب من تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه .

* يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه — أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٨٨٥)

٢٠٦ — نقض — ايداع الأسباب — ميعاده — ما لا يعتبر عذرا لتجاوز الميعاد .

* توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . فاذا كان الطاعن قد تجاوز هذا الميعاد وكان المرض الذى احتج به لتبرير ذلك — وهو اصابته بنزلة شعبية حادة كما يؤخذ من الشهادة المرضية المقدمة منه — ليس من شأنه أن يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فان هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص ٨٢٥)

٢٠٧ — الطعن بالنقض — عمل اجرائى — يتعين استيفاء شروط صحته الشكلية — المعول عليه فى ذلك بما يصدر من قلم الكتاب .

* من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بالنقض

بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا - فانه يجب أن يستوفى هذا العمــل الاجرائى بذاته شروط صحته الشــكلية دون تكملته بوقائع اخرى خارجة عنه . والمعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان فى هذا الشأن .

فاذا كان يبين من الاوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن الى قلم الكتاب فى تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحــكم ، وبعد ان اثبت ورودهــا بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك سحبت لارسالها الى المحامى العام للموافقة على التقرير بالطعن ولتوقيع اسبابه ، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ ، وفى اليوم التــالى قرر رئيس النيابة بالطعن - دون أن يصدر من قلم الكتاب ما يفيد اعادة ايداع الأسباب فى تاريخ معين بعد أن وقعها المحامى العام — فان المعول عليه فى خصوص اثبات ايداع أسباب هذا الطعن انما يكون بما ســبق صدوره من قلم الكتاب عند ايداع الأســباب قبل توقيعها ، ولا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد — استنتاجا — من أن الأسباب قد أعيد ايداعها — بعد توقيعها — فى تاريخ التقرير بالطعن .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٩)

٢٠٨ — وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجــل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم — اسباب الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم — وجــوب التوقيع عليها من محــام مقبول امام محكمة النقض .

* المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن حــالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقــرير بالطعن بالنقض وايداع اســبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخــيرة بالنســبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع أســبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشرع قد دل على ان تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصــدورها عمن صــدرت عنه على الوجــه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٢٨)

٢٠٩ ــ اثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى موعده .

* القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك . والمعول عليه فى هذا الشأن هو مما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ، ولا يقوم مقام هذا الاقرار اية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . ولان الأصل انه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع اخرى خارجة عنه ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هذا الاجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معاً .

(طعن رقم ١٢٣٧، لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢٠٧)

٢١٠ ــ على الطاعن اثبات ايداع اسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

* الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدد وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا على اعتبار انها شرط لقبوله وتعد لاصقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر . ومن ثم فعلى من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢٠٧)

٢١١ — تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة — وجوب التوقيع عليها ممن صدرت عنه خلال ميعاد الطعن والا كانت باطلة .

* المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فترتها الأخيرة بالنسبة الى الطعن التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢ س ١٩ ص ٦٣٩)

٢١٢ — أسباب الطعن — ابداؤها — ميعاد — اثر انقضاء هذا الميعاد — عدم جواز ابداء أسباب جديدة .

* الأصل ، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة — سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون اما نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل فهو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان خلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت احدى هذه الحالات بل انه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالبند ثانيا من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليه فى البند أولا من المادة المذكورة والذي لا ينعطف

الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية. ومن ثم فان ما اثاره الطاعن بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٤٣)

٢١٣ — التقرير بالطعن — وجوب القيام به اثر زوال المانع — علة ذلك .

* يتعين على الطاعن ان يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار ان هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، اما اعداد اسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد بعد زوال المانع الا لعشرة ايام . ولما كان الثابت ان الطاعن لم يقدم اسباب طعنه الا بعد مضى مدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ زوال المانع القهرى ، وهو المرض ، اخذا بالشهادة الطبية المقدمة . وكان تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون شرطا لقبول الطعن . ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٩)

٢١٤ — التقرير بالطعن — اعتباره مبدأ للعلم الرسمى — وجوب ايداع اسبابه خلال اربعين يوما من هذا العلم — مثال .

* اذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ ثم قدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٤ ، وبنى طعنه على انه كان مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم ، فانه يكون قد علم بالحكم رسميا منذ تاريخ تقرير الطعن فيه ، وكان يتعين عليه أن يودع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف اربعين يوما من علمه رسميا بالحكم . واذ كان ذلك ؛ وكان الطاعن لم يقم بايداع اسباب الطعن الا فى ١٩٦٩/١٠/١٤ اى بعد الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ س ٢١ ص ١٥٥)

٢١٥ ــ الطعن بالنقض ــ هو مناط اتصال المحكمة به ــ ايــداع الأســباب فى الميعاد ــ شرط لقبول الطعن ــ هما يكونان ــ معا ــ وحدة اجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر ــ وجوب استيفاء هذا العمل الاجرائى ــ بذاته ــ شروط صحته ــ دون تكملته بوقائع أخرى خارجــة عنه ــ أسباب الطعن ــ يجب أن تكون واضحة محددة .

* من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدد القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحــدة اجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، مما يســتوجب أن يســتوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وأن تكون أســباب الطعن واضــحة محددة . ولما كان الطــاعن لم يثر فى أسباب طعنه بالنقض الى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى الحــكم ، الا على سبيل الاحتمال ، فيكون هذا الســبب مشــــوبا بالابهام وعدم التحديد ، ولا يقبل منه ــ وهو يدعى بمثول هذا الســبب منذ الحكم ــ سعيه يوم نظر طعنه ومن بعد مضى الأجل المضروب لايداع الأسباب ، الى رفع هذه الشائبة أو تقديم دليل على طعنه وباجراء خارج عنه ، بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨)

٢١٦ ــ اســـباب الطعن بالنقض ــ وجوب ايداعهــا فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

* توجب المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ايداع الأســباب التى بنى عليها الطعن بالنقض فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحــكم الحضــورى .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٠)

٢١٧ ــ خلو تقرير الأسباب التكميلى من التاريخ وثبوت عدم قيده فى السجل المعد لذلك ــ وجوب الالتفات عنه .

* متى كان تقرير الأسباب التكميلى الذى قدمه الطاعن لا يحمــل تاريخا ولا ما يدل على اثبات تاريخ ايداعه بالسجل المعد لذلك فى قلم الكتاب ؛ وكان يبين أيضــا من كتاب نيابة بنها الكلية أن أســباب هذا

التقرير لم تثبت فى دفتر اثبات التاريخ ، فلا يلتفت الى سـبب الطعن الوارد بهذا التقرير .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنه ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ص ٥١٩)

٢١٨ – احتساب بدء ميعاد الطعن بالنقض – اثره .

* متى كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٧٤ وهو ذات اليوم الذى اودعت فيه اسباب الطعن ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح الا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحـكم وايداع الأسباب التى بنى عليها قد تم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحـكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٢١٩ – نقض – تقديم مذكرة الأسباب خلال العشرة ايام التاليـة للتقرير محسوبة من تاريخ زوال المانع – قبول الطعن شكلا .

* لما كان الطاعن قد قام بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة ايـام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع .. فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٥٧)

٢٢٠ – التراخى فى ايداع حكم الادانة بعد ثلاثين يوما من صدوره – ليس عذرا – عدم امتداد أجل الطعن فى الحكم .

* ان عدم ايداع الحكم الصـادر بالادانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسـباب ومن ثم فانه كان من المتعين على النيابة الطاعنة . وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتـة

لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور ان تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم اسبابه تأسيسا على الأجل المحدد .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧٢٤)

٢٢١ ــ نقض ــ ميعاد التقرير بالطعن وايداع الأسباب ــ تجاوز الميعاد ــ عدم قبول الطعن .

* من المقرر انه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ، تأسيسا عليها فى الأجل المحدد . وان عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الأجل المحدد فى القانون . يترتب عليه ان يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧٢٤)

٢٢٢ ــ عدم اطمئنان محكمة النقض الى صحة العذر الذى يتعلل به الطاعن فى تجاوز الميعاد المقرر قانونا للتقرير بالطعن وايداع الأسباب ــ اثره ــ احتساب الميعاد من تاريخ الحكم .

* متى كانت هذه المحكمة (محكمة النقض) لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن والتى ورد بها ان الطاعن « كان يعالج ويتردد للعلاج فى المدة من ١٩٧٦/٦/٢٢ الى ١٩٧٦/١٠/١١ من التهاب بحوض الكليتين والتهاب مثانى ونصح له بالراحة التامة وملازمة الفراش مع العلاج خلال هذه المدة » لأنها حررت فى فترة لاحقة على المرض المدعى به فلم تكن عن واقع وانما اخبار عن أمر غير مقطوع به ، يؤكد ذلك ان الثابت من محضر التوثيق على التوكيل رقم .... المرفق بأوراق الطعن رقم .... الخاص بذات الطاعن والمنظور مع هذا الطعن أن الطاعن انتقل يوم ١٩٧٦/٧/١٠ ــ وهو يقع فى فترة ادعائه المرض ــ الى مكتب التوثيق ووقع بامضائه أمام الموثق مما مفاده انه لم يلازم الفراش خلال الفترة المنصوص عليها فى الشهادة الطبية ، فضلا عن أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى امام محكمة اول درجة ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون ، محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٥ س ٢٩ ص ٦٧٤)

الفرع الرابع — رسوم الطعن

٢٢٣ — استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر — اعادة عرضه مرهون بسداد الرسـوم لا بمجرد صـدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائية .

* متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسـم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائية .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٢٢٤ — استبعاد الطعن لعدم سداد الرسـم — بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه .

* ان ذمة الطاعن لا تبرأ من اداء الرسـم بمجرد توقيـع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فان لم يوف به قـامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٢٢٥ — نقض — خسارته — الالزام بالمصروفات .

* ان مجـال اعمـال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعـات هـو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير ، فيتعين لتقديرها اسـتصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى اصدرت الحكم ، واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة عندما اصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على انه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عنـد اصدار الحـكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بمـا فيها مقابل اتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك . وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فانه يتعين الحكم بالزامهمـا بالمصاريف المدنية .

(طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ص ٤٩٠)

الفرع الخامس ــ الكفالة

٢٢٦ ــ أثر عدم ايداع الكفالة عند التقرير بالطعن لكل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

* كل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب عليه ــ عند التقرير بالطعن ــ ان يودع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بانشـــاء محكمة النقض والابرام ، فاذا هو لم يصحب تقريره بايداع هذه الكفالة فلا يجوز لقلم الكتاب قبول تقريره . فاذا قبله قلم الكتاب تعين على المحكمة استبعاده .

(طعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

٢٢٧ ــ التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى وقبل صدور اى حكم فى الطعن يوجب رد الكفالة .

* ان المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة الا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه فما دام التنـــازل عن الطعن مقبولا وواقعا قبل نظر الدعوى وقبل صـــدور اى حـــكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة ولا محـــل للبحث فيما اذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعنا من شانه فى ذاته أن يقبل او لا يقبل ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهته افتئاتا على ما يوجبه التنـــازل من عدم امكان نظر شيء فى الدعوى ومن جهة ثانية افتئاتا على ما يقتضيه النص من عدم امكان المصادرة الا فى حالة الحكم بعدم القبول او الرفض .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٦)

٢٢٨ ــ عدم وجوب تعدد الكفالة متى كان الحكم واحدا والمصلحة واحـــدة .

* اذا كان الحـــكم واحدا ، ومصلحة الطاعنين فى الطعن عليـــه واحدة ، فان المادة ٣٦ من قانون انشاء محكمة النقض لا توجب فى مثل هذه الحالة ايداع غير كفالة واحدة .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٢٢٩ — اثر عدم ايداع الكفالة عند التقرير بالطعن لكل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

* ان المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية » . وإذن فمتى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤)

٢٣٠ — اثر عدم ايداع الكفالة عند التقرير بالطعن لكل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

* اذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

٢٣١ — عدم ايداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الكفالة — عدم قبول طعنه شكلا .

* متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منهـا ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٧)

(والطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٢)

٢٣٢ — دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن — غير لازمة .

* لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له ان يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٢٣٣ ــ عدم ايداع الطاعن الكفالة ــ الحكم بعدم قبول الطعن ــ حكم نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سـددت بعد ذلك ــ اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .

* استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسـة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سـددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باسـتبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لاحجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٢٣٤ ــ عدم ايداع الكفالة بالكامل ــ عدم قبول الطعن ومصـادرة ما سدد منها .

* اوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ايداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ــ ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى اصـدرت الحـكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليهـا القانون ، فان طعنـه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٧)

٢٣٥ ــ نقض ــ اجـراءاته ــ ايـداع الكفالة ــ تعددها بتعـدد الطاعنين ــ استثناء .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل هو أن تتعدد الكفـالة الواجب ايداعها عند الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ــ بتعـدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ص ٨٨٠)

٢٣٦ ــ عدم إيداع الكفـالة من المحكوم عليه بعقـوبة غير مقيـدة الحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالاعفاء منها ــ أثر ذلك .

* أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات

٩٧

الطعن امام محكمة النقض قد اوجب لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . ايداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . واذ كان ذلك ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٢٥)

٢٣٧ — نقض — كفالة — تعددها — اتحاد مصلحة الطاعنين — اثره .

* متى كان الطاعنان — واحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثانى مسئول عن الحقوق المدنية — وان لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا — الا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الأصل هو ان تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما اذا جمعتهم مصلحة واحدة . كما هو واقع الحال فى الدعوى . فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ص ٧٥٥)

الفصـــل الثـــالث

المصلحة فى الطعن

الفرع الأول ــ العقوبة المبررة

٢٣٨ ــ انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بهـــا تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتهـــا المحــكمة .

* اذا اتهم شخص بجريمة شروع مع سبق الاصرار فى قتل مجنى عليه معين وكان معه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع وقدموا للمحاكمة على هذا الاعتبار ثم عدلت المحكمة وصف التهمة بدون لفت الدفاع الى ذلك فاعتبرتهم جميعا جملة واحدة شارعين مع ســـبق الاصرار فى قتـــل المجنى عليهم جملة واحدة فان هـــذا الاعتبار وان كان خاطئا لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم ما داموا لم يضاروا به . لأن كلا منهم هو ــ على اقل تقدير تراعى فيه مصلحة ــ شريك فى الجريمة التى ارتكبها زميله وفاعل اصلى فى الجريمة التى ارتكبها هو بنفسه ، فاعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين اصليين فى الجرائم التى ارتكبوهـــا فرادى لا يســـوىء حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هذه الجريمـــة هى هى عقوبة الفاعل الأصلى .

لكن لو ان الجريمة التى ادين فيهـــا المتهمون كانت جريمة القتـــل التام لكان خطأ محكمة الجنايات فيما ذهبت اليه من اعتبارها سالف الذكر واضحا ولكان للمتهمين مصلحة فى الطعن لان الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الاعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحـــكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط ، فاعتبار الشريك فاعلا اصليا يجب فى هذه الصورة أن ينبه اليه الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢)

٢٣٩ ــ انعدام مصـــلحة الطاعن فيمـــا يثيره بشـــأن عدم توافر اركان احـــدى الجريمتين المســـندتين اليه ما دامت المحكمة طبقت المادة ٣٢ ع ــ وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقـــررة للجريمة الأخرى .

* اذا اخطأ الحكم فاسند الى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعهـــا منه جريمة أخرى ، وعاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود

المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها ، فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

٢٤٠ ـ انعدام مصلحة الطاعن من اعتبار ما وقع منه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها عليه باعتباره فاعلا مبررة .

* متى كان الثابت بالحكم يفيد ان المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضع تهمة النصب الموجهة اليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير ، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب . ولا مصلحة للمتهم فى ادعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه ، وأنه لذلك لا يكون فاعلا أصليا بل مجرد شريك ما دام العقاب الذى قرره القانون على هذه الجريمة لا يختلف بالنسبة لكل من الفاعل والشريك وما دام الحكم ـ بناء على الأدلة التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ـ قد أثبت عليه الواقعة الجنائية التى تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب الذى لم تتجاوزه العقوبة المقضى بها عليه .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

٢٤١ ـ انعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ فى الوصف متى كانت العقوبة المحكوم بها عليه مبررة .

* اذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى الى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قد بنيت على اساس توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل اصلى مجهول من بينهم . فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين اصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد اخطأ فى هذا الاعتبار ، ولكن اذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين الا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ

الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٢)

٢٤٢ — نزول المحكمة بالعقوبة الى اقصى حد — مفاده — قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة عند الخطأ فى الوصف — مصلحة .

* ان محكمة الموضوع انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة قانونا لهذه الجناية . وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة . فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة ان المحكمة . اذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته . وأن ذلك يستدعى اعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح . ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها — لو كانت قد ارادت أن تنزل بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه — ان تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى اقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٢)

٢٤٣ — عقوبة — رأفة — الخطأ فى الوصف — مصلحة .

* اذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا

بحياته ، وان الآخر انما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب اى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فان كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن اذا اخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة انما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو انها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل الى الحد الأدنى ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

٢٤٤ — انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة .

* اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أحدث مع سبق الاصرار بالمجنى عليه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجريمة احداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لانها لم تكن ناشئة عن الضرب الذى وقع منه .

(طعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢)

٢٤٥ — انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة .

* اذا كانت الواقعة التى اثبتتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاتلاف المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ ع التى لا يشترط فيها اكثر من أن ينتوى الجانى اقتلاع النبات أو القطع منه ، كما تتوافر

فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التى ادين المتهم فيها ، اذ انه قد قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه ، وكانت العقوبة التى وقعت على المتهم داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتبار الواقعة سرقة لا اتلافا .»

(طعن رقم ٥٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٢٤٦ — انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة .

* اذا ادانت المحكمة المتهم على أساس انه شريك فى جناية القتل ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه فان حكمها يكون معيبا . ولكن اذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى الى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها فان هذا الحكم لا يجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك .

(طعن رقم ١١٧٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢١)

٢٤٧ — خطأ الحكم فى صدد سبق الاصرار فى جريمة الضرب — مصلحة فى الطعن — العقوبة المبررة .

* اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق اصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة ايضا لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق اصرار ، فانه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الاصرار .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

٢٤٨ — جريمة الفعل الفاضح — جريمة هتك العرض — عقوبة مبررة .

* اذا كانت الواقعة : كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة

٢٧٨ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فان مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بادانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليه بالقوة بمقولة انه لم يبين عنصر القوة بيانا كافيا تكون منتفية .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)

٢٤٩ ــ العقوبة المبررة ــ انعدام المصلحة فى الطعن .

* اذا كان الحكم الذى ادان المتهم فى سرقة سند واتلافه قد اغفل التحدث عن توفر ركن نية تملكه السند ، ولكنه اثبت ان المتهم بمجرد ان استولى على السند عمد الى اتلافه ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالاتلاف فلا يجدى المتهم طعنه فى الحكم باغفاله ذكر توفر ركن نيــة التملك .

(طعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

٢٥٠ ــ انعدام المصلحة فى الطعن متى كانت العقوبة المقضى بها مبررة ــ مثال .

* متى كان المتهم قد ادين فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالاكراه ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالاكراه ، فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر اطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل ، لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الاصابة والمسافة بين الضارب والمضروب .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٤)

٢٥١ ــ القتــل والشروع فيه ــ عقوبة مبررة ــ انعدام المصلحة فى الطعن .

* اذا ادانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتــل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى تضت بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا

الظرف المشدد لا يجديهم ، وكذلك ما دام التعويض المقضى به عليهم انما كان عن الواقعـة الثابتة بالحـكم فلا يجديهم ما يثيرونه حـول وصفها القانونى فيما عدا كونها من الافعال المستوجبة للتعويض .

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

٢٥٢ ــ العقوبة المبررة ــ طعن ــ انعدام المصلحة .

* العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده ان الجـانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وانما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول او فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فاذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس ان الجناة كانوا يحملون اسلحة نارية شاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية ، فانه يكون قد اخطأ اذ ذلك لا يعد تهديدا ، الا ان هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت المحكمة قد ادانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين احداهما بالأخرى ارتبـاطا لا يقبل التجـزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة ، كذلك لا نقض اذا الزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها الا من حيث وصفها القانونى .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٢)

٢٥٣ ــ جرائم الضرب ــ العقوبة المبررة ــ انعــدام المصلحة فى الطعن .

* اذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ١/٢٤١ من قانون العقـوبات دون ان تعين من منهم الذى أحدث الاصـابة التى تطلب علاجهـا مدة أكثر من عشرين يوما ولكنهـا أوردت الأدلـة التى اسـتخلصت منها مساءلة كل منهم عن فعل الضرب وكانت العقوبة التى اوقعتها داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٤٢ لجريمة الضرب البسيط ، فلا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم انه لم يبين أى الاصابات هى التى اعجزت المجنى عليه تلك المدة ولم يعين من منهم الذى احدثهـا .

(طعن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

٢٥٤ — تزوير — عقوبة مبررة — مصلحة فى الطعن .

※ ما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات للتزوير فى المحررات العرفية فلا مصلحة للطاعن من نعيه على الحكم انه اعتبر الورقة المزورة رسمية حالة كونها عرفية .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧)

٢٥٥ — اشتراك — فاعل أصلى — عقوبة مبررة .

※ ما دام الحكم قد استظهر ان المتهم قد ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من اعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصليا لا شريكا ، وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فان مجادلته فيما اثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة منها .

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

٢٥٦ — متى تنعدم مصلحة الطاعن فى اثارة وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل .

※ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة اذ ان تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها . والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل الى ما دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى اوقعتها عليه ، وهى اذ لم تفعل تكون قد رأت انها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥)

٢٥٧ — شريك فى السرقة — فاعل أصلى — عقوبة مبررة .

※ اذا كانت المحكمه قد انتهت فى حكمها الى اعتبار الطاعن الثانى فاعلا مع الطاعن الاول فى جريمة السرقة . مع أن الأدلة التى أوردتها استنادا

الى شهادة شهود الاثبـات والى قبـول الطـاعن الثانى نصـيبه فى ثمن الاسطوانات المسروقة ، انما تؤدى الى اعتبار الطـاعن المذكور شريكا فى السرقة مع الطاعن الأول بطريق الاتفاق ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك ، لأن العقوبة المقـررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقـررة للفـاعل .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣)

٢٥٨ — متى تنعدم المصلحة فى الطعن على الحكم — اذا كانت العقوبة المحكوم بها مبررة .

* ان المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت أنه بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منـع وقوع المخالفة واقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و ١٣ من القانون » واذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعـون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها ، رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له ان يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فانه لا يكون للطاعن جـدوى من وراء ما يثيره فى طعنه ذلك ان ما يدعيه من استحالة المراقبة لا يعفيه من العقاب اطلاقا وانما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لا تقـل عن عشرين جنيها على نحو ما حكم به فعلا .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٨)

٢٥٩ — تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد — مفاده .

* اذا كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البـلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقـوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة فلا جدوى للمتهم من النعى على الحكم اغفاله التحدث عن جريمة القذف [illegible]

وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم من اجلها .

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

٢٦٠ ــ انعدام المصلحة فى اثارة عدم توافر القصد الجنائى فى احدى التهمتين المسندتين اليه متى كانت المحكمة قد قضت بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأخرى .

* لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى احدى التهمتين المسندتين اليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للتهمة الأخرى .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

٢٦١ ــ نقض ــ المصلحة فى الطعن ــ القبض والتفتيش بناء على اذن النيابة ــ المجادلة فى عدم توفر حالة التلبس لا جدوى منه .

* لا مصلحة للطاعن فى الجدل فيما اذا كان تخليه عن قطعة المخدر التى القاها على الأرض قد تم باختياره بحيث تقوم حالة التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه ، أو أن القاءها كان وليد اجراء غير مشروع لا يجيز ذلك ــ طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية اجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الاذن بذلك الذى ثبت صدوره من النيابة فعلا .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س ١٢ ص ٧٧٤)

٢٦٢ ــ جريمة النهب المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ عقوبات ــ لا يشترط فيها ان يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص ــ جواز وقوعها من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم .

* يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر الى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين الى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الاجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٩٥)

٢٦٣ — حكم بغرامة — طعن — مصلحة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فانه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من ادانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١)

٢٦٤ — الطعن فى الأحكام غير جائز الا من المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى .

* من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون انه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه . وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى . ولما كان الثابت ان الفعل الضار المكون للجريمة لم يقع على الطاعن شخصيا ولم يضار به بهذه المثابة ، كما انه لم يدع بحقوق مدنية الا بصفته ممثلا للشركة المالكة للعلامة التجارية المدعى بتقليدها وقد ظل محتفظا بهذه الصفة منذ بدء الدعوى حتى صدور الحكم المطعون فيه . وكان لم يذكر سواء فى سند توكيل او فى تقرير الطعن ما يفيد وكالة الطاعن عن الشركة التى يطعن فى الحكم الصادر برفض دعواها ممثلة فى شخصه ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص ان يكون الطاعن قد قصد بالفعل الطعن بهذه الصفة ، ذلك بأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٠٥)

٢٦٥ — المصلحة فى الطعن — الخطأ فى تطبيق العقوبة — اثر ذلك .

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من اى دليل على انه زعم أن له اختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من اجله ، ذلك بأن ما اورده

الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولئن اخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، الا ان العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٤٩)

٢٦٦ ـ الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ـ متى يسـقط .

* من المقرر ان الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط ، وفقا للمادة ٤١ من قانون حالات ولجـراءات الطعن امام محكمة النقض الصادربه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . ولما كان الطاعن لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، وليس يجديه التذرع بالخطاب المقدم من الحاضر عن وكيله بالجلسة فى شأن سفره فى مأمورية خارج البلاد اذ ان ذلك لا يعتبر عذرا قهريا بينه وبين تقـدمه للتنفيذ . فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٣٥٩)

٢٦٧ ـ للنيابة ان تطعن بطريق النقض فى الأحكام ما دام انه لا ينبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوىء مركـز المتهـم .

* من المقرر ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية . ومن ثم فلهـا أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصـلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين وما دام انه لا ينبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجـة تسوىء مركز المتهم .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٤٢)

٢٦٨ ـ طعن ـ مصلحة ـ العقوبة المبررة .

* لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور او الفساد فى

الاستدلال فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبـررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٥٦)

٢٦٩ ــ الأصل الا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ــ معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا تنعى عليها بشىء ــ تنتفى بـه مصلحتها فى الطعن .

* الأصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ــ لما كان ذلك ــ فان ما تنعـاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع على القانون الليبيرى فى شـأن الأعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هنـاك واكتفائها فى ذلك بما ورد بخطاب السـفارة المصرية فى منروفيا وهو ما يتصل بما اسند الى باقى المحكوم عليهن من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له فى ثبـوت الجرائم التى دينت بها لا يكون مقبولا . كما انه لا مصلحة للطاعنة فيمـا تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصـور وتناقض فى التدليل على ثبوت جريمة الشروع فى تحريضها للفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دانها الحكم طالما كان ذلك الحـكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليهـا جميعها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واوقع عليها عقوبة واحدة اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ س ٢٥ ص ١٦٩)

٢٧٠ ــ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالادانة فى جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجـزئة على موجب حـكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسـبة لأحد هذه الجـرائم طالما كانت العقـوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتى لا مطعن عليها .

* الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الرجـوع الى محاضر جلسـات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنتين لم تصرا بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية التى كانتا قد طلبتا ضـمها بعد ان كانت المحكمة قـد عدلت عن قرارها بضمها فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب لطلب ضمها المبدى بجلسة سابقة هذا فضلا عن أن الثابت مما جاء بأسباب الطعن

أن طلب ضم هذه القضية لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجرائم المسندة للطاعنتين أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها المجنى عليهما وشاهدا الاثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوال المجنى عليهما الأمر الذى لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢١٧)

٢٧١ ــ اعتبار الحكم جريمتى اخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنهما بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حيازة السلاح ــ لا مصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات فى جانبه .

* اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى اخفاء المسروقات وحيازه السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة اخفاء المسروقات ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢١ س ٢٥ ص ٣٤٠)

٢٧٢ ــ عقوبة الجرائم المرتبطة ــ العقوبة المبررة .

* لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ــ من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة اليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب ما لا حق له فيه الا انه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين اليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، واذ كانت العقوبة المقضى بها ــ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ــ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى حقه ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ص ٤٢٥)

٢٧٣ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه — مؤداها — عدم جواز تعدى الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها — تغيير الوصف القانونى للواقعة — جوازه .

* ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا يصح اعمالها الا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا اقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطويا على الاساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٢٦٦)

٢٧٤ — عدم جواز النعى على حكم البراءة الا من النيابة العامة .

* لما كان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته ، اذ ان الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الاسناد غير مقبول . لما كان ذلك وكان باقى ما يعيبه الطاعن على الحكم قد سبق الرد عليه لدى بحث اوجه الطعن المقدم من الطاعن الرابع ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان هذا الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

٢٧٥ — لا يضار الطاعن بطعنه — عقوبته — مثال .

* من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة اشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فان هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ؛ ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة اشهر .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٩ س ٢٩ ص ٩٤)

الفــرع الثــانى

مســائل منــوعة

٢٧٦ ــ عدم قبول الطعن الا بما له مساس بشخص الطاعن .

* ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين ، واذن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم الا بما لــه مساس بشخصــه .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)

٢٧٧ ــ انعدام مصلحة الطاعنين فى الطعن بأن جريمة الاهانــة الوارد عليها حكم م ١٥٩ ع قديم ينســحب عليها حكم الفقــرة الثانية من م ٢٦١ ع .

* لا مصلحة للطاعن فى الطعن بأن جريمة الاهانة الوارد عليهــا حكم المادة ١٥٩ ع ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع لأنه على فرض انطباق التهمة المسندة الى الطاعن على المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ع بدلا من المادة ١٥٩ (التى طبقتها المحكمة) فانه يشترط لاعفاء القاذف من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التى أســـندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثا عن سلامة نية أى انه قد رمى به الى تحقيق مصلحة عامة . ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

٢٧٨ ــ ذكر الحكم واقعة غير صحيحة لا يعيبه ما دامت القرينــة المستفادة منها ثانوية بحيث لو استبعدت لبقى الحكم سليما .

* اذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن احداها غير صحيحة ، وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة فى الحكم ثانويا بحيث لو استبعدت القرينة المستفادة منها لبقى الحكم فى ذلك مستقيما لا شائبة فيه ، فذكر هذه الواقعة فى الحكم لا يعيبه .

(طعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٢٧٩ — لا أهمية للطعن على الحكم بمقولة انه اعتمد على شــهادة شاهد لم يحلف اليمين متى كان مبنيا على شهادة شاهدين آخرين .

* لا اهمية للطعن على حكم بمقولة انه اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين . اذا كان هذا الحكم لم يبن على هذه الشهادة وحدها ، بل كان مبنيا على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما .

(طعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

٢٨٠ — لا مصلحة فى الطعن من المحــكوم عليه بارســـاله الى اصلاحية الأحداث فى هذا الحكم رغم أنه قدر سنه اقل من حقيقتها .

* لا يقبل من محكوم عليه بارساله الى اصــلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم انه قدر ســـنه باقل من حقيقتهــا ، وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصــح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات — لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى أى دور من ادوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له فى هذا الطعن لأن الارســـال الى الاصــلاحية وسيلة تأديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحـــم من الحبس اثرا . اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمـــكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٢٨١ — لا معنى لتظلم المحكوم عليه من تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها اصابة خطأ بعد أن كانت هذه التهمة احداث عاهة مستديمة .

* اذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ (م ٢٠٨ ع) بعد أن كانت هذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمدا (م ٢٠٤ ع) فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

٢٨٢ ـ تعديل الحكم الابتدائى القاضى بالعقوبة على المتهم فى جريمتى التزوير والاستعمال للاسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى دون ذكر شىء بالنسبة للتعويض المدنى فى الأسباب أو فى المنطوق ـ انعدام مصلحة المتهم فى الطعن فى الحكم تأسيسا على انها اخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون بحث .

* اذا ادانت المحكمة الابتدائية متهما بالتزوير والاستعمال وحكمت عليه عملا بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ ع بالعقوبة وبالزامه بدفع تعويض للمدعى المدنى ورات المحكمة الاستئنافية ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به الا انها رات ايضا تخفيف العقوبة وبناء على ذلك قضت بتعديل الحكم المستأنف مع تخفيض العقوبة بدون أن تذكر شيئا عن التعويض المدنى فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة ان المحكمة الاستئنافية اخذت بأسباب الحكم الابتدائى بدون بحث بدليل انه لم يرد بمنطوق حكمها اى ذكر للتعويض المدنى لا يصح اذ مثل هذا الاغفال لا يطعن به فى الادانة عن التزوير والاستعمال ومن جهة أخرى فانه حتى اذا فسر هذا الحكم تجوزا بأنه رفض دعوى التعويض المدنى فان هذا التفسير هو فى مصلحة المتهم واذن فلا فائدة له من التظلم .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/١٣)

٢٨٣ ـ انعدام مصلحة المتهم فى الطعن على حكم محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٦ ع لا جناية شروع فى قتل كما طلبته النيابة ولا جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ ع كما قالت المحكمة الاستئنافية مهما كان من خطأ الإجراءات الأولى فى الدعوى

* قدمت النيابة متهمين الى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل وقاضى الاحالة أصدر قرارا بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ ع وباعادة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت امامها الحكم بعدم الاختصاص فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل واحالة الأوراق للنيابة العمومية لاجراء شئونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة ايدته فاستأنف احدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بالغائه واعتبار الواقعة جنحة منطبقة ـ على المادة ٢/٢٠٥ ع واعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على هذا الأساس وصار الحكم الابتدائى الصادر بعدم الاختصاص نهائيا بالنسبة للمتهم الآخر ولكن النيابة قدمت المتهمين معا لقاضى الاحالة فرأى انه ازاء

صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائيا بالنسبة للمتهم الذى لم يستانفه لا يسعه الا احالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخبرة ومعه المتهم الآخر الذى حكم انتهائيا ـــ باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له ـــ ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الاصرار منطبقة على المادة ٢/٢٠٦ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض . ومحكمة النقض رات أن قرار قاضى الاحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له واعادة القضية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها اذ ما كان يصح تقديم مثل هذا المتهم لقاضى الاحالة ما دامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لانها جنحة . أما بالنسبة للمتهم الأول فالقرار لا شك صحيح لأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص صار نهائيا بالنسبة له فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضى الاحالة لتحويله الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . وقضت بانه مهما يكن من خطأ الاجراءات الأولى فى هده الدعوى فما دامت محكمة الجنايات قد اعتبرت الواقعة بالنسبه للطاعنين معا جنحة بالماده ١٠٦ عقوبات لا جنايه كما طلبت النيابة ولا جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ كما قالت المحكمه الاستئنافيه فلا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الأول فى حكمها ولا مصلحة للمتهم الثانى فى طعنه .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٢٨٤ ـــ لا مصلحة للمتهم فى النعى على الحكم بانه استبعد خطأ تحقيقات اجراها البوليس أثناء نظر الدعوى ما دامت المحكمة قد تولت بنفسها اعادة التحقيق وظهر لها منه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى استبعدته .

* اذا قدم متهم فى قضية منظورة امام المحكمة بلاغا الى البوليس يتهم فيه شهود الاثبات فى القضية بالسعى فى تلفيق شهادات ضده وحقق البوليس هذا البلاغ ثم أصدرت المحكمة قرارا باستبعاد تحقيقات البوليس بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر اى اجراء فى الدعوى بغير اذن خاص من المحكمة ما دامت القضية مطروحة امامها فان المحكمة تكون مخطئة فى ذلك . لأن التحقيقات التى استبعدتها خاصة بجريمة الاتفاق على تلفيق شهادة فى القضية وهذا الاتفاق ليس تحقيقه من اجراءات القضية التى لا يجوز لاحد التدخل فيها ما دامت منظورة امام المحكمة وانما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت اثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة فللنيابة وللبوليس القضائى حق تحقيق مثل هذه الجريمة .

والنيابة ولكل ذى شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويتحدى به لدى المحكمة والمحكمة حرة فى تقديره والأخذ به أو اطراحه ولكن اذا كان هذا الاستبعاد لم يضر المتهم فى شىء ما لأن المحكمة تولت بنفسها اعادة التحقيق وظهر لها منه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى استبعدته وبناء على ذلك نبذت شهادة هؤلاء الشهود فلا مصلحة للمتهم فى اثارة هذا المطعن .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

٢٨٥ — عدم جواز الدفع ببطلان اجراءات التحقيق ما دامت تلك الاجراءات ليس لها أية علاقة أو أى اثر بالحكم ولم يترتب عليها ضرر للطاعن فى دفاعه .

* لا يجوز الدفع ببطلان اجراءات التحقيق الا اذا كان الحكم المطعون فيه بنى على تلك الاجراءات المقول ببطلانها أو كان لها اثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن او دفاعه . أما اذا كانت الاجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى اثر بالحكم ولم يترتب عليها ضرر للطاعن فى دفاعه أمام المحكمة فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض لانتفاء المصلحة من البحث فيها .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٥)

٢٨٦ — لا مصلحة للمتهم فى الطعن ببطلان الاجراءات لدخول رجل البوليس منزله بالحيلة ما دام هو الذى قدم اليهم المادة المخدرة بنفسه وبمحض ارادته .

* اذا كان الثابت بالحكم ان رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

٢٨٧ ــ انعدام مصلحة مالك الأشـياء المحجـوزة فى الطعن على الحكم بمعاقبته بتهمة اشتراكه مع الحارس فى التبديد بالطعن على صحة قيام الحراسة ما دام مسئولا باعتبار الواقعة اختلاسا .

* اذا عوقب مالك الأشياء المحجوزة بتهمة اشتراكه مع الحارس فى تبديد هذه الأشياء وكان ثمة مطعن على صحة قيام الحراسة فلا مصلحة للمالك فى اثارة هذا المطعن لأن الذى له مصلحة فى اثارته هو الحـارس وحده على انه حتى مع الافتراض الجدلى بأن هنـاك محلا للشـك فى مسئولية المالك طبقا للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ ع فهو مسئول على كل حال وفقا للمادة ٢٨٠ ع ولا مصلحة له فى الطعن .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩١٤/١٢/٢١)

٢٨٨ ــ لا مصلحة للمتهم من النعى على المحكمة بانها اسندت اليه وقائع لم تجعلها النيـابة من عناصر الاتهام متى كانت الوقائع الأخـرى المسندة اليه كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبله .

* اذا اسندت المحكمة من تلقاء نفسها الى المتهم وقائع لم تجعلهـا النيابة من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها فلا شك أن حكمها يكون معيبا من هذه الناحية . ولكن اذا كانت الوقائع الأخرى المسـندة الى المتهم كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع التى لم تجعلهـا النيابة من عناصر الاتهام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبل المتهم فلا ينقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٢٨٩ ــ انتفاء مصلحة المتهم من الطعن بان المحكمة لم تفض المظروف الموضوعة به الأوراق التى تدل على سـن الزوجة المجنى عليها ما دام الحكم قد استند الى اقراره فى التحقيقات واعترافه بالجلسة من انه يعلم بانها دون السـن .

* اذا كان وجه الطعن أن الأوراق التى تدل على سـن الزوجة المجنى عليها كانت موضوعة فى مظروف مختوم بالشـمع الأحمر وأن المحـكمة لم تفض هـذا المظروف لتعلم سـن الزوجة على حقيقته وكان الطاعن لم يبين ماهية الأوراق التى يدعى بأنها كانت فيه حتى تتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه فلا جدوى من هذا الطعن . خصوصا

اذا كان الحكم قد استند فى عنم بلوغ الزوجة السن القانونية الى ما قرره الطاعن نفسه فى التحقيقات وبما اعترف به فى جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السن القانونية .

(طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨)

٢٩٠ ــ لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة اخطات فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت بسبب خارج عن ارادته ما دام الحكم قد اثبت أن عدم تمام الجريمة لا يرجع الى ارادته .

* لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم استناده الى ان المحكمة اخطأت فى التدليل على ان الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن ارادته ما دام الحكم قد اثبت انه انتوى ارتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وان عدم تمامها لا يرجع الى ارادته .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧)

٢٩١ ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم .

* ان المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . فاذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة احرازه مادة مخدرة فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان اجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون ، فرات ان هذا الدفع فى غير محله ثم عرضت للموضوع فرات أن الأدلة القائمة على المتهم ، وهى مستمدة من الاجراء المذكور ، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة ، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية اخذا بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ولكنها قضت ببطلان اجراءات التفتيش والقبض استنادا الى أن ضبط المتهم لم يكن مبنيا على أنه من المشبوهين لأن حالة الاشتباه لم تظهر الا بعد ضبط المتهم وتفتيشه ، وطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس ان الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد فى ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ، فان هذا الطعن لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤)

٢٩٢ ــ لا مصلحة للمتهمين من اثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم ما دام الثابت من الحكم أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه .

﴿ ما دام الثابت مما أورده الحكم بادانة المتهمين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه ، مما مقتضاه قانونا مساءلتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت دون حاجة الى تعيين من منهم أحدث الاصابة أو الاصابات المميتة ، فان مصلحتهم فى اثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم أو عدم توافره تكون منتفية .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/١٥)

٢٩٣ ــ لا مصلحة للمتهم من الطعن على الحكم الذى دانه على أساس ان الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه .

﴿ اذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس ان الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم اذ هو لم يضار به وانما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب ان يحاكم عنها .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

٢٩٤ ــ عدم نقض الحكم لعدم بيانه واقعة الاشتراك فى جناية الضرب المفضى الى الموت بيانا كافيا متى كانت العقوبة التى قضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب المرتبطة بها والتى دين من أجلها أيضا الا اذا كان هذا الحكم عامل المتهم بالرأفة وكانت العقوبة التى أوقعها عليه هى أقصى العقوبة المقررة للجنحة المذكورة .

﴿ اذا كان الحكم لم يبين بالنسبة لأحد المتهمين واقعة الاشتراك فى جناية الضرب المفضى الى الموت بيانا كافيا ، وكانت العقوبة التى قضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب مع سبق الاصرار المرتبطة بهذه الجناية والتي أدين هذا المتهم من أجلها أيضا فى ذات الحكم

فلا ينقض الحكم لهذا السبب ، الا انه اذا كان هذا الحكم قد عامل المتهم بالرافه ، وكانت العقوبة التى اوقعهـا عليه هى اقصى العقـوبة المقررة للجنحة المذكورة فانه يكون لمحكمة النقض أن تخفض مـدة العقوبة الى الحد الذى تراه هى مناسبا .

(طعن رقم ١٣٨٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨)

٢٩٥ ــ انتفاء مصلحة المتهم من التمسك بان المحكمة اخذته بالشدة بناء على صحيفة سـوابق ليست له ما دامت لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقـررة .

* ما دامت المحـكمة لم تتجاوز الحـد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسـك بأن المحكمة اخـذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٢٩٦ ــ انتفاء مصلحة الطاعن من الطعن ببطلان قبض وكيل البريد عليه متى كانت ادانتـه قد اقيمت على وجود المادة المخـدرة فى الطرد المرسل منه اليه بطريق البريد وكان المخدر لم يضبط معه .

* اذا كانت ادانة المتهم قد اقيمت على وجـود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه اليه هو ذاته بطريق البريد ، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم ، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه واذن صريح من النيابة ، فان قبض وكيل البريد على المتهم ، حتى ولو كان باطلا لا يكون له تأثير فى ادانته ، اذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٤)

٢٩٧ ــ انعدام مصلحة المتهم فى التمسـك بانه غير مكلف بنقل المحجوزات الى السوق ما دام الحكم قد اقام ادانة المتهم على اساس انه تصرف فى الأشياء المحجوزة .

* ما دام الحكم قد أقام ادانة المتهم على أسـاس أنه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء

المحجوزة إلى السوق ، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشىء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه .

(طعن رقم ١٣٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٢٩٨ — انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم باختصاص محكمة المركز طبقا للقانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ بجنحة السب ولو تضمن طعنا فى الأعراض .

* ان جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها ، طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز . وليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن اختصاصها اذا كان قد تضمن طعنا فى الأعراض . ومع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب. لأن محكمة المركز، بمقتضى قانون انشائها، ليس لها ان تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له ان يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته او من درجة من درجات التقاضى، لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو احد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض ، ولهذه المحكمة فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٢٩٩ — انعدام مصلحة المتهم فى التمسك بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه ما دام لم يتمسك أمامها باثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه .

* متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه ، فان تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه لا يكون له من ورائه اية جدوى .

(طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

٣٠٠ ــ انعدام مصلحة الطــاعن فى الطعن متى كان قاصرا على ما قضى به من مصادرة سيارة يقول الطاعن انها ليست له .

﴿ اذا كان الطعن مقصــورا على ما قضى به الحكم من مصــادرة ســيارة اســتعملت فى ارتكاب الجريمــة ، وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكا له ، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه .

(طعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

٣٠١ ــ انعدام مصلحة المتهم الذى عوقب بالقانون رقم ٤٢ ســنة ١٩٤٤ الخاص بحظر زراعة الحشيش من النعى على الحكم بأن المحكمة لم تجبه الى طلب اســتدعاء خبير لبيان ما اذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر .

﴿ ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شــجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على انه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تــكون الشجيرات او الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . واذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه الى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما اذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

٣٠٢ ــ انعدام مصلحة الصيدلى المتهم بمخالفة قانون الموازين فى القول بأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يرخص لغير مفتشى الصيدليات فى تفتيش الصيدليات ما دام قانون الموازين اعتبر مفتشى ادارة الموازين من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا القــانون .

﴿ ان المادة ٤ من القــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على انه لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو آلات للوزن .. الخ للتعامل الا اذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة ، والمادة ١٣ تنص على معاقبة كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين

مزورة ....الخ . فاذا كان المتهم وهو (صيدلى) لا يدعى ان السنج غير المضبوطة وغير الممدوغة التى ضبطت بصيدليته انما كانت بسبب آخر مشروع غير التعامل بها فى مهنته فلا يجديه قوله ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة قد أوجب عليه أن تكون بصيدليته سلسلة كاملة من مجموعة السنج المخصصة للموازين . كذلك لا يجديه قوله ان هذا القانون لم يرخص لغير مفتشى الصيدليات فى تفتيش الصيدليات ، فان المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أن مفتشى ادارة الموازين يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون وان لهم فى سبيل هذا حق دخول المحال والمخازن وغيرها والأماكن التى تستعمل فيها الموازين والمقاييس الخ .

(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

٣٠٣ ــ لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بانه دانه خطا باعتباره عائدا ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

* اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم واشارت فى حكمها الى سابقة له ، ثم تقدم هو الى المحكمة الاستئنافية حكما تقضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة ، ومع ذلك فانها ايدت الحكم الابتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير اليه ، فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٣)

٣٠٤ ــ توافر المصلحة فى الطعن اذا كانت العقوبة المقضى بهـا على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية احداث عاهة اذا ثبت لمحكمة النقض أن الحكم واجب النقض من جهة ثبوت العاهة .

* اذا كانت العقوبة المقضى بهـا على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة اشهر فى جناية احداث عاهة ، ثم ثبت لدى محكمة النقض ان الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على اساس ان العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب . وذلك لأنه ما دام الظاهر ان المحكمة

مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبه المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها انما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى — مع صحة هذا الاعتبار — لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال رأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ، أما لو انها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا اذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٨)

٣٠٥ — انتفاء المصلحة من النعى على الحكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة ما دام لا يدعى أن ضررا أصابه من ذلك .

* لا محل للنعى على حكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعى أن ضررا أصابه من ذلك .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٣٠٦ — انتفاء مصلحة الطاعن من القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه .

* لا جدوى للطاعن من وراء القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام لا جدال فى أن القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

٣٠٧ — انتفاء مصلحة الطاعن من تعييب الحكم باعتماده قرارين لم ينشرا فى الجريدة الرسمية ما دام الحكم لم يعاقبه بمقتضى هذين القرارين .

* ما دام الحكم لم يعاقب المتهم بمقتضى القرارين الصادرين من

وزارة التموين فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ الذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح وغيره بل عاقبه بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على اساس انه تصرف فى الكيروسين بغير كوبونات أو تصاريح ولم يشر الى القرارين المذكورين الا على سبيل الاستدلال عليه بوقوع هذا التصرف منه لأنهما تضمنا رأى اللجنة الفنية المشار اليها فيهما بصدد مقدار اقصى ما يصح التجاوز عنه بسبب الرشح وخلافه مما لا يدخل فى التصرفات المحظورة ، وما دام هذان القراران يصح لهذا السبب اعتبارهما من الأدلة التى يسوغ استخلاص التصرف المحظور منها ؛ فتعييب الحكم باعتماده عليهما على أساس أنهما لم ينشرا فى الجريدة الرسمية لا يكون مجديا .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

٣٠٨ ــ انعدام مصلحة المتهم من النعى على الحكم بانه لم ينص على أنه كان فى حالة دفاع شرعى متى عامله بالرأفة طبقا للمادة ١٧ ع باعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى .

✱ اذا كان الحكم لم ينص على ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى الا انه عامله بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة فى الواقع انما عاملته بالرأفة باعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى لذات الأسباب التى استند اليها فى دفاعه وطعنه واوقعت عليه عقوبة تدخل فى حدود المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فلا تكون للطاعن مصلحة فى طعنه .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧)

٣٠٩ ــ لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

✱ لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١)

٣١٠ ـ انعدام المصلحة في النعي على الحكم بما أسنده المتهم أيضا من احداثه اصابة رضية بالقتيل مع أن الدعوى لم ترفع الا من أجل الاصابة الناتجة من العيار النارى دون بيان مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة وذلك متى أورد الحكم ما يجعل المتهم مسئولا عن القتل كفاعل اصلى .

* اذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد اثبتت به أنه قد احدث أيضا الاصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ولم تبين مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة ، وكانت المحكمة ولو انها أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية ايضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وان كلا منهما وان كان كافيا بمفرده لاحداث القتل الا ان الوفاة كانت نتيجة الاصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى ، فانه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٣١١ ـ انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأنه استند الى استعراف الكلب البوليسى فى حين أنه لم يعرض عليه ما دام معترفا بملكيته للحذاء المضبوط .

* ما دام المتهم معترفا بملكيته للحذاء المضبوط فلا يجديه ما يدعيه من ان الحكم استند فى هذا الى استعراف الكلب البوليسى عليه فى حين انه لم يعرض عليه .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٣١٢ ـ انتفاء مصلحة من حكم له بما طلب من الطعن فى الحكم .

* من حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم لانتفاء مصلحته من الطعن .

(طعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٣١٣ ــ انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بان المحكمة الاستئنافية اضافت واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ما دامت لم تشدد العقوبة عليه بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى .

* ان اضافة المحكمة الاستئنافية واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ، ذلك لا جدوى من التمسك به امام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى .

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٣١٤ ــ لا مصلحة للمتهم من الجدل فيما اذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض أو بعده ما دام هذا القبض صحيحا فى ذاته .

* ما دام الحكم قد اثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما اذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض أو بعده ما دام هذا القبض صحيحا فى ذاته .

(طعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

٣١٥ ــ انتفاء مصلحة المتهم فى جريمتى تزوير واختلاس من النعى على الحكم بانه دانه أيضا بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين اثبتهما عليه .

* اذا كان الحكم قد اثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة اختلاس أموال أميرية ، وكان قد دانه بجريمة اخرى لا تتوافر عناصرها ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين اثبتهما الحكم عليه ، فانه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقوبة الأصلية الا انه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية واستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بهما وما يساويها من الغرامة .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/١٩)

٣١٦ — لا مصلحة للمتهم فى جريمة احراز سلاح فى شأن ما يثيره من اختلاط الاسلحة المضبوطة بعضها ببعض ما دام الحكم قد أثبت أن البنادق المضبوطة كلها من البنادق المششخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة احراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها واستظهر ركن الاحراز من ادلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فان ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لا جدوى منه ما دام الحكم قد اثبت استنادا الى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين ومن بينهم الطاعن كلها من البنادق المششخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال وكان الطاعن محرزا لواحدة منها .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٣١٧ — انتفاء مصلحة المتهم من التمسك بان سنه تقل عن ١٧ سنة ما دامت تزيد على خمس عشرة سنة وكانت العقوبة المقضى بها عليه هى السجن .

* اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم لانه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وقضت المحكمة بادانته فى هذه التهمة وطبقت فى حقه المادتين ٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلا للجريمة الى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشرة سنة ما دامت تزيد عن خمس عشرة سنة . ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

٣١٨ — انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بما اجمله من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام لم يدنه باستعمالها .

* لا محل لتشكى المتهم مما اجمله الحكم من اقوال الشهود بشأن

عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام الحكم لم يدنه باستعمالها .

(طعن رقم ٦١، لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

٣١٩ ـ لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام هو الذى استفاد من تخفيضه .

* لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام انه هو الذى استفاد من تخفيضه .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٦)

٣٢٠ ـ انعدام مصلحة المتهم فى المنازعة فى توافر حالة التلبس ما دام الضابط الذى قام بالتفتيش كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا اجراء القبض والتفتيش .

* اذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا اجراء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥)

٣٢١ ـ انعدام مصلحة الطاعن من التذرع ببطلان القبض ما دام مؤدى الوقائع انه تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد القائها انها تحتوى على المخدر .

* اذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد القائها انها تحتوى على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه ، فلا جدوى له من التذرع ببطلان القبض .

(طعن رقم ٥٨، لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٢)

٣٢٢ ــ انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على المحكمة بانها اسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته .

* لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد اسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/٣)

٣٢٣ ــ انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام يسلم فى طعنه بتوفر تلك النية وثبوتها بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين اليه .

* لا جدوى للمتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام المتهم يسلم فى طعنه بتوافر تلك النية وثبوتها وبتحقق ظرفى سبق الاصرار والترصد ايضا بالنسبة لجناية القتل التى اوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين اليه .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

٣٢٤ ــ انتفاء مصلحة المتهم من خطا المحكمة فى الاسناد لأن الجريمة المسندة اليه (بيع مشروبات روحية بدون ترخيص) وقعت فى مستودع خمور لا فى محل للبقالة ما دام المتهم مسئولا فى كلتا الحالتين عن الجريمة التى دانته المحكمة بها .

* ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد لأن الجريمة المسندة اليه (بيع مشروبات روحية بدون ترخيص) وقعت فى مستودع للخمور لا فى محل البقالة ، لا جدوى منه لأن مستودع الخمور هو أيضا من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والطاعن فى كلا الحالتين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٣٢٥ ــ انتفاء مصلحة المتهم فيما يثيره بشـــأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بالتفتيش مسبوقا بتحقيق مفتوح .

* لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

(طعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١)

٣٢٦ ــ انعدام مصلحة الطاعن فى الدفع ببطلان التفتيش ــ استناد الحكم الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمـــادة المخدرة ــ كدليل مستقل .

* لا جدوى للمتهم من الطعن ببطـــلان التفتيش اذا كان الحكم قـــد استند ضمن ما استند اليه ــ كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أســـفر عنه التفتيش ــ الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ١)

٣٢٧ ــ انعـــدام المصلحة فى الطعن بأن المخـــبر الذى قبض على الطاعن ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس .

* لا جدوى مما يثيره المتهم من ان المخبر الذى قبض عليه ليســـت له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعـــة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٤)

٣٢٨ ــ انعدام مصلحة الطـــاعن فى الدفـــع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش ــ ليس لغير صاحب المسكن أن يثير بطـــلان التفتيش ولو كان يستفيد منه .

* لا جدوى للطاعن من اثاره الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المســـكن

فاذا لـم يثره من وقـع عليه التفتيش فليس لغـيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٦)

٣٢٩ ــ انعدام مصلحة الطاعن فيما يثيره حول توافر ظرف سبق الاصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة لجريمة القتل العمد بغير اصرار .

* لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الاصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

٣٣٠ ــ لا مصلحة للطاعن فى التمسك باوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له .

* لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٦١)

٣٣١ ــ ادانة متهم بجناية القتل العمد ــ النعى بأن الوصف الصحيح للفعل المسند اليه هو الضرب المفضى الى الموت ــ انعدام المصلحة فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة ــ اعمال المادة ١٧ عقوبات لا يغير من ذلك .

* لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو مجرد « ضرب أفضى الى الموت » لا « قتل عمد » اذا كانت العقوبة المقضى بها عليـه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ ان تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعـة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو انها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليـه

لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٨)

٣٣٢ — قتل عمد — المنازعة فى قيام ظرف الترصد — دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد — انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا جدوى للمتهمين مما يثيرونه بصدد قيام ظرف الترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥)

٣٣٣ — المنازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت مع المتهم — انتهاء الحكم الى احراز المتهم لجوهر الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احرازه — انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم اثبت ان تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع اخرى من المخدرات وانها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٠)

٣٣٤ — الطعن بخطأ الحكم فى وصف جناية الشروع فى القتل بانها قتل عمد — كون العقوبة المحكوم بها على قدر الواقعة الجنائية ذاتها — انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا جدوى من النعى على الحكم انه اذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ؛ لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب اليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان ان الواقعة الجنائية التى اثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة

بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بأنها قتل عمد مع سبق الاصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك ان المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائيــــة ولو أنها كانت قد رأت إن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٧)

٣٣٥ ــ الحكم على الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد ــ انعدام مصلحته فى التمسك بعدم توافر هذين الشرطين .

* لا جدوى للطاعن من التمســــك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير ســـبق اصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٣٣٦ ــ النعى على الحكم القصور فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ــ كفاية الأســـباب بالنســـبة لجريمـــة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها ــ انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٣٣٧ ــ طلب النيابة العامة معاقبة المتهمين طبقا للفقرة الســـابعة من المادة ٣١٧ عقـــوبات ــ اعتبارهما فاعلين اصليين ومعاقبتهما طبقـــا للفقرة الخامســـة من المادة ٣١٧ عقوبات ــ انعدام مصلحة المتهمين فى الطعن على ذلك .

* اذا طلبت النيابة العامة من المحكمة ان تطبق فى حق المتهمين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاعتبرتهما المحـــكمة

فاعلين اصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فانه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم تطلب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى حقهما .

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق جلسه ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤)

٣٣٨ — منازعة المتهم فى مدى انطباق الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ عقوبات فى حقه — كون عقوبة الحبس المقضى بها عليه مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة — انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليهما بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٨١ سنة ٢٦ ق جلسه ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٦٤)

٣٣٩ — الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

* الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٠)

٣٤٠ — التمسك بان الواقعة المسندة للمتهم تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة لا سرقة — كون العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة — انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة المسندة اليه لا تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه سرقتها — لا سرقة — ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل ايضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٦٧٧)

٣٤١ ـ شيوعية ـ ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ ((أ)) عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ـ النعى بقصور الحكم بشأن جريمة الترويج ـ تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ـ انعدام المصلحة فى الطعن .

* لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ « أ » عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٣٤٢ ـ ادانة المتهم بالعقوبة المقررة للضرب البسيط عن جريمة الضرب المحدث للعاهة المستديمة المنسوبة اليه ـ الطعن على الحكم بخلوه من بيان مدى العاهة ـ انعدام المصلحة .

* لا مصلحة للمتهم فى الطعن على الحكم اذا دانه فى جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

(طعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

٣٤٣ ـ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وادانة المتهم فى جريمتى السرقة وبيع الزيت لغير المستهلكين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية ـ الطعن على الحكم بالخطأ فى الاسناد فيما يتعلق بواقعة السرقة ـ لا مصلحة فى الطعن .

* لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الاسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجرية الثانية الواجب معاقبته بها .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٥)

٣٤٤ — توقيع عقوبة الضرب المفضى الى الموت على المتهم بالقتل العمد — لا مصلحة له من اثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل .

* متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢)

٣٤٥ — انعدام المصلحة فى النعى على الحكم متى كان متعلقا بغير الطاعن .

* لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له .

(طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٧)

٣٤٦ — معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة للارتباط — النعى على الحكم بالقصور فى واقعة السرقة — انعدام المصلحة فيه .

* لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

٣٤٧ — اعتماد المحكمة بصفة أصليه فى ادانة المتهم على اعترافه — مجادلته فى صحة التفتيش — لا مصلحة .

* متى كان الحكم قد اعتمد بصفة أصليه فى ادانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة المتهم فيما يحتج به من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(طعن رقم [illegible] لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/٤/[illegible] س [illegible] ص ٤٣٨)

٣٤٨ ــ انزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى قتل الأم وولدها ــ مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى ــ لا مصلحة .

* لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٣٤٩ ــ خطأ الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التزوير ــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس ــ لا مصلحة فى نقض الحكم .

* متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٣٥٠ ــ ادانة المتهم بالضرب بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ ــ طلبه تطبيق المادة ٢٤٤ عقوبات ــ لا مصلحة .

* متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

٣٥١ — رشوة — انعدام مصلحة المتهم فى التحدى بانه لم يطلب الرشوة لنفسه — المادة ١٠٣ عقوبات ساوت بين طلب الموظف الرشوة لنفسه او لغيره .

* ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه او لغيره واخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بانه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(طعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

٣٥٢ — قصر المتهم دفعة بقيام حالة الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة — تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل — النعى على الحكم لعدم التعرض لحالة الدفاع الشرعى — انعدام المصلحة .

* متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات واوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فانه لا جدوى له من التمسك امام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٣٧)

٣٥٣ — انعدام مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار انه مختص بتحريرها — اثبات الحكم فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

* لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار انه غير مختص بتحريرها ما دام ثبتت فى حقه تهمة تزوير اوراق اخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢)

٣٥٤ — اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها — لا مصلحة للاخير فى التمسك بانه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى أصابت عصاه .

* اذا اثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار

ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى اصابت عصاه .

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩)

٣٥٥ ــ ادانة المتهم لتبديد واشتراك فى تزوير ــ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم بعقوبة واحدة مقررة لأى من الجريمتين ــ الطعن بعدم اطلاع المحكمة على المحررات المطعون فيها بالتزوير ــ انعدام المصلحة .

* لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، اذ ان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٣٥٦ ــ نظرية العقوبة المبررة ــ لا مجال لانطباقها اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم عن تهمة مقول بارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بتهمة أخرى عقوبتها أشد دين بها المتهم .

* لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى ونخيرته بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها اشـــد من عقوبة الجريمـــة الأولى « الشروع فى قتل المجنى عليه » موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) ــ لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال ان تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامها فى ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر بـــه الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ او لا يتوافر .

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

٢٥٧ ـ مخالفة أحكام قانون الاجراءات بنص سببه الدفاع الى تعديل احدى التهمتين المنسوبتين الى المتهم ـ معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الثانية الأشد التى دين بها أيضا ـ انتفاء المصلحة فى الطعن .

* التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها . مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل . الا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن مادام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها . ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(طعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

٢٥٨ ـ انتفاء مصلحة المتهم فى التحدى بعدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة عند قيام مانع أدبى .

* تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى . وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع . فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى اقام قضاءه بذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك امام محكمة النقض . ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة . لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٢٥٩ ـ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

* ... على تقديم طلب ... وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه ... لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى احال عليها

قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

٣٦٠ ــ لا جدوى من البحث فى مدى انطباق منشور بنك التسليف فى احتساب مقدار العجز اذا كان الحكم قد اثبت بأدلة منطقية أن اختلاس القمح المسلم الى المتهم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة لوتات وعين صافى المقدار المختلس .

﴿ اذا اثبت الحكم بأدلة منطقية ان اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته امينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة « لوتات » وعين صافى المقدار المختلس . فى محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف ــ فى احتساب مقدار العجز ــ يستوى فى ذلك ان يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك ــ كما قرر الحكم ــ أو انه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم .

(طعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

٣٦١ ــ لا مصلحة للمتهم فى اثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى المستقاة من الدلالات المادية للدعوى طلبا للصورة الصحيحة للحادث عند اعترافه بارتكابه والالتفات عن دفاعه من انه كان وقت حصوله يدافع عن نفسه .

﴿ لا يجدى المتهم أثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى ، ما دام هو معترف اعترافا صريحا باعتدائه على المجنى عليها ، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من انه كان مدافعا عن نفسه ، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى ارجعها الى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لابست الحادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لها الا انبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٦٢ — التمسك بعدم قبول دعوى الزنا — ادانة المتهم بها وبجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى — تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبته من الثانية بوصفها الجريمة الأشد — لا مصلحة فى الطعن .

✻ لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا — بفرض عدم تقديم شـكوى المجنى عليه فى شـأنها — ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عمـلا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(طعن رقم ١١١٢ لسنه ٢٩ ق جلسه ١٩٥٩/١٢/٨، س ١٠ ص ٩٩٢)

٣٦٣ — وجوب تنبيـه الدفاع عند تعديل وصف التهمة من جريمـة المادة ١/٢٤٢ ع الى جريمة المادة ١/٢٤١ ع — ادانة المتهم ومعاقبته بعقوبة تدخل فى نطاق المادة الأولى — انتفاء المصلحة فى الطعن .

✻ اذا كانت الدعوى الجنائيه قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانه الطاعن على اسـاس انه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات اعجزته احداها عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة ان توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبـه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده — واذ هى لم تفعل فانها تكون قـد اخطأت — ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى اوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى — وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦١)

٣٦٤ — ثبوت سبق الاصرار فى القتل العمد يكفى لتوقيع عقـوبة الاعدام بالنسبة للفاعل أو للشريك — انعدام المصلحة فى الطعن ببطـلان الحكم لاضافة ظرفى الترصد والاقتران من غير تنبيه الدفاع .

✻ لا يفيد المتهمون فى طلب نقض الحكم — أن المحكمة اضافت من تلقاء نفسها الى وصف التهمة ظرف الترصد : او انها عاملتهم بالمادة ٢٣٤

من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية باعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وانهما وقعتا تحت تأثير ثورة نفسية اجرامية واحدة — ما دام أن ظرف سبق الاصرار التى رفعت به الدعوى — واثبت الحكم توافره — ولم يتناوله المتهمون باى مطعن — يكفى لتوقيع عقوبة الاعدام سواء بالنسبة الى الفاعل الأصلى او الشريك .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٦٥ — انتفاء مصلحة المتهم فى التمسك بعدم اعلانه اذا كان مآل دعواه حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها .

* اذا كان مآل دعوى المتهم حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فان ما يثيره فى شأن عدم اعلانه وما ينسبه من خطأ الى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة اذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر باحالتها اليها .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٦٦ — توافر المصلحة فى الطعن بالنسبة للنيابة العامة ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .

* من المقرر ان النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه ان تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى — فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٦٧ ــ انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصـــة ما دامت المحكمة العسكرية قد قضت ببراءة المتهمين وصودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى .

* صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من ان المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص اصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ؛ وما كان لها ان تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى احيلت اليها من النيابة العامة قبل ان يصـــدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية ـ الا ان محكمة النقض لا تستطيع ان تنقض الحكم لهذا الخطـأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ــ ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٢)

٣٦٨ ــ انتفاء المصلحة من الطعن بالنقض بدعوى قصـــور الحــكم لاغفاله الرد على معاينة سابقة تنفى القول باسراع المتهم ما دام الحكم قد استند الى خطأ المتهم بسيره على يسار الطريق .

* لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى اوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمـــة ان تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشـــأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها اثر للفرامل ــ مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ــ ما دام الحكم قد استند ــ الى جانب الأدلة التى أوردها الى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٢٨)

٣٦٩ ــ نقض ــ المصلحة فى الطعن ــ لا جـــدوى من النعى على الحكم أنه اعتبر المتهم فاعلا لا شريكا .

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره

فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة السرقة التى دانه بها ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

(طعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ص ٧٨٨)

٣٧٠ — نقض — المصلحة فى الطعن — مثال لعدم توافر المصلحة .

* لا جدوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر أركان جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

٣٧١ — نقض — المصلحة فى الطعن — لا جدوى من النعى بعدم توافر أركان الجريمة التى لم يحكم بعقوبتها .

* اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتى السرقة باكراه وتعريض وسائل النقل العامة البرية للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقعت عليه عقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة باعتبارها الأشد ، فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر الجريمة الأخرى .

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧)

٣٧٢ — الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — عدم قبوله الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

* تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية . ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة (المسئولة عن الحقوق المدنية) من أن الحكم المطعون فيه لم يورد نص القانون الذى عاقب المتهم بموجبه لا يكون مقبولا لتعلق ذلك بالدعوى الجنائية مما لا شأن للطاعنة به .

(طعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٣)

٣٧٣ — انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض اذا اغفل الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

* المصلحة شرط لازم فى كل طعن — فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا . ولا مصلحة للمتهم فيما تثيره من اغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده ، اذ ان مثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحقوق المدنية وحده .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٦٧)

٣٧٤ — الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم — مثال .

* الأصل ان الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم في السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه الا بعد فوات الميعاد القانونى ، فانه لا يجدى فيه ارسال محاميه برقية الى مدير وحدته المسجون بها فى الجيش يطلب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض فى الحكم الصادر ضده ، ذلك لانه كان فى وسع الطاعن أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ، ولم يدع هو أو المدافع عنه انه حيل بينه وبين ذلك . ولا يحق له التعلل بتأخر ادارة السجن فى دعوته لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٨)

٣٧٥ — نقض — انتفاء المصلحة فى الطعن تحتم عدم قبوله .

* الأصل فى القانون أن المصلحة هى مناط الطعن فاذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون اذ أوقع عليه الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التى دانه بها مع أنه كان يتعين مضاعفة العقوبة المقضى بها — وفقا للقانون المطبق — ما دام قد تحقق من جانبه وصف العود ، فان ذلك مما ينتفى به مصلحته فى النعى على الحكم ويكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٩)

٣٧٦ ــ المصلحة مناط قبول الطعن .

* من المقرر أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً .

(طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ص ٢٧١)

٣٧٧ ــ الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ــ اثر ذلك .

* الأصل أن الصفة هى مناط الحق فى الطعن ، وليس للخصم صفة فى التحدث الا فيما يتصل بشخصه فى خصوص ما حكم عليه به مما له مصلحة فيه . واذ كان ذلك ، وكان اغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسم المسئول عن الحقوق المدنية وصفته بفرض وقوعه انما يتصل بغيره من الخصوم ، فلا صفة له فى التحدث عنه ولا مصلحة لتعلق الأمر بمسئولية غيره ممن لا يضار بمساءلته .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص٨١٧)

٣٧٨ ــ مصلحة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام بطريق النقض ــ مناطها ؟

* من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة أتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما انه لا ينبنى على طعنها ــ فى حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة ــ تسوىء لمركز المتهم .

(طعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٣٧٧)

٣٧٩ ــ المصلحة مناط الطعن ــ مثال .

* المصلحة مناط الطعن . ولما كانت محكمة النقض قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعن فى أمر التصحيح الى عدم جواز هذا الطعن لأن المحكمة التى أجرت التصحيح لم تتجاوز حدود اختصاصها عند اصدارها الأمر المذكور ، فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الأحكام الصادرة فى استئناف أمر التصحيح والتى انتهت الى عدم جواز استئناف هذا الأمر .

(طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٠)

٣٨٠ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم الطاعن — وجوب نقضه بالنسبة للمسئول المدنى معه — ولو لم يكن قد طعن فيه — أساس ذلك ؟

* ان نقض الحكم بالنسبة الى المتهم الطاعن ، يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية معه ، الذى لم يطعن فيه ، وذلك لوحدة المصلحة ولحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٩ س ٢٢ ص ٣٦٩)

٣٨١ — لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم فى قضائه ببراءة متهم آخر — قصر حق الطعن فى هذه الحالة على النيابة وحدها .

* من المقرر أن لا صفة للطاعن فى التحدث عن خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى قضائه ببراءة المتهم الآخر بل ذلك للنيابة العامة وحدها ما دام الحكم قد برىء من عيوب التسبيب فيما قضى به من ادانته .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٤٦)

٣٨٢ — وجوب أن ينبنى الطعن بالنقض على مصلحة الطاعن .

* اذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس ستة اشهر داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فانه لا يكون هناك من مصلحة للطاعن فيما اثاره من جدوى حول حقيقة التهمة المسندة اليه وكونها مجرد ضرب بسيط على موجب حكم تلك المادة .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣)

٣٨٣ — انتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك ببطلان اجراءات تفتيشه بالمستشفى — ما دام لم يكن للمخدر المستخرج من جسمه أثر فى وصف التهمة التى دين بها وما دام الحكم قد اثبت مسئوليته كذلك عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

* لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان اجراءات التفتيش الذى تم فى المستشفى لأنه لم يكن لاحراز المخدر المستخرج فيه اثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف سليما حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له لما اثبته الحكم من مسئولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط فى حقيبته .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٥)

٣٨٤ — المصلحة الشخصية — شرط لقبول وجه الطعن — مثال .

* الأصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم ، الا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من بطلان اجراءات المحاكمة لعدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٩٢)

٣٨٥ — طعن — مصلحة نظرية — لا تكفى لقبول الطعن .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم مغادرته أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على اذن خاص — ودون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى — وانه اجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم — المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل — وكانت الجريمة الثالثة ، طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة على ما اثبته الحكم الابتدائى الذى احال الى اسبابه — فى الادانة — الحكم المطعون فيه — فانه لا تعدوا ثمة حاجة الى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ — المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع — بالغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة الى المواطنين والأجانب — على الفعل موضوع الجريمة .

(طعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٠)

٣٨٦ — المصلحة فى الطعن — مناطها .

* الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن — لما كان ذلك ، وما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بعقوبة أشد من المقررة قانونا على المتهم الثانى لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ٩٤)

٣٨٧ — نقض — قبول وجه الطعن — رهن باتصاله بشخص الطاعن وتوافر مصلحة له فيه .

* لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم — بحسب الأصل — الا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فانه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن رقم المادة التى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم .

(طعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩)

٣٨٨ — طعن — نيابة عامة — حكم باطل .

* لما كانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تنبىء الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من اسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦١)

٣٨٩ — المصلحة فى الطعن — المسئول عن الحقوق المدنية .

* لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ أجازت لكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — فيما يتعلق بالحقوق المدنية — الطعن امام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال المنصوص عليها فيها ، فقد افادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد اضر به ، فاذا تخلف هذا الشرط — كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم امام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشىء ما — فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن المسئولة عن الحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الأبتدائى القاضى بالزامها مع الطاعن الأول بالتضامن بالتعويض وانما استأنف الطاعن الأول وحده الحكم الصادر فى معارضته فلم تتصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه ، وهو ليس خصما للمسئولة عن الحقوق المدنية بل هو محكوم عليه معها بالتضامن بذلك التعويض ، وخصمه — فى الدعوى الجنائية — هى النيابة العامة ، وفى الدعوى المدنية هو المدعى بالحقوق المدنية — دون سواه — وبالتالى فلم تكن المسئولة عن الحقوق المدنية مختصمة البتة امام محكمة ثانى

درجة ، ومن ثم لم يلزمها حكمها المطعون فيه بشىء اذ اقتصر قضاؤه على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضد الطاعن الأول بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول معارضته فى الحكم الابتدائى ، فانه يتعين — والحال هذه — القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية ومصادرة الكفالة والزامها المصاريف .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ص ١٧٥)

٣٩٠ — الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته .

* من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق . ولما كان المحامى ... ... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليهما ، بيد أن التوكيلين اللذين قرر بالطعن بمقتضاهما لم يقدما للتثبيت من صفة المقرر ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ ص ١٥)

٣٩١ — لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

* الأصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن اثبات الحكم — دون سند من واقع — حضور المدعى بالحق المدنى فى جلسة المعارضة الاستئنافية وطلبه تأييد الحكم المعارض فيه ، لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٧ س ٣٠ ص ٢١)

٣٩٢ — الطعن بالنقض — حق شخصى — ممارسته .

* من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه او باذن من احد والديه او من له الولاية عليه او المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س ٣٠ ص ٨٤٣)

الفصـــل الرابــع

حـــــالات الطعـــــن

الفرع الأول ــ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله

١ ــ ما يعـــد كـــذلك

٣٩٣ ــ المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون انما هـــو بالوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا بالوقائع التى تـــرد على ألسنة الخصوم .

* ان المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون انما هـــو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألســـنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات اذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا للحقيقة .

(طعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٣٩٤ ــ خلو الحكم من الأسباب .

* نقض الحكم لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى الى حالتهـــا الأولى فاذا كانت المحكمة الاستئنافية التى اعيدت اليها القضية للحكم فيها من جديد تنفيذا لحكم محكمة النقض قد قصرت بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه وكانت سببا فى نقضه وقضت فى موضوع التهمة بالادانة ولم تسبب قضاءها هذا فان حكمها يقع باطـــلا لخلوه من الأسباب .

(طعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠)

٣٩٥ ــ عدم الالتفات لأوجه الطعن المنصب على ركن من أركان الجريمة متى انهدم الآخر .

* اذا كانت الجريمة تقوم على ركنين وانهدم احدهما فلا يلتفت لوجه الطعن المنصب على ركنها الآخر . فاذا اتهم شخص بأنه هدد آخر للحصول

على مال ، وثبت أن المال الذى حصل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمــة التهديد ،ولم يبق محل لابحث فى صحة ما أثبته الحكم من أن المتهم استعمل طرقا غير مشروعة للغرض الذى رمى اليه .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٣٩٦ ــ الخطأ فى الوصف القانونى عند استعمال الرأفة لا تأثــير له على سلامة الحكم الا اذا كانت المحكمة لم تستطيع بسبب هذا الخطأ النزول بالعقوبة أكثر مما نزلت اليه .

* ان تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائيــة فى ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، فالخطأ فى الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم الا اذا كانت المحكمة ــ بسبب هذا الخطأ ــ لــم تستطع أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به الا اذا كانت اوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخــاطىء .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

٣٩٧ ــ ظن المحكمة خطأ انها عاملت المتهم بالرأفة بالمــادة ١٧ ع لا يكسبه حقا فى تخفيض العقوبة .

* اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ انها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فان هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصــحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمــة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القــدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

٣٩٨ ــ القصور فى التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

* القصور فى التسبيب له الصدارة على وجــوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، فلا تملك محكمة النقض ازاء قبوله التعرض لمــا

انساق اليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)

٣٩٩ — احتراف المرأة الدعارة — اتهامها بالتشرد — دفعها بوجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش — التفات المحكمة عن تحقيق ذلك — خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

* المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١١)

٤٠٠ — مواد مخدرة — العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مجال تطبيقها — انتهاء المحكمة الى أن الاحراز كان بقصد التعاطى — عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى — الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار — خطأ فى تطبيق القانون .

* أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى او للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧)

٤٠١ - تطبيق المحكمة المادة ١٧ من قانون العقوبات فى جريمة احراز السلاح المعاقب عليها قانونا بالسجن - نزولها بعقوبة الحبس الى أسبوع - خطأ فى تطبيق القانون .

* متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى ادين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى اسبوع واحد - فانها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز ان تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور ، مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩)

٤٠٢ - المقصود بحالة الخطأ فى القانون المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ.ج - اغفال الحكم الابتدائى الاشارة لنص القانون الذى حكم بموجبه - قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف - خطأ فى تطبيق القانون .

* لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة . فاذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٦١)

٤٠٣ - الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة بدعوى أنها لم تسمع دفاع المتهم - خطأ فى تطبيق القانون .

* اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة اول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة اول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم

فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٤)

٤٠٤ ــ اختلاس ــ المادة ١١٨ عقوبات ــ اغفال الحكم بالعزل ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه واغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما اوجب الحكم بالعزل .

(طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣)

٤٠٥ ــ مواد مخدرة ــ الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ــ المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ــ تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ــ ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ٢٢٢)

٤٠٦ ــ تشرد واشتباه ــ تعدد الجرائم ــ تطبيق المادة ٣٢ ع على جريمة الاشتباه أو العود اليه مع الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ــ خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

* استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

٤٠٧ ــ الحــكم بوقف تنفيذ عقوبة المصــادرة ــ خطا فى تطبيق القــانون .

* ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العــامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عنــد مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضــاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(طعن رقم١١٨٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٧)

٤٠٨ ــ احالة غرفة الاتهام الجناية المقترنة بظروف مخففة لا يجوز معها النزول عن حد السجن الى محكمة الجنح ــ مخالفة القانون .

* لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رات أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففــة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشــــغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقــا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعــة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ٢١٥)

٤٠٩ ــ خطف ــ م ١/٢٨٨ عقوبات ــ معاقبة المتهم بالأشــــغال الشاقة بدلا من السجن ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* أن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشــــغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحــكمة تعــديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يســـوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٠)

٤١٠ ــ احراز سلاح بقصد ارتكاب جريمة قتل ــ وقوع الجريمة الأخيرة ــ قيام الارتباط بين الجريمتين ــ عدم اعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات واعتبارها جريمة واحدة ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

٤١١ ــ التزام المحكمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المتشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف ــ خطأ فى القانون .

* اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المتشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأدنى الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليمان من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

٤١٢ ــ جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفه بها تفاديا من أخطار الاصطدام ــ الحكم ببراءة المتهم استنادا الى أن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ــ خطأ فى القانون .

* اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه « وهو قائد مركبة ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من

اخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر واحدث به التلفيات المبينة بالمحضر » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة أستنادا الى القول بأن « القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد اغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر الى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام ، بل كان مجرد اثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٦ ص ١٠٣١)

٤١٣ ــ حجز ادارى ــ انقضاء الستة اشهر المحددة بالمادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ : اعتبار الحجز كان لم يكن ــ ادانة المتهم عن تبديد المحجوزات ــ خطا فى القانون .

* جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ــ فاذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٤١٤ ــ انتهاء الحكم الى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليه بعد استبعاد الظرف المشدد بدعوى أن التعذيب البدنى لم يكن على درجة من الخطورة ــ على الرغم من أن مدونات الحكم تؤدى الى توافر جنحة القبض بدون أمر الجهات المختصة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع ــ خطا فى القانون .

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة

العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، بل نزلت بها من جناية الى جنحة بعد استنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة — فاذا كانت الواقعة أن المتهمين اتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، وكانت الواقعة كما اوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة — وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات — فان الحكم اذ انتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية — بدعوى انها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة — وخلص الى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقا للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئا فى القانون مما يقتضى تصحيحه .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص٤٨٢)

٤١٥ — سرقة موظف عمومى التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — جناية بالمادة ١١٣ عقوبات — اعتبار الواقعة جنحة — خطأ فى القانون .

* اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة — وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة به ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون

يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار ان الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٦)

٤١٦ ـ المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ـ سريانها على الاحكام التى تصدر من درجتى التقاضى ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة ـ خطأ فى القانون .

* يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ـ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، او القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على احكام محكمة اول درجة ، وذلك اخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٥)

٤١٧ ـ كون المتهم هو منشىء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقا الشروط المنصوص عليها فى القانون او عدم قيام المقسم او المشترى او المستاجر او المنتفع بالحكر بالالتزامات التى فرضها القانون فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ عدم نسبة شىء من ذلك الى المتهم ـ الحكم بالازالة ـ خطا فى تطبيق القانون .

* يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة احد أمرين : الأول أن تكون هى التى انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا

للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد انها اقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة .

(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ١٣٤)

٤١٨ — خدمة عسكرية — جريمة المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — تطلب الحكم المطعون فيه حصول اعلان من اتم الحادية والعشرين من عمره بالحضور الى مكتب التجنيد المختص — خطأ فى القانون .

* قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ ، ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان — خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم — كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون « لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن اداء الخدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين » ، مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه — والحال أنه غير لازم — فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

٤١٩ — تحدث الحكم المطعون فيه عن أن قصد المتهم من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه والحيلولة بين المجنى عليه وهو من رجال الضبط وبين ادائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته — اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأديته وظيفته وبسببها — خطأ فى تأويل القانون .

* اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما

مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من افراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين ادائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ؛ فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أخذ رجال الضبط فى اثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٤٢٠ — تقرير الحكم عدم جواز الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس بجريمة — خطأ فى تأويل القانون .

* أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ « الرؤية » فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية او جنحة ترتكب ؛ والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت او جنحة او الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب ايهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء — حتى فى ظل النص القديم — أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، او الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا فيكون ما انتهى اليه الحكم ، من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة تلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية — منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٢)

٤٢١ — الغاء عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ لحصول المتهم على ترخيص بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام — خطأ فى تأويل القانون .

* لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة

الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصـولـه على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت انه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ الغى عقوبة المصادرة لما ضبط — للاسباب التى أوردها — قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٤)

٤٢٢ — الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية رغم القضـاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية — مخالف للقانون .

* الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائيه ، اذ أن الشـارع اوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا انه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه — فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصـحيح وكان الحـكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واسـتظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته ، اما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعـوى فان حكمها يكون مخالفـا للقانون ويتعين لذلك نقضـه .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٩)

٤٢٣ — تناوب المتهمين شرب الحشـيش — جريمة احراز المخـدر بقصـد التعاطى — تمام الفعـل فى منزل احدهما — القول بقيام جريمـة تسهيل تعاطى المادة المخدرة التى كانت مع الآخر قبل دخوله المنزل — خطا فى القانون .

* اذا كان الثابت من الحكم ان المتهم الأول هو الذى ضبط معـه المخدر دون الطاعن . وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن وليس من دليل على انه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى

او انه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(طعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١ ص ٨٩)

٤٢٤ — وجوب تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف — اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة — خطا فى القانون — العبرة بصيرورة التنفيذ امرا واقعا بمثول المتهم امام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه .

* المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبه النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فافادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير امر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطه المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة او بعدها . فان المتهم اذ مثل امام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف . ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله امام المحكمة قبل نظر استئنافه — مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٩)

٤٢٥ — امين شونة بنك التسليف المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بياناتها بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا — اعتبار تزوير الايصالات والدفتر جناية تزوير فى اوراق رسمية — خطأ فى تطبيق القانون .

* لا جدال فى ان امين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد

كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية — فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣١)

٤٢٦ — ادانة المتهم عن جريمة اختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز باقالة المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد — خطأ فى القانون .

* لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ٢١ ص ٢٣٣)

٤٢٧ — اعتبار الحكم مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص — خطأ فى القانون .

* تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية — ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد — فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب . ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق . ويكون

ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

٤٢٨ ــ حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية ــ تأييده استئنافيا ــ نقض ذلك الحكم ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ــ خطأ فى القانون .

* اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد ان تخلف لدى المجنى عليه عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فان لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون مما يتعين معه نقض واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٨)

٤٢٩ ــ ثبوت ان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه الصادر باعدام الطاعن يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ وجوب قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم .

* تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه : « مع عدم الاخلال بالاحكام

المتقدمة . اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » . ولما كان العيب الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ ، التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فانه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٩٠)

٤٣٠ — القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

* القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨٤٢)

٤٣١ — اهمية القصور على سائر أوجه الطعن وتأثيره على رقابة محكمة النقض .

* للقصور الصدارة على سائر اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ١٢٥٠)

٤٣٢ — احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بالأشغال الشاقة بدلا من السجن — خطأ فى تطبيق القانون .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان احراز المحكوم عليه الثانى للمخدر لم يكن للاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى واعمل

فى حقه حكم المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فان الحكم اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بجعلها السجن ثلاث سنوات .

(طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦)

٤٣٣ ــ اوجه الطعن بالنقض ــ ما تتسع له ــ سلطة محكمة النقض ــ مداها .

* لمحكمة النقض ان تفصل على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ــ لما كان ذلك ــ وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ان محكمة اول درجة اطلعت على الدعويين رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧٢ ، ٢٠٨٣ سنة ١٩٧٢ جنح النزهة المضمومتين خطأ لهذه الدعوى واذ تبين لها مغايرة الخصوم والموضوع فيهما عنه فى الدعوى المعروضة رفضت الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعويين رقمى ١٢٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٢٠٨٣ لسنة ١٩٧١ جنح النزهة على ذلك الأساس ــ لما كان ذلك ــ فان الحكم يكون قد استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن على دعويين غير اللتين أسس عليهما دفعه الأمر الذى يعيبه بعيب الفساد فى الاستدلال ــ وهو ما يتسع له وجه الطعن ــ ويتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢ س ٢٦ ص ١٠٥)

٢ ــ ما لا يعد كذلك

٤٣٤ ــ قرار غرفة الاتهام بان لا وجه لاقامة الدعوى ــ النعى عليه بالقصور وتخاذل الأسباب ــ هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تاويلها .

* القصور والتخاذل فى اسباب قرار غرفة الاتهام الصادر بان

لا وجه لاقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور .

(الطعن رقم ٢٠٤٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٣)

٤٣٥ — قصور أسباب الأمر الصادر من غرفة الاتهام وتغاليــه فى تقدير أدلة الدعوى — لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصــوص القانون أو فى تأويلهـا .

* ما يثيره المدعى بالحقوق المدنيــة من القول ببطلان أمر غرفــة الاتهام المطعون فيه — لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصــــور فى أسباب هذا الأمر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يجوز معــه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنيــة فى الأمر الصـــادر من غرفة الاتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها الى تأييد تصرف النيابة على اساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للادانة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٤٥)

٤٣٦ — الشروع فى قتل عمد واحراز سلاح نارى من الاســـلحة الواردة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ — اعمال حــكم المادة ٣٢/٢ عقوبات — القضاء بالعقوبة المقررة لاحراز السلاح — لا خطأ فى القانون — عقوبة احراز هذا السلاح أشد من عقوبة الشروع فى القتل العمد .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثــلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القســم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، — وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى ان يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون

العقوبات ـــ ولم تر المحكمة تطبيقها ـــ وهو اذ اوقعها فى حدها الاقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى او النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن ـــ عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٩)

٤٣٧ ـــ الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لرفعه من غير المجنى عليه فى الدعوى الذى لم يدع بحقوق مدنية بصفته وارثا ـــ لا خطأ فى تطبيق القانون .

* يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٤ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ـــ فاذا كان الثابت ان الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية ـــ بوصفها ارملة المجنى عليه طبقا للاوضاع التى تنظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة الاتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٣)

٤٣٨ ـــ عدم جواز الطعن بطريق النقض فيما لم يكن استئنافه جائزا ـــ مثال فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الطاعن .

* اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم

وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى ان يسلك طريقا استثنائيا فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

٤٣٩ — تقرير الحكم ان تحرير تراخيص الاستيراد على نموذج خاص بالبنك وخلوه مما يفيد رسميته او تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده يجعل التزوير المدعى به واقعا فى محرر عرفى — ليس فيه مخالفة القانون .

* لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا انه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ان يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها او بالتداخل فى هذا التحرير — فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره انه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية — المركز الرئيسى » بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٤٤٠ — اصدار الأحكام الاستئنافية بالغاء البراءة او تشديد العقوبة المحكوم بها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح دون النص على توافر شرط الاجماع — لا خطأ فى تطبيق القانون .

* يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص

على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشــديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ــ وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لصالح المتهم ــ يشــهد لذلك أن حــكم هذه المادة مقصــور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفــة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ــ وأن المذكرة الايضــاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حــالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ــ أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده .

(طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٠١)

٤٤١ ــ الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور حكم بات من المجلس العسكرى ــ لا خطأ فى تطبيق القانون .

* قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ــ تبيين ما للأحكام الصــادرة من المجالس العســكرية من قوة الأحــكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ ــ كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ــ ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصــح الاعتراض فى هذا الصـــدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحــكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص ــ لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين ــ أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضــيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصــاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا

من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى ــ الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة ــ ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

٤٤٢ ــ مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ــ سبق طرح الواقعة المادية على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها وصدور حكم نهائى منها ــ امتناع اعادة النظر فيها حتى ولو تغاير الوصف القانونى لها ــ م ٤٥٥ أ ج .

* مبدأ حجية الأحكام يفترض وحده الموضوع والسبب والخصوم ــ فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها ــ حتى ولو تغاير الوصف القانونى لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات ــ على ما استظهره الحكم بأسبابه سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧) .

الفرع الثانى ــ بطلان الحــكم

١ ــ ما يعــد كذلك

٤٤٣ ــ فصل المحكمة فى واقعة لم تكن معروضة عليها .

* اذا كان الثابت بالحكم ان النيابة قدمت المتهم لمحاكمته على جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين ، وان المحكمة عند نظرها الدعوى ثبتت ان المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وادانته على هذا الاعتبار . فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

٤٤٤ ــ عدم فصل المحكمة فى احد الطلبات المعروضة عليها من احد الخصــــوم .

* من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبـــات المعروضة عليها من احد الخصوم ، لأنها تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون ان تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيهـا ولا سبيل فى المواد الجنائية لاصلاح هذا الخطأ الا الطعن بطريق النقض ، لان التماس اعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية .

فاذا قضى الحكم الابتدائى فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجنى عليه ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهم ، برات المتهم مما نسب اليه ، واغفلت التحدث عن الدعوى المدنية اغفالا تاما فلم تشر اليها ، لا فى منطوق حكمها ولا فى اســـبابه ، فهذا الحــكم خاطىء والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبـــول .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٧)

٤٤٥ ــ فصل المحكمة فى واقعة لم تكن معروضة عليها .

* اذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب الحكم له بدينه ولم يطلب تعويضا ما ، فلم تحكم له المحكمة بالدين ، وحكمت له بتعويض عن العبث

بالدفتر الثابت فيه الدين فانها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٤٤٦ ــ صدور شهادة من قلم الكتاب بعدم التوقيع على الحكم فى مدة ثمانية أيام لا تغنى لبطلان الحكم من شهادة أخرى تتضمن عدم التوقيع عليه بعد انقضاء ثلاثين يوما .

* الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من صدورها والا كانت باطلة واذن فلصاحب الشأن متى كان قد قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ، وهو ثمانية عشرة يوما كاملة وكان قد بين فى هذا الميعاد أيضا أن الحكم لم يوقع عليه فى مدة ثمانية الأيام الواردة فى المادة المذكورة وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة ، أن يطلب نقض الحكم اذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدوره لم يتم التوقيع عليه وعليه فى هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب .

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

٤٤٧ ــ اثبات الطاعن عدم حصول التوقيع على الحكم فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره يكون بشهادة عن قلم كتاب المحكمة دالة على ذلك .

* ان قضاء محكمة النقض وان كان قد جرى فى تأويل القانون على ان الحكم يكون متعينا نقضه اذا لم يوقع فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره الا انه قد أوجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن بشهادة من قلم كتاب المحكمة ان الحكم المطعون فيه لم يحصل توقيعه فى المدة المذكورة ، وهذا الايجاب لم يكن الا بقصد أن يثبت الطاعن انه حين دعته حاجته الى الاطلاع على الحكم لم يجده فى متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التى اصدرته ــ الامر الذى يجعل له وجها ومصلحة فى التظلم ومقتضى هذا أن الشهادة التى يكون مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها لا يكون لها من جدوى فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٤٤٨ ــ الشهادة المحررة فى اليــوم الثلاثين لا تكفى لاثبــات عدم التوقيع على الحكم ما دام يصح أن يكون الحكم قد أودع فى نفس اليوم بعد تحريرهــا .

※ ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشــأن أن يطلب نقض الحكم المطعون فيه اذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من تــاريخ صدوره لم يتم التوقيع عليه . وهذا بناء على ما ارتأته من أن أحــكام القانون يستمد منها ما يفيد وجوب اعتبار هذه المدة حدا أقصى لا يمــكن تجاوزه فى كتابة الحكم والتوقيع عليه . ولكن يجب على من يطلب نقض الحكم لهذا السبب أن يثبت بشهادة يقدمها مستخرجة من قلم الكتاب أن الحكم قد انقضى على صدوره ثلاثون يوما دون أن يكتب ويوقع عليــه . ولا يكفى فى اثبات هذه الشهادة المحررة فى اليــوم الثلاثين ما دام يصــح أن يكون الحكم قد أودع فى نفس اليوم بعــد تحريرها . هذا ولا يهم أن يكون الحكم مؤشرا على هامشه بأنه ورد قلم الكتاب فى تاريخ هو تاريخ اليوم التالى لهذه الشهادة .

(طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

٤٤٩ ــ تجهيل سن المتهم بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيــام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة .

※ اذا كانت سن الطاعن ، على ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٤ ، مقدرة بثمانى عشرة سنة ، وهى ــ على هذا التقرير ــ كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة ســـنة وكان الثابت فى ذات الوقت بمحضر جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثمانى عشرة وبناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث فانه اذا كانت السنة مجهلة حقيقتها الى هذا الحد ، ولا تستطيع لذلك محكمة النقض القيــام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات ، يكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

٤٥٠ ــ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حالة فقدان الحكم الغيابى اذا كان لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد تقريره بالمعارضة .

※ الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشــمل

الحكم الغيابى . فاذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع اليها لتقدير صحة الادانة ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد ان أعلن بالحضور للجلسة ، فانه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ، ويجب اذن نقضه .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٤٥١ ــ الشهادة المحرر فى اليوم الثلاثين لا تكفى لاثبات عدم التوقيع على الحكم ــ علة ذلك .

* الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وايداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره اذا كانت محررة ولو بعد ظهر اليوم الثلاثين بساعة ونصف ساعة وهو الوقت المحدد لانتهاء العمل بأقلام الكتاب فانها لا تجدى اذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام تقفل حتما ويمتنع عليها أن تؤدى عملا .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٤٥٢ ــ عدم التوقيع على الأحكام فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق بها .

* ان القانون ــ على ما فهمته هذه المحكمة ــ قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة واذن فالحكم الصادر فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ الذى لم يكن قد تم وضعه وتوقيعه وايداعه قلم الكتاب حتى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ يكون متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)

٤٥٣ ــ الشهادة المحررة فى اليوم الثلاثين ــ مؤداها .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان لصاحب الشأن ؛ متى كان قد قام بما تفرضه عليه المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من التقرير بالطعن وتقديم أسباب له فى الميعاد الوارد بها ، أن يطلب نقض الحكم اذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من يوم صدوره لم يتم توقيعه ،

بشرط أن يدعم طلبه بشهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة فى اليوم الثلاثين فلا يصح الاستناد اليها فى القول بأن الحكم لم يختم فى هذه المدة ، اذ هى لا تدل بذاتها على ان الحكم لم يودع قلم الكتاب فى ذلك اليوم ، اذ يجوز أن يكون الحكم أودع بعد تحريرها ما دام ليس هناك من مانع يمنع قلم الكتاب من تسلم الحكم بعد توقيعه فى اى وقت من هذا اليوم الأخير ولو كان ذلك بعد انقضاء ساعات العمل به . على انه فى هذه الحالة يكون للطاعن أن يقدم ما يراه من اسباب للطعن على الحكم ذاته فى مدة عشره ايام كاملة من يوم الجلسة الأولى التى نظر فيها طعنه بعد ختم الحكم .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٦)

٤٥٤ ــ الطعن بعدم توقيع الحكم فى الميعاد ــ شرط قبوله .

* لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع الا بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

٤٥٥ ــ الدليل الذى يعتد به فى اثبات عدم توقيع الحكم فى الميعاد .

* ان الدليل الذى يعتد به فى اثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن عندما توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به . أما التذرع لذلك بمقولة ان الحكم قد جاء خاليا من تاريخ التوقيع عليه فلا يجدى .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٥/٦/١٩٥٢)

٤٥٦ ــ لا عبرة بتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين يوما اذ لا تغنى عن تقديم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه .

* الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى انما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد انتهاء الثلاثين

يوماً لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن واذن فاذا كان الطاعن يعتمــد فى طلب ابطال الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوما على مثل هذه التأشيرة ولم يقدم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيــع عليه فى خلال هذه المدة ، فذلك لا يجــديه .

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٤٥٧ ــ تأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعد الثلاثين يوما ــ قيمتها .

.. * اذا كان الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتــاب دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم دون أن يوقع عليه فلا يقبل طعنه على هذا الحكم بالبطلان ولا عبرة بما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب بوروده فى يوم معين اذ أن المعول عليه فى هذا الشأن هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١)

٤٥٨ ــ ما يجب لقبول الطعن لمضى ثلاثين يوما دون التوقيــــع على الحكم .

.. * يجب لقبول الطعن فى الحكم لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه ان يثبت الطاعن انه عندما اراد ان يطلع على الحكم لم يجده مودعا قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به وذلك بتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فاذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشــــهادة فلا يلتفت الى قوله .

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٤٥٩ ــ اعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بايداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم ايداع الحكم قبل هذا التاريخ .

ان قضاء محكمة النقض قد استــقر على أن الشــــهادة التى يصــح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما من صدوره انما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحــكم فى قلم الكتــاب وقت اعطائها . واذن فمتى كان الطاعن يستند على اخطار قلم الكتاب لمحاميــه

بايداع الحكم فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره فان هذا الاخطار لا يكون منتجا فى هذا المقام .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢)

٤٦٠ — ما يجب لاثبات عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لاثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده موقعا عليه ومودعا به رغم انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . واذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ومفادها ان الحكم أودع ملفها موقعا عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ فانها لا تجدى فى اثبات ذلك .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٥٢)

٤٦١ — ماهية الشهادة التى يحتج بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد .

* ان الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى على ما جرى قضاء محكمة النقض ، الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢/٢/١٩٥٢)

٤٦٢ — التاشير على هامش الحكم بايداعه بعد الثلاثين يوما التالية لصدوره — قيمته .

* ان التأشير على هامش الحكم بايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى . ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب ان يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢/٢/١٩٥٣)

٤٦٣ ــ ما يقبل لاثبات عدم ايداع الحكم موقعا عليه فى الميعاد .

* لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم ايداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون اثباته الا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هذه المدة . فاذا كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة فان ما يثيره من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٩)

٤٦٤ ــ مالا يصلح دليلا على عدم ايداع الحكم فى الميعاد .

* ان اعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بايداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم ايداع الحكم قبل هذا التاريخ ، والشهادة التى يعتد بها فى طلب بطلان الحكم لعدم ايداعه موقعا عليه فى الميعاد القانونى انما هى التى تثبت ان الطاعن حين توجه الى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوما رغم مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

٤٦٥ ــ ماهية الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد .

* ان الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره ، ولذا فلا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى الاعلان من أن الحكم أودع قلم الكتاب فى يوم معين ولا يكون هناك أساس لما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/١٧)

٤٦٦ ــ ماهية الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم .

* ان قضاء محكمة النقض قد استقر على ان الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . واذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل

لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند انتهاء الميعاد .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٤٦٧ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ عدم التعرض له فى حكم الادانة الذى استند الى الدليل المستمد من التفتيش ـ قصور .

* اذا كان الحكم قد اسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون ان يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

(طعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣١)

٤٦٨ ـ ادانة المتهم على اعتبار انه محدث العاهة بالمجنى عليه ـ خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى وقع من المتهم ـ قصور .

* اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

٤٦٩ ـ حكم غير ظاهر منه أن المحكمة كانت ملمة بالدليل فى الدعوى عند استعراضه الماما شاملا يهىء لها تمحيصه تمحيصا كافيا ـ نقض .

* متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ـ فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٨٥)

٤٧٠ ــ استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات الى السوق ــ عدم استظهار تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ــ قصور .

* متى كان الحكم قد اسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٢)

٤٧١ ــ خلو الحكم بالادانة من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات واغفاله الاشارة الى الكشف الطبى أو ايراد مؤداه ــ قصور .

* متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراقه الشارع ، كما أغفل الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٧)

٤٧٢ ــ خلو الحكم الصادر بالادانة من البيانات الواجب توافرها فيه ــ قصور .

* أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، فاذا خلا الحكم من ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٥)

٤٧٣ ــ انكار الحكم فى بعض أسبابه حق المتهم فى الدفاع الشرعى وذكره فى موضع آخر أن المتهم فى حل من الذود عن ماله ــ قصور .

* متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع

الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله أن السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول أن المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى ابعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

٤٧٤ — استناد الحكم فى ادانة المتهم على دليل ظنى — قصور .

* متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ٢٩٤)

٤٧٥ — نسبة الحكم ما ليس له أصل فى الأوراق الى الشاهد — قصور .

* متى كان ما اثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له اصل فى الأوراق ، فان المحكمة تكون قد اقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/١ س ٩ ص ٣٤٩)

٤٧٦ — غموض الحكم — كشف التسبيب عن عدم استقرار الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم وضوحها لديها

* اذا اثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة أنه « وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو احد افراد القوة المرابطة اطلق عمدا على المجنى عليه اثناء مروره فى الطريق عيارا ناريا قاصدا قتله معتقدا أنه احد المتشاجرين مع جنود البوليس » ثم نقل عن نائب العمدة وهو ممن اخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم « وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه

اطلق عيارا من بندقيته فأصاب احد الأهالى كما اكد الحكم فى موضــع آخر انه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم » ثم عاد فى حديثه عن نية القتل فقال ان « هذه النية قبل المتهم واضــحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته اطلاق النار قبل ذلك على الخفير وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلا كافيا على أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفا للقتل » . اذا اثبت الحكم ما تقدم فان ذلك يبين منه ان واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تكن واضــحة الى هذا الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مســئولية المتهم ولا يطمأن معه الى ان المحكمة قد انزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠١)

٤٧٧ ـــ عدم كفاية ما ذكره الحكم لاستخلاص الدليل الســائغ ـــ مثــال .

* لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير ســلامة اجراءات التحرير بشرط أن يكون تقديرها مبنيــا على اســتدلال ســائغ ـــ فاذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه ان حرز العينــة التــى اخذت هو بعينه الحرز الذى ارســل لمصلحة الطب الشرعى لتحليــل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفهمــا اختــلافا بينــا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبــا بما يوجب نقضــه .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ ص ٨٥٥)

٤٧٨ ـــ القصــور فى بيان ركن الاعتياد فى جريمــة المادة ٢/٩ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـــ مثال .

* اذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن العادة ـــ فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية ـــ هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعهــا بالنســـبة الى

الواقعة الأخرى ، بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة .

(طعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

٤٧٩ ــ ايراد الحكم ما يفيد اقتناع المحكمة بقدرة المجنى عليه على الكلام عقب الحادث وافضائه باسماء الجناة ــ تقرير الحكم فى موضع آخر عجز المجنى عليه عن النطق عقب الاصابة ــ تناقض وفساد فى الاستدلال .

﴿ واقعة قدرة المجنى عليه او عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة ــ سواء أخذ بها الحكم أو نفاها ــ فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت انه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وانه افضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٣)

٤٨٠ ــ عدم تجانس الحكم وتهاتر اسبابه ــ مثال .

﴿ اذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة ــ حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين ــ لا يفيد الا وجود الطاعنين فى مكان الحادث واعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين ، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث ــ حسب منطق الحكم ــ لا يكفى للادانة ، اذ انه قضى بتبرئة المصابين من فريق المتهمين مع أن هذه الاصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث ، فان هذا الاستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الاسباب مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٦)

٤٨١ ــ اضطراب الحكم فى ايراد عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ــ عيب فى الحكم ــ مثال .

﴿ اذا كان يبين مما أثبته الحكم ــ عند تحصيله للواقعة ــ ما يفيد

أن المتهم اطلق على المجنى عليه عيارا واحدا ارداه قتيلا ، وهذا على خلاف ما اثبته التقرير الطبى من ان المجنى عليـــه اصيب من اكثر من عيـــار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعـــة لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم عنها وعدم اســـتقرارها الاســـتقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحـكم معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٧)

٤٨٢ ـــ شرط صحة الحكم بالادانة ـــ استناد الحكم المطعون فيه فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى اسباب حكم صادر فى دعوى اخرى لا شأن للمتهم بها ـــ قصور .

* يجب لصحة الحكم بالادانة ان يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى اسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم صريحا فى الدلالة على ان المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وادلة واعتبرته صحيحا وانها تأخذ به وتجعله اساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ـــ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى اسباب حكم صادر فى دعوى اخرى لا شأن للمتهم بها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٢)

٤٨٣ ـــ سلطة قاضى الموضوع فى تقرير البراءة عند ترجيحه أدلة النفى مقيدة باحاطته بادلة الثبوت عن بصر وبصيرة .

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشـــككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، او لعدم كفاية ادلة الثبوت عليـــه غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلها الريبة فى صـــحة عناصر الاثبات ـــ فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ـــ

ومنها اعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بارتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون — ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها اصدرت حكمها دون ان تحيط بها وتمحصها ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

٤٨٤ — طلب ضم الأوراق طلب هام عند تعلقه بجسم الجريمة واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية — رفض تعليل الرفض تعليلا يعد تسليما بنتيجة دليل لم يطرح بالجلسة — قصور .

* ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم اداء رسم الدمغة المقررة عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما اثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٤٤)

٤٨٥ — قصور بيان حكم البراءة — مثال فى جريمة نصب .

* اذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب — مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها — قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف ؛ أو بعده — هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٤٨٦ ــ فهم الدعوى على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ومن المقصود بادانته من المتهمين ليس خطا ماديا ــ الحكم الصادر فى الدعوى حكم معيب بالتناقض والتخاذل .

* اذا كان ما اوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت اليه من ادانة اى المتهمين ، وكأن الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٦)

٤٨٧ ــ تخاذل الأسباب وقصور التدليل ــ مثال فى تقدير اقوال متهم على آخر .

* التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ــ فاذا كانت المحكمة بعد ان سلمت بعدم التعويل على اعتراف الطاعن الأول ــ كذلك قبل المتهمين ــ لما احاطه من ظروف ، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود ، دون أن تبين علة اطمئنانها اليه ، مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به والتى دفعتها الى عدم التعويل عليه كثيرا ، دون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الاعتراف كدليل ، وكيف هبطت به الى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالتخاذل والقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠٨)

٤٨٨ ــ عيوب التسبيب ــ قصور البيان ــ مثال فى اهدار قيمة شهادة مرضية .

* الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا ان المحكمة متى ابدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ــ فاذا كانت المحكمة ــ وهى فى سبيل

تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية ــ قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول امام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها متدمة لما انتهت اليــه من أن المتهم رغم مرضـــه الثابت بالشـــهادة كان يســتطيع حضــور المحاكمـــة .

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

٤٨٩ ــ اغفال الحكم الاشارة الى مخالصـــة قدمها المتهم تتضـــمن استلام المجنى عليه المبلغ موضوع ايصال الامانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد الشىء يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله .

* حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المســـئولية الجنائية ــ فاذا كان الثابت من الأوراق ان المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضـــوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصـــة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبـــة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

٤٩٠ ــ بيانات حكم الادانة فى جنحة المادة ٢٤١ عقوبات ــ اغفال بيان النتيجة النهائية لاصابات المجنى عليه يعيب الحكم بالقصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى اســـبابه ما يفيد تحقق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعـــة الدعـــوى ، فانه يكون قاصرا عن بيـــان شرط تطبيق حكم المـــادة المذكورة .

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٩)

٤٩١ ــ شيك بدون رصيد ــ استناد الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخا واحدا ــ لا تاريخين كما يدعى الدفاع عن المتهم ــ عيب .

* دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها ــ فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد اخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

٤٩٢ ــ قصور بيان احكام الادانة ــ عدم استظهار الحكم أن من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز وتسلم اموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة يعيب الحكم بالقصور .

* لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال فى المادة من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى صادر مما يملكه ، او مستمدا من القوانين واللوائح ــ فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على امر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم اموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

٤٩٣ ــ مواد مخدرة ــ قصور بيان الحكم فى الرد على دفع المتهم بجهله حقيقة المادة المضبوطة عند اغفال الدليل الفنى .

* الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم

من ناحية الواقع ــ فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يســـتقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣١)

٤٩٤ ــ حكم ــ بيانات التسبيب ــ بيان نص القانون الذى حــكم بموجبه ــ اثر اغفال البيان ــ بطلان الحكم .

* نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجــراءات الجنائية على وجــوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ــ وهو بيان جوهــرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ــ فاذا خلا الحكم الاستئنافى ــ الذى قضى بالغاء حكم البراءة ــ من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبــه العقاب على المتهم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هــذا العيب انه اشار الى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ ص ٣٥١)
(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢)

٤٩٥ ــ تسبيب احكام التعويض ــ وجوب بيان الحكم ذاته اســم المدعى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض واســـاس المسئولية المدنية والتضامن فيها ــ اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور .

* اذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعــوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ..... دون أن يبين ادعــاء المدعى المذكور مدنيا او علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كمــا خلا من استظهار اساس المسئولية المدنية والتضــامن فيها ــ وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحــكم ــ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يســـتوجب نقضة فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضــــامنين وحضــور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك ان محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم امام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧)

٢ ـ مالا يعـد كذلـك

٤٩٦ ـ القضاء بالتعويض للمدعى المدنى من غير بيان اى سـبب له ما دام المفهوم أن التعويض عن وفاة القتيل .

❊ لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة انه قضى بتعويض للمدعى المدنى ـ المبينة صفته بالحكم ـ من غير تبيان اى سبب له ولا ايضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، اذ أن المفهوم بالضرورة ان التعويض انما هـو عن وفاة القتيل ، وانه انما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينة بالحكم .

(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٤٩٧ ـ عدم صحة احد الأسـباب التى اخذ بها الحـكم ما دام الحكم صحيحا لعدة اسباب وردت فيه .

❊ ان الحكم ما دام صحيحا لعدة اسباب وردت فيه فليس من الصواب ابطاله لمجرد عدم صحة احدّ الأسباب التى اخذ بها .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٤٩٨ ـ تعويل الحكم على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وادلة اخرى يستقيم معها .

❊ ليس مما يطعن على الحـكم ان يكون قدّ عولّ على واقعـة غير صحيحة متى كان مشـتملا على وقائع وادلة اخرى يسـتقيم معها ولو اسقطت منه العبارة غير الصحيحة .

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٣٠)

٤٩٩ ـ خلو الحكم من ذكر المواد التى اخذ بها متى اثبتت المحكمة فى حكمها انها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها .

❊ متى أثبتت المحكمة فى حكمها انها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة انه خلا من ذكر المواد التى اخذ بها .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢)

٥٠٠ — عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه او عدم وجود الحكم بأسبابه في ملف الدعوى الى ما بعد فوات ميعاد الطعن فيه .

* ان عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى الى ما بعد فوات مواعيد الطعن فيه لا يصلح سببا لبطلان الحكم اذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا الى زيادة التريث والتدقيق وهذا لا يصح أن يكون محلا للطعن .

(طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

٥٠١ — اشتمال منطوق الحكم على عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه متى كانت أسباب هذا الحكم تكشف عن حقيقة المتهم المقصود .

* اذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه ، وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود ، فان هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٩)

٥٠٢ — خلو الحكم الابتدائى من الأسباب وعدم التوقيع عليه من القاضى لوفاته متى كانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لهذا الحكم أسبابا يقوم عليها .

* ان أوجه البطلان التى تصلح سببا للنقض هى التى تلحق الحكم النهائى . اما الأوجه المتعلقة بالأحكام الابتدائية فيجب رفعها أولا الى المحاكم الاستئنافية فاذا استدركت المحكمة الاستئنافية ما فى الحكم الابتدائى من نقص أو خطأ صحح البطلان . واذن فاذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم لابتدائى باطل لعدم وجود أسباب له ولعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته فاعتبرت هذا الحكم ووضعت أسبابا يقام عليها فلا تجوز اثارة هذا الأمر لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧)

٥٠٣ — خطأ الحكم فى تأويل القانون اذا كان لم يذكره الا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

* اذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للادانة ، ثم ذكر سببا

آخر تضمن خطأ فى تأويل القانون ، فان هذا السبب لا يستوجب نقضه اذا كان لم يذكره الا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٥٠٤ — وقوع تناقض فى بعض اسباب الحكم القانونية ما دام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

* لا ينقض الحكم اذا ما وقع فى بعض أسبابه القانونية تناقض ما دام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٥٠٥ — عدم عناية الحكم بتحديد تاريخ وقائع الجريمة صراحة مادام مفهوما من سياقه أن هذه الوقائع وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور .

* اذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها فى الحكم وانما تتحقق فى وقائع أخرى سابقة اثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الادانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع انما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه اذ كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١)

٥٠٦ — زعم الطاعن انه لم يجد الحكم فى قلم الكتاب بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره مع تسليمه بانه وقع عليه فى خلال تلك المدة .

* مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد وقع عليه فى مدى الثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وما دام هو لا يدعى انه — لمصادفة عدم وجود الحكم فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرته بسبب ارساله الى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع منه على أساس عدم ختمه فى مدة الثمانية الأيام — قد استحال عليه الاطلاع عليه او اخذ صورة منه ، فانه لا يكون ثمة وجه لما يذهب اليه من بطلان هذا الحكم على زعم أن هذه الحالة هى كحالة عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما من جهة انه

لما توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد ان مضى على صـدوره ثلاثون يوما لم يصادفه مودعا به .

(طعن رقم ١٥٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٥٠٧ ــ عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها .

* ان عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى اعادة المحاكمة ، ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض اذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الاختصاص انما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٥٠٨ ــ خلو الحكم الابتدائى من الأسباب ــ تسبيب الحكم الاستئنافى ــ كفاية ذلك .

* ان وظيفة المحكمة الاستئنافية هى نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جـديد ، فيدخل فى ذلك تصحيح ما يكون قد وقـع فى الحـكم الابتدائى من خطأ واسـتكمال ما قد يكون فيه من نقص . واذن فاذا كـان الحكم الابتدائى قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلا وكانت المحـكمة الاستئنافية قد وضعت لحكمها أسبابا فليس يقدح فى صـحة حكمها كـون الحكم الابتدائى لم توضع له أسباب .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

٥٠٩ ــ عدم ايداع الحكم الصادر من محكمة الجنايات قبل اقفـال دور انعقادها التالى متى كان الايداع قد تم قبل انقضاء ثلاثين يوما .

* متى كان الحـكم قد اودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضـاء ثلاثين يوما من النطق به ، وهى المدة التى جرى قضاء محكمة النقض فى تأويل القانون على اعتبارها حدا أقصى لوجـوب تحرير الأحكام والتوقيـع عليها ، فلا يصح طلب ابطاله بمقولة انه صادر من محكمة الجنايات وانه

يجب ان يتم ختمه وايداعه قلم الكتاب قبل اقفال دور انعقادها التالى ، بناء على ما جاء فى المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فإن الشارع حين أورد ذلك مع ما اورده من وجوب التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من النطق به . لم يقصد أن يرتب على مخالفته أى بطلان ثم انه فيما يتعلق بالحكم الصادر بالاعدام لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ قرار المحكمة باحالة الأوراق على المفتى . اذ هذا القرار لا يقصد به الا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم ، وليس من شأنه قانونا أن يقيد المحكمة فى شىء بعد أن يرد اليها الراى ، بل للمحكمة ـــ سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب آخر يبدو ـــ أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى اليه رأيها ، مما لا يصح معه بحال اعتباره حكما صادرا فى الدعوى انتهى به الفصل فيها .

(طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٥١٠ ـــ ايداع الحكم قلم الكتاب موقعا عليه فى اليوم الثلاثين بعد انتهاء الموظفين من عملهم .

متى كان الحكم قد اودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضاء الثلاثين يوما على النطق به فلا يصح طلب ابطاله بمقولة ان هذا الايداع انما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم وانصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين . فان ذلك لا تأثير له ، اذ اقفال قلم الكتاب او عدم اقفاله لا يهم البحث فيه الا اذا كان الاجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . اما اذا كان قد تم بالفعل فلا يهم اذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده ، لأن نظام تقرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم الزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٥١١ ـــ دعم القاضى قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة ان يلموا بها .

* اذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من اجلها بيانا كافيا ، وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة ، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فان

مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب نقض الحكم ، اذ لا حرج على القاضي في أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض في الناس كافة ان يلموا بها واذا ما فعل ذلك فلا يصح ان ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١/١١/٤٦ .)

٥١٢ ــ الخطأ في تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة في الحكم .

* الخطأ في تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هي ثابتة به .

(طعن رقم ١٦٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٧)

٥١٣ ــ اغفال المحكمة الرد على الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية كسبق حفظها اذا تمكنت محكمة النقض من الفصل فيه على صورة لا تؤثر في الحكم المطعون فيه .

* اذا دفع لدى المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لسبق حفظها فمن واجب المحكمة أن ترد على هذا الدفع الا أن اغفالها الرد لا يستوجب نقض الحكم اذا كان هذا الدفع كما عرضه الطاعن في طعنه وامام المحكمة يمكن محكمة النقض من الفصل فيه على صورة لا تؤثر في الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩)

٥١٤ ــ عدم ختم الحكم في الثمانية أيام المحددة بالقانون .

* ان عدم ختم الحكم في الثمانية الأيام المحددة بالقانون لا يكفي وحده لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠)

٥١٥ — عدم توصل المحكمة الى معرفة التاريخ الذى حدثت فيه الواقعة ما دام لا تاثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

* ان عدم توصل المحكمة الى معرفة تاريخ اليوم او الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تاثير له لا على ثبوت الواقعة ولا على الادلة على ثبوتها .

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

٥١٦ — عدم بيان الحكم اسباب الرأفة .

* لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه اسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقق المصلحة من ذلك اذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى الى البراءة - فان هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى .

(طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٦)

٥١٧ — تزيد المحكمة بعد استيفاء دليل الحكم — لا يعيبه .

* ما تزيدت فيه المحكمة — بعد استيفائها دليل الحكم — واستطرد فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الاسباب ولا تأثير له بالحكم . لا يصح ان يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٩)

٥١٨ — عدم صدور الحكم الابتدائى باسم الأمة تاييده استئنافيا — عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى — انشاؤه اسبابا جديدة كاملة لقضائه — صدور هذا الحكم الأخير متوجا باسم الأمة — لا بطلان .

* اذا كان الحكم الاستئنافى اذ ايد الحكم الابتدائى — الذى لم يصدر باسم الأمة — لم يأخذ بأسبابه وانما انشأ لقضائه اسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فان النعى على الحكم الاستئنافى بالبطلان لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٢)

٥١٩ ـ تناقض اقوال الشهود ـ استخلاص الحكم الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ لا عيب .

* ان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، اذ مرجع ذلك الى عقيدة المحكمة واطمئنانها الى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٤)

٥٢٠ ـ استخلاص الحكم نية القتل من استلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥٫٥ سم وطعنه بها المجنى عليه طعنة شديدة موجهة الى مواضع قاتلة وان الدافع لارتكاب الجريمة هو سبق اتهام اخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل الحادث بيومين ـ هو استخلاص سائغ وصحيح قانونا .

* متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم انه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ١٥٫٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام اخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)

٥٢١ ـ ذكر الحكم ان المحكمة اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ـ القول بخلو الحكم من ذكر المواد التى أخذت بها المحكمة ـ غير صحيح .

* متى اثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بقوله اذ الحكم خلا من ذكر المواد التى اخذ بها .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٠٧)

٥٢٢ ــ عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث او اغفاله ــ لا عيب .

* عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث أو اغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الادلة على ثبوتها .

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٦)

٥٢٣ ــ عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب ــ بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى ــ تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها ــ لا عيب .

* اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللاسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ ان اخذه بأسباب الحكم الابتدائى ــ فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

٥٢٤ ــ الخطأ المادى بديباجة الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه .

* اذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » فانه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه ان التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مايزة للواقع .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

٥٢٥ ــ اثبات الحكم بأدلة سائغة علم المتهم وقت اصداره الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ــ مثال لنفى القصور عن الحكم .

* لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ سداده

بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ــ فاذا كان الثابت بالحكم ان الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد اثبت على المتهم بادلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

٥٢٦ ــ عدم توفيق الحكم الى ذكر السبب الصحيح للواقعة لا يعيبه ما دام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الادانة تدليلا سليما .

* سبب الجريمة ليس ركنا من اركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم ، فلا يضيره الا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها واورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٥٢٧ ــ الاشارة خطأ الى وجود احد المتهمين فى مكان الحادث رغم تقرير براءته ــ لا يعيب تسبيبه ولا يبطل الحكم .

* اذا كان الحكم بعد ان جزم بادانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة اليه ــ اعتمادا على ما اورده من ادلة سائغة ــ وهو فى صدد ساق اثبات الاتفاق بين الطاعنين جميعا ــ واخطأ بذكر اسم المتهم الخامس ــ واشار الى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة ــ مع انه قضى ببراءته ــ ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة اى اثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن ان ضررا لحق به من جراء ذلك ، فان ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٥٢٨ ـ بيانات التسبيب ـ عدم تحديد القانون شكلا خاصا لهـذا البيان ـ ايراد الحكم ما يفيد تفهم الواقعة من مجموع ما اورده عنهـا ـ لا قصـور .

* لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ـ فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كان ذلك محققا لحكم القانون .

(طعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

٥٢٩ ـ عدم بيان كمية المخدر ـ عدم اثارة المتهم قصـد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة ـ لا قصور .

* لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه امام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٣)

٥٣٠ ـ بيانات التسبيب ـ الخطأ المادى فى اثبات ساعة حصـول الواقعة لا يعيب الحكم .

* خطأ الحكم فى اثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سـلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

الفرع الثالث ـ بطلان الاجراءات

١ ـ ما يعـد كذلك

٥٣١ ـ اعتبار المحكمة اعلان المتهم صحيحا مع مخالفة ذلك لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات .

* انه طبقا للمواد ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات يشترط لصحة الاعلان أن يكون قد حصل لنفس الشخص المراد اعلانه أو فى محله . وفى حالة امتناعه هو أو خادمه أو أحد اقاربه الساكنين معه عن تسلم الصـورة يجب على من تولى الاعلان ان يسلمها لحاكم البلدة الكائن فيها محله أو لشيخها ، وان يدون جميع الاجراءات التى يتخذها فى الأصل والصـورة

والا كان العمل باطلا . فاذا كان كل ما اجراه المحضر هو أنه حرر محضرا بانه انتقل الى المحافظة واعلن المتهم مخاطبا مع الضابط النوبتجي بها وانه كتب في أسفل المحضر عبارة « بعرض الصورة على تابعة المذكور امتنعت عن الاستلام » فان هذه العبارة لا تغني لقصورها عن بيان الظروف والملابسات التي حصل فيها الامتناع . وقد كان الواجب أن يحرر المحضر قبل تسليم الاعلان الى المحافظة محضرا يثبت فيه انتقاله الى محل المطلوب اعلانه ومخاطبته لخادمته وامتناع هذه عن تسلم الصورة ، والتاريخ الذى حصل فيه ذلك . اما وهو لم يفعل فان الاعلان يكون باطلا ؛ ولا يجوز التعويل عليه . واذا عدته المحكمة اعلانا صحيحا ، وبناء عليه اعتبرت المتهم متخلفا عن الحضور ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩٤١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

٥٣٢ ــ صدور الحكم ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون اعلانه بالحضور امام المحكمة .

﴿ الحكم الذى يصدر ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون اعلانه بالحضور امام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لابتنائه على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨).

٥٣٣ ــ احالة المتهم الى محكمة الجنايات بجناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ ع ــ استبعاد المحكمة هذه التهمة لعدم توفر اركانها القانونية واسنادها جنحة السرقة الى المتهم ــ وجوب تنبيه المتهم الى هذا التغيير ــ عدم مراعاة ذلك ــ بطلان الاجراءات .

﴿ اذا كانت التهمة التى احيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر اركانها القانونية واسندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وادخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم ان يحاط به علما ليبدى رايه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد اغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على اساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٤)

٥٣٤ — دفع المتهم باحراز سلاح بأنه مرخص له به — تقديمه شهادة بذلك — ادانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه حكم معيب .

* اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع او الرد عليه مع انه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٨)

٥٣٥ — تعارض دفاع متهم مع دفاع متهم آخر — تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين — اخلال بحق الدفاع يرتب بطلان اجراءات المحاكمة — مثال فى قضية تزوير .

* اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل امام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

٥٣٦ — عدم اعلان المعارضة بمعرفة النيابة بالجلسة المحددة لنظر معارضته — تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره لا يغنى عن الاعلان .

* لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧)
(والطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق بنفس الجلسة)

٥٣٧ — تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة للمتهم من قتل عمد مقترن بجناية سرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح دون أن تنبهه الى هذا التغيير — اخلال بحق الدفاع .

* اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبهه الى هذا التغيير — فان المحكمة تكون قد اضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٧٠٩)

٥٣٨ — اعتراف المتهم امام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه — الحكم عليه فى باقى التهم دون سماع الشهود فى مواجهته — خطأ .

* اعتراف المتهم امام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٠)

٥٣٩ — الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية دون اعلان المدعى المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية — بطلان الحكم — م ٤٠٨ أ٠ج .

* متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور امام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة مما يبطله .

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٣)

٥٤٠ ــ استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف او سماع شاهد الاثبات فى الدعوى ــ بطلان الأجراءات .

* متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون ان تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة اول درجة أو امام المحكمة الاستئنافية او تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩)

٥٤١ ــ تاسيس المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون ان تسمع شهادته ــ اخلال بحق الدفاع .

* الأصل فى الأحكام الجنائية انها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية ان تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا اسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون ان تسمع شهادته فى اى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

٥٤٢ ــ عدم اشتراك احد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم ــ عدم توقيعه على مسودته او على قائمة الحكم ــ بطلانه م ٣٤٢ مرافعات .

* متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته او على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

٥٤٣ ــ تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل متهم عن الآخر ــ اكتفاء المحكمة بمدافع واحد عنهم جميعا يعيب اجراءات المحاكمة .

* اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة انهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن اطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد اقام دفاعه على ان المجنى عليه اصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى اجرته المحكمة ان الطاعن هو الذى اطلق العيار الذى اصاب المجنى عليه ، وان الأعيرة التى أطلقها الباقون انما اطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد ان يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد اخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

٥٤٤ ــ عدم سماع المحكمة للشاهد الذى اعتمدت شهادته دون ان تبين السبب الذى حال دون سماعه قبل العمل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يبطل الحكم لابتنائه على اجراءات باطلة .

* ان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فاذا كان الثابت أن اجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة اقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٣)

٥٤٥ ــ التفات المحكمة عن طلب المتهم تاجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل واكتفائها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم اجابة هذا الطلب او الاشارة الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى يبطل اجراءات المحاكمة للاخلال بحق الدفاع .

* من المقرر أن المتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ــ فاذا كان مفاد ما ابداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وانه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة ــ مكتفية بحضور المحامى المنتدب ــ دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ؛ أو أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ٩٩٨)

٥٤٦ ــ اغفال الحكم الرد على دفاع هام ــ اخلال بحق الدفاع ــ مثال فى جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد .

* اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق ، واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد اخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٦ س ١٠ ص ١١)
(والطعنين رقما ١٠٨٠ و ١٠٨١ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

٥٤٧ ــ الطلب الجازم من جانب المتهم ــ عدم اجابته أو الرد عليه ــ اخلال بحق الدفاع .

* اذا بان من الأوراق ان الدفاع طلب بجلسة المحاكمة : « ان يقضى اصليا بالبراءة ومن باب الاحتياط الكلى تمكين المتهم من اعلان شهود نفى على ما استجد من وقائع بعد الحادث واستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لما

ظهر من المناقشة الطبية » ـ فان ابـداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابه طلب جازم عنـد الاتجـاه الى القضـاء بغير البراءة ـ فاذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن دون ان تجيبه الى ما طلب ، لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٤)

٥٤٨ ـ المرافعة عن المتهم أمام محكمة الجنايات من محام غير مقرر للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية ـ بطلان اجراءات المحاكمة ـ م ٣٧٧ أ.ج.

* تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ـ فاذا كان الثابت ان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

٥٤٩ ـ اعادة المحاكمة ـ جريانها على أساس أمر الاحالة الأصيل ـ توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الاحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائيـة بالطريق الذى رسمه القانون ـ بطلان اجراءات المحاكمة عنها .

* نقض الحكم يعيد الدعـوى امام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعـوى على أساس أمر الاحالة الأصيل ـ فاذا كانت النيابة العـامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحـاكمة على هذا الأسـاس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولايغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هـذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية التى أرسى الشارع قواعدها على أسـاس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

٥٥٠ — محاكمة غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعــوى ضده — بطلان اجراءات المحاكمة .

* الاصل فى المحاكمة ان تجرى فى مواجهـــة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله . ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى احكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائيه — فاذا كان الثابت من التحقيق الذى اجرته النيابة اثناء التنفيذ ان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضــده . فان ذلك يبطــل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٦)

٥٥١ — توقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى أو اتخاذ اجراءات فيها على طلب كتابى — أثر مخالفة الحظر المقرر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بطلان الاجراءات .

* مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمــركى — هو عدم جــواز تحريك الدعوى الجنائيــة ومباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق او الحكم — فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجــراءات باطلة ولا يصححهــا الطلب اللاحق — وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصــال المحكمـــة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها — فاذا كان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع اسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، وأقام الحكم قضــاءه بالادانة على عنــاصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر ادلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

٥٥٢ — حكم — بطلان فى الاجراءات — اثره .

* أوجبت المادة ٤٠٨ من قانون الاجــراءات الجنائية على النيــابة

العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف ـــ المطعون ضده ـــ بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف . ولما كانت مصلحة الجمارك ـــ المدعيه بالحق المدنى خصما فى الدعوى المطروحة ولها ما للخصوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، فان الحكم المطعون فيه اذ صدر دون اعلان مصلحة الجمارك « الطاعنة » يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ص ١٠٣)

٥٥٣ ـــ الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات ـــ لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان ـــ ليس للمحكوم عليه النعى على الحكم بالبطلان لعدم اخطار المدعى المدنى بالجلسة وصدور الحكم فى غيبته .

* من المقرر ان الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ـــ ومن ثم فانه ما تثيره الطاعنة (المحكوم عليها) من بطلان فى الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ـــ مما لا شأن لها به ـــ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٢)

٢ ـــ ما لا يعد كذلك

٥٥٤ ـــ خلو محضر الجلسة من توقيع الرئيس ما دام محضر جلسة المرافعة موقعا عليه منه .

* لا اهمية للطعن فى حكم بأن أحد محاضر جلسات القضية لم يختم من رئيس الجلسة اذا كان هذا المحضر محضر تأجيل لعدم صلاحية هيئة المحكمة لنظر الدعوى وكان محضر المرافعة التى أعقبها الحكم المطعون فيه موقعا عليه من الرئيس .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/١٦)

٥٥٥ ـــ نقص الاجراءات التى تمت امام المحكمة الابتدائية اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استوفت ما نقص منها .

* لا عبرة بما يقع من نقص فى الاجراءات التى تمت أمام المحكمة

الابتدائية اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استوفت ما نقص منها اذ المعول عليه امام محكمة النقض انما هو الحكم الاستئنافى النهائى وما قام عليه ذلك الحكم من اجراءات .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

٥٥٦ — ضياع محضر الجلسة بعد تمام الاجراءات وصدور الحكم .

* ضياع محضر الجلسة بعد تمام الاجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم ، لأن الاصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات القانونية قد روعيت اثناء الدعوى . ولذى الشأن — فى حالة عدم ذكر اجراء من الاجراءات فى المحضر او الحكم — أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات اهملت او خولفت . وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الاجراءات القانونية فى المحضر ، فحكمه أن تعتبر الاجراءات قد وقعت صحيحة ، وللمحكوم عليه ان يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الاثبات . فلا يقبل الطعن فى الاجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر، أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا ، لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محددة .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٩)

٥٥٧ — عدم اشارة الحكم الى أن القضية قدمت الى قاضى الاحالة مادام الطاعن لا يدعى أن هذا الاجراء قد خولف فى الوقائع .

* الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى . فما لم تكن هذه الاجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم فانه يجوز لصاحب الشأن ان يثبت بكافة الطرق القانونية انها قد اهملت أو خولفت . فاذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد استيفاء اجراء من الاجراءات فهذا الاجراء يعتبر انه قد روعى بالفعل . واذن فاذا كان الطعن لم يبن الا على مجرد ان الحكم لم يشر فيه الى أن القضية قدمت الى قاضى الاحالة فان هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لا يدعى أن هذا الاجراء قد خولف فى الواقع .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٥٥٨ ــ النعى بجعل الجلسة سرية مراعاة « للامن العام » متى كان لا يعدو التجوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام .

* ان كلمة « الآداب » فى مقام سرية الجلسات ، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف ، فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها واذن فسواء اكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام عبارتى « الآداب » و « النظام العمومى » معا من باب التوسع فى التعبير ، كما فى المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور ، أم كان قد اقتصر على لفظة « الآداب » كما فى المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فانه يجوز للمحكمة الجنائية ان تجعل الجلسة سرية المحافظة على النظام العام . واذا كان ما جاء فى محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة « للامن العام » فهذا لا يقتضى نقض الحكم اذ هو لا يعدو ان يكون من قبيل التجوز فى التعبير مرادا به مراعاة النظام العام .

(طعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٥٥٩ ــ رفض طلب سماع شهود النفى بعد التنازل عن سماعهم ثم طلب المتهم سماعهم بعد الفراغ من نظر الدعوى .

* اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر امام المحكمة عند البدء فى نظر الدعوى انه غير متمسك بسماع شاهدى النفى ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ، ومرافعة النيابة والمدعى بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم ، وفى النهاية طلب سماع شهود النفى فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فان طعنه فى الحكم لعدم اجابته الى سماعهم لا يصح . لأن هذا الطلب وقد ابدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد ان تمت كل الآثار المترتبة عليه ، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم ، وسارت اجراءات المحاكمة على اساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٥٦٠ ــ تعذر قراءة محضر الجلسة ما دام المتهم لم يعين مطعنا على الاجراءات التى تمت فى مواجهته .

* اذا كان الطاعن يبنى طعنه على ان المحاكمة وقعت باطلة اذ ان محضر

الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعنا واحدا على ذات الاجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانونا انها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه . وخصوصا اذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

٥٦١ — عدم تلاوة شهادة الشاهد الغائب بالجلسة متى كان الدفاع قد ناقش فى مرافعته شهادته فى التحقيق .

* متى كان الدفاع قد ناقش فى أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق لم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة .

(طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٥٦٢ — خلو محضر الجلسة من توقيع رئيس الجلسة ما دام الحكم موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير .

* ما دام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون انها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم — وهو ما ينبغى أن يوجه اليه الطعن — موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير ، فالطعن فى الحكم استنادا الى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل .

(طعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

٥٦٣ — اغفال اعلان المتهم بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى متى كان قد عارض فيه وقبلت معارضته .

* ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته ، فلا محل لما يثيره فى شأن عدم اعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم اذ لم يمس له حق ولم يحرم من ابداء دفاعه فى الموضوع .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

٥٦٤ — ندب المحكمة النيابة لاجراء المعاينة التي تمت بحضور محامي المتهم دون اعتراض منه .

* اذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامي الطاعنين دون اعتراض منه كما انه لم يثر بشـــأنه اعتراضا في جلسة المرافعة التالية لحصوله وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة اســتندت في ادانة الطاعنين الى هــذه المعاينة — فان ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

٥٦٥ — استبعاد سبق الاصرار والترصد — عدم تنبيه الدفاع الى ذلك — عدم الحكم بعقوبة أشد من المقررة قانونا للجريمة المسندة الى المتهمين — لا اخلال بحق الدفاع .

* استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم في الحكم الصادر عليهم استنادا الى انهم لم ينبهوا الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة اشــد من المنصوص عليه في القانون للجريمة الموجهة اليهم .

(طعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٣٧)

٥٦٦ — قيام محكمة اول درجة بسماع من حضر من شهود الاثبات — عدم طلب المتهم استدعاء المجني عليه لسماع اقواله — النعي امام المحكمة الاستئنافية بعدم سماع المجني عليه — لا محل له ما دامت هذه المحــكمة لم تر ما يدعو الى ذلك

* تحكم المحــكمة الاســتئنافية — بحسب الأصــل — على مقتضى الأوراق في الدعوى دون أن تجري أي تحقيق فيها الا ما ترى هي لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص في اجراءات المحاكمة امام محــكمة اول درجة . فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة اول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجني عليه لســـماع أقواله ، فليس له ان ينعى على المحــكمة الاستئنافية عدم سماع المجني عليه ما دامت هي لم تر ما يدعو الى ذلك .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٧)

٥٦٧ ـ عدم تمسك المتهم بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى اخيرا وقيامه بالمرافعه فيها ـ النعى على المحكمة باخلالها بحقه فى الدفاع ـ لا محل له .

* متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى اخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع المجنى عليه او الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فانه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة انها اخلت بحقه فى الدفاع اذ انها لم تقم باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٨٢٧)

٥٦٨ ـ عدم اعلان المتهم للحضور أمام غرفة الاتهام ـ عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه ـ لا اخلال بحق الدفاع .

* متى تبين انه حضر مع المتهم امام محكمة الجنايات محاميان احدهما موكل والآخر منتدب وابدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير احدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور امام غرفة الاتهام ولا امام محكمة الجنايات ودون ان يطلب اجلا لتحضير دفاعه ـ فان دعوى المتهم بأن المحكمة اخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها اساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٥٦٩ ـ سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة امام المحكمة ـ لا اخلال بحق الدفاع .

* لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

٥٧٠ ـ عدم تدوين دفاع المتهم تفصيلا فى محضر الجلسة لا يعيب الحكم .

* الاصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم

إن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل في محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر في محضر الجلسة فهو الذي عليه ان يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له ان يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١)

٥٧١ — تصحيح بطلان اجراءات المحاكمة بسقوط الحق في التمسك به اذا تم الاجراء بحضور محامي المتهم ودون اعتراض منه .

* ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعي والمترجم الذي تولى ترجمة اقوال الشاهدة دون تحليفها اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامي المتهم في جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق في الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٥٧٢ — عدم التمسك بسماع شاهد النفي في مطالبة جازمة — عدم استدعاء المحكمة للشاهد لأنها لم تر محلا لسماعه — لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفي بل اقتصر على قوله :

« انه لم تسمع شهادة شاهد نفي المتهم ولا تكفي شهادة شهود الاثبات » — وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد في التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدي الاثبات وللاسباب ، التي ذكرتها في حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٢)

٥٧٣ — تنازل المتهم امام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات — انتفاء حاجة محكمة ثاني درجة الى اتخاذ هذا الاجراء — لا اخلال بشفوية المرافعة في ظل المادة ٢٨٩ أ.ج المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

* اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت في ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل

٢٢٢

الدفاع امام محكمة اول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الاوراق — وهى لا تسمع شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم ان ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

الفصـــل الخـــامس

اســـــباب الطعـــــن

الفرع الأول ـ اسباب واردة على الحكم الابتدائى

٥٧٤ ـ المطاعن الموجهة الى اجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة على محكمة النقض .

* المطاعن الموجهة الى اجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة على محكمة النقض ، بل الواجب أن تعرض ابتداء على المحكمة الاستئنافية .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٥٧٥ ـ عدم الاصرار على طلب التحقيق الذى رفضته محكمة اول درجة امام محكمة الدرجة الثانية لا يصلح وجها للطعن .

* طلبات التحقيق التى يترتب على عدم اجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدم الى المحكمة الاستئنافية . فالتمسك بطلب من هـذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم اجابة المحكمة اليه ، وعدم الاصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية ـ ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

٥٧٦ ـ اوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز التمسك بهـا امام محكمة النقض ـ ماهيتها .

* ان اوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز أن يتمسك بهـا امام محكمة النقض هي التى تقع أو التى يحصل التمسك بها امام محكمة آخـر

درجة . فاذا لم يكن الطاعن قد اثار وجه البطلان امام هذه المحكمة ، فليس له ان يثيره لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢)

٥٧٧ — عدم قبول الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر فى شكل الاستئناف بعدم قبوله باوجه خاصة بالموضوع .

* اذا كان الحكم الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو مالا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

٥٧٨ — مالا يكفى لنقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لخطأ فى اجراءات المحاكمة الابتدائية .

* لا يكفى فى نقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لخطأ فى اجراءات المحاكمة الابتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجود الخطأ امام محكمة الدرجة الأولى ، بل يجب عليه ان يتمسك به امام المحكمة الاستئنافية اما اذا سكت فان للمحكمة الاستئنافية أن تعتبره راضيا عما حصل ولا تعير دفاعه الأول التفاتا .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٥٧٩ — وجوب ان يوجه الطعن بطريق النقض الى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى .

* ان الطعن بطريق النقض يجب ان يوجه الى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى . فاذا كان الطعن موجها الى الحكم الابتدائى الى الحكم الاستئنافى الذى اورد الواقعة على الوجه الصحيح وادان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى اوردها دون أن يحيل الى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى فلا يقبل هذا الطعن .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

٥٨٠ — عدم جواز اثارة أن الطاعن لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه أثناء المحاكمة الابتدائية .

* لا يقبل من المتهم ان يثير لأول مرة أمام محكمة النقض انه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة الابتدائية ، فان هذا الاخلال — حتى لو صح — غير متعلق بالنظام العام .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١)

٥٨١ — ٥٨٢ — عدم قبول أسباب الطعن التى لا ترد على الأسباب المقام عليه الحكم المطعون فيه .

* اذا كانت النيابة قد اتهمت المتهم بأنه عاد الى حالة الاشتباه اذ دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته استنادا الى ما قالته من أن جريمة دخول المنزل لا تعتبر من جرائم التعدى على المال وايدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم الا انها لم تبن البراءة على أن هذه الجريمة ليست من جرائم التعدى على المال بل على أسباب أخرى لم تعرض لها النيابة فى طعنها فان أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم .

(طعن رقم ٨٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣٠)

٥٨٣ — عدم الاعتراض أمام محكمة الدرجة الثانية على ما أضافته محكمة أول درجة الى الخطأ المنسوب الى المتهم بالقتل الخطأ مما جاء بالمعاينة والتجربة التى اجريت لا يجوز اثارتها أمام محكمة النقض .

* اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بوصفها المرفوعة به الدعوى وذكرت فى أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الاهمال وعدم مراعاته للوائح لم يكن فقط بعدم التنبيه بالزمارة وبقيادته سيارة تالفا جهاز فراملها ، كما ذكر بالوصف ، بل انه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر فى اللوائح مستندة فى ذلك الى

المعاينة والى تجربة اجرتها فى مواجهة المتهم والخصوم وكان المتهم قد تناول هذا الدليل فى مرافعته أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يعترض على هذه الاضافة فلا يكون له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢)

٥٨٤ ــ اوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية ــ وجوب التمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية .

* ان اوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية يجب رفعها الى المحكمة الاستئنافية ولا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢)

٥٨٥ ــ عدم جواز النعى أمام محكمة النقض بأخذ محكمة أول درجة بأقوال شاهد لم تسمعه .

* الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى انما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض ، واذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى انها اخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وانها لم تعن بالرد على دفاع المتهم .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

٥٨٦ ــ بطلان الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى ــ عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى لاستجوابها اياه دون طلب منه ؛ فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٥٨٧ ـ حكم محكمة اول درجة ـ لا يصح ان يكون محلا للطعن امام محكمة النقض .

* ان حكم محكمة اول درجة لا يصح ان يكون محل طعن امام محكمة النقض وانما يكون الطعن عليه امام محكمة الاستئناف .

(طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

٥٨٨ ـ تاريخ صدور الحكم الابتدائى ـ النعى المؤسس عليه ـ عدم قبوله امام محكمة النقض .

* ان تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب ـ بحسب الأصل ـ اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة اليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع ، فانه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١)

٥٨٩ ـ بطلان الحكم المستأنف ـ وجوب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية .

* اذا لم يكن الطاعن قد تمسك امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٧)

٥٩٠ ـ عدم جواز بناء الطعن بالنقض على تعييب الحكم الابتدائى .

* اذا كان الطعن منصبا على الحكم الأستئنافى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان الطاعن لم يوجه الى هذا الحكم شيئا بل كانت اسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائى القاضى بالادانة ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٥٩١ ــ عدم جواز التمسك امام محكمة النقض ببطلان الحكم الابتدائى .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لخلوه من بيان اسم المحكمة التى اصدرته وتاريخ صدوره . وكان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى واوردتها ادلتها ، فلا يجوز للطاعن عند الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى ايد ذلك الحكم واخذ بأسبابه أن يتمسك امام محكمة النقض بهذا البطلان .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٣)

٥٩٢ ــ النعى على الحكم الابتدائى ــ عدم قبوله أمام محكمة النقض .

* أن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . واذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه الى الحكم الاستئنافى ، الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولكنه يرمى به الى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بالغرامة والازالة ، والذى اصبح نهائيا ، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون ــ فانه يكون من المتعين رفض طعنه موضوعا .

(طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١)

٥٩٣ ــ عدم جواز النعى ببطلان الحكم الابتدائى اذا كان الحكم الاستئنافى قد تدارك سبب البطلان .

* لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام اذا كان الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده قد استوفاها .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

٥٩٤ ــ عدم قبول الطعن المبنى على تعييب الحكم الابتدائى .

* اذا كان ما ينعاه الطاعن من عدم تتويج الحكم باسم الأمة موجها الى الحكم الابتدائى ، فان طعنه يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩)

٥٩٥ ــ لا يجوز اثارة المطاعن على أجراءات محكمة اول درجة لاول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على اجراءات محكمة اول درجة فلا يجوز له ان يثير ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١)

٥٩٦ ــ الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ نطاق الطعن .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان هذا القضاء سليما فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ، والا لانعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه ، وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد ان حاز قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ٢٠ ص ٢٧٥)

الأسباب الجديدة

٥٩٧ ــ تمسك الطاعن بقصور الحكم فى بيان وقائع يدعى ، هو امكان استفادته منها ما دام لم يطرح على المحكمة هذه الوقائع ويثبت صحتها .

* لا يجوز للمتهم أن يطعن على حكم المحكمة بمقولة انه قصر فى بيان وقائع يدعى هو امكان استفادته منها ما لم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه استفادته منها .

(طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٥٩٨ ــ دفع المتهم لأول مرة بانه كان فى حالة دفاع شرعى متى كانت الواقعة لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها .

* ما دام المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع أنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فلا يجوز له أن يتقدم بمثل هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٥٩٩ ــ طلب المحكوم عليه ضم طعون عن قضايا من قبيل واحد رفع عن احكامها طعونا بطريق النقض ومعاملته بالمادة ٣٢ عقوبات .

* لا يصح لطاعن محكوم عليه فى قضايا من قبيل واحد ، ورفع عن احكامها طعونا بطريق النقض ، أن يطلب ضم تلك الطعون بعضها الى بعض وان تعامله محكمة النقض بالمادة ٣٢ عقوبات . فلا تحكم عليه الا بعقوبة واحدة ، اذ مثل هذا المطعن لا يوجه لأول مرة الى محكمة النقض بل ان من شأنه أن يوجه الى محكمة الموضوع لتفصل فيه ، وترى ما اذا كان هناك وجه لاجابته أو لا .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

٦٠٠ ــ الدفع لأول مرة بأن احد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم كان من قبل دخوله القضاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها .

* الطعن فى الحكم بمقولة أن احد قضاة الهيئة التى اصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة للرد .

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٦٠١ ــ طلب اعادة القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى له اثبات واقعة القذف المعزوة اليه ما دام قد استنفد كل ما لديه من دفاع .

* اذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة اليه ولم يطلب من محكمة الموضوع اثباتها ثم طلب محاميه الى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى له اثبات واقعة القذف متذرعا لذلك بأن تركه الاثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه وبين أحد المجنى عليهم فمثل هذا الطلب لا يمكن ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض خصوصا اذا كان ظهر أن محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع ولم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى استطاعته اثبات واقعة القذف المعزوة اليه .

(طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

٦٠٢ ـ الدفع لأول مرة بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى ارتكاب فعل واحد بعينه .

* الدفع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخـر فى ارتكاب فعل واحد بعينه ليس دفعا قانونيا بل هو دفع موضوعى يجب على من يتمسك به ان يبديه أمام محكمة الموضوع فاذا فاته ابداؤه أمامها فلا يحق له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

٦٠٣ ـ القول بعدم اعلان المتهم باسم أحد شهود الاثبات ما دام لم يعارض فى سماع شهادته بالجلسة .

* اذا لم يعلن المتهم باسم أحد شهود الاثبات عليه ضمن قائمـة الشهود كان له الحق فى ان يعارض فى سماع شهادته بالجلسة وفقـا للمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فاذا هو لم يفعل فلا يكون له بعد ذلك الحق فى أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢١)

٦٠٤ ـ الاعتراض لأول مرة على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنيـة .

* الاعتراض على طريقـة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية من الاعتراضات الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع فاذا فات المتهم ابداءه لديها فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٢٥)

٦٠٥ ـ زعم المتهم لأول مرة بنقص فى وصف التهمة الموجهة اليه .

* ان ما يزعمه المتهم من النقص فى وصف التهمة الموجهة اليه يجب ابداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب . فاذا هو لم يفعل ولازم السكوت فليس له أن يثير هذا الأمر لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠)

٦٠٦ — الاعتراض لأول مرة على تحقيق النيابة .

* اذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١٥)

٦٠٧ — ادعاء المتهم بأن المحكمة احدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها اليه دون اعتراض منه .

* اذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة اليه من المحكمة ودافع فى جميع ادوار المحاكمة على اساسها فليس له بعد ذلك ان يدعى لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها اليه .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٦٠٨ — طلب الطاعن لأول مرة وقف الدعوى الى أن يفصل فى مسألة فرعية .

* ان الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الايقاف الى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها امام محكمة الموضوع . ويشترط فى هذا الدفع أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المطاولة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها . فاذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة أن تقف الدعوى الى ان يفصل فى مسألة فرعية بل سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى فليس له أن يتمسك بهذه المسألة لأول مرة امام محكمة النقض . واذا كان قد طلب ورأت المحكمة أن طلبه غير جدى أو ان المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف .

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

٦٠٩ — الدفع لأول مرة ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم .

* الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على انه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور

الخصوم باطلا اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليــه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمـل . وذلك لأن هذه التحقيقـات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما فى حضور الخصـوم كما هى الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم بل ان القــانون صريح فى اجازة منع الخصوم عن الحضور اثناء مباشرة عمل او أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التى يقتضيها حســن ســير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠)

٦١٠ ــ الدفع لأول مرة ببطلان القبض والتفتيش .

❋ لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن القبض على المتهم قد حصل مخالفا للقانون وأن التحقيقات التى قامت على أساس هذا القبض تكون باطلة . فان هذا الدفع مما يجب التمسك به أمام محـكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فى الوقائع والظروف الواقعية التى بنى عليها الاجراء المدعى بطلانه ، وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضــمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٦١١ ــ دفع الحارس بانه ليس ملزما بنقل المحجوزات الى السوق المعين لبيعها .

❋ ان الدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات الى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز التمســك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢)

٦١٢ ــ دفع الطاعن « عمدة » بأن الواقعة التى ادين فيها لا عقاب عليها لأن القبض المقول بانه أهمل عمدا فى تنفيذه لم يكون قبضا صحيحا وفقا للقــانون .

❋ الدفع بأن الواقعة التى ادين فيها الطاعن « عمــدة » لا عقاب عليها لأن القبض المقول بأنه اهمل عمدا فى تنفيذه لم يكن قبضا صحيحا وفقا للقانون اذ الحكم الصادر على المتهم الذى كان مطلوبا القبض عليــه لم يكن قابلا للتنفيذ لصدوره غيابيا لا يزال قابلا للمعارضة فيه ــ هذا الدفع

لا يصح التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ، بل هو من المفسوع الواجب التمسك بها ابتداء أمام المحكمة الاستئنافية .

وعلى أنه اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهـم الذى كان مطلوبا القبض عليه قد عارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه بالحبس وبتقدير الكفالة فمضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن ، ثم لما لم يقدم الكفالة اصدرت النيابة أمرا بالقبض عليه تنفيذا للحكم ، فهذا معناه أن الحـكم اصبح بمقتضى المادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات يخـول القبض على المحكوم عليه لتنفيذه ما لم يدفع الكفالة . فاهمال العمدة فى الاجراءات اللازمة للقبض بقصد معاونة هذا المتهم على الفرار ، رغـم علمه بوجوده مستقرا فى البلد ورغم استدعائه للمعاونة فى القبض عليه ــ ذلك يكون معاقبا عليه بالمادتين ١٤٠ و ١٤١ ع .

(طعن رقم ١٤٢٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/١٤)

٦١٣ ــ دفع المتهم فى اختلاس اشياء محجوزة بعدم علمه باليـوم المحدد للبيــع .

* ان الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذى عين لبيع المحجوزات من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . فاذا لم يكن قد أبدى أمام محكمة الموضوع فلا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٩٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٦١٤ ــ الاعتراض لأول مرة على اجراءات الاحالة .

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد وافق على نظر القضية بعد اعادتها من قاضى الاحالة باحالته حضوريا الى محـكمة الجنايات دون أن يعترض على اجراءات الاحالة فلا يكون له أن يثير أمام محكمة النقض جدالا حولها .

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٦١٥ ــ الدفــع ببطلان اجــراءات التحقيق الذى قام به ضــابط البــوليس .

* ان القول ببطلان اجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس

لا يصح ان يكون ســــببا للطعن على الحكم اذ العبرة فى الاحـكام هى باجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل امام المحكمة .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٦١٦ ـــ دفع المتهم لأول مرة بان التغيير الذى حصـــل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد .

✻ ان القول بأن التغيير الذى حصل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على احد ولا يمكن أن ينخدع به أحد ـــ هذا القول لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض اذا لم يكن حصـــل التمســك به أمام محكمة الموضوع فانه ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم بالتزوير فهى تكون قد اعتبرت أن التغيير الذى ارتكبه من شأنه ان يضر بالغير .

(طعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٦١٧ ـــ الدفع لأول مرة بان امر الحفظ الذى صـــــدر من النيابة العمومية فى الدعوى لا يزال قائما .

✻ اذا كان المتهم لم يتمسك امام محكمة الموضوع بأن امر الحفظ الذى صدر ن النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائما اذ لم تظهر بعد ادلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه ، فلا يجوز له أن يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

٦١٨ ـــ التمســك ببطلان التفتيش ـــ عدم جـــوازه لأول مرة امام محكمة النقض .

✻ لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون اذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

٦١٩ ـــ الدفع لأول مرة بان المتهم غير مســـــئول عن عمله لان به ضعفا فى قواه العقلية .

✻ اذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك امام محكمة الموضـــوع بأن

المتهم غير مسئول عن عمله لان به ضـــعفا فى قواه العقلية . غير قابل للشفاء كان سببا في صدور قرار من المجلس الحسبى بالحجز عليه ، وكان ما انتهت اليه المحكمة من ادانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن فى حالة من الحالات التى ترفع المسئولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه ، فلايكون هناك محل لاثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

٦٢٠ ـ تمسك المتهم لأول مرة بان المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون .

* اذا كانت المحكمة قد انتهت الى ادانة المتهم فى احراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة التى اعتمدت عليها فى قضائها بذلك فلا يحق للمتهم ان يتمسك امام محـكمة النقض بأن المادة التى ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به فى القانون اذا كان لم يتمســـك بذلك أمام محكمة الموضـــوع .

(طعن رقم ١٤١٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

٦٢١ ـ الدفع بمخالفة النيابة حجية قرار الحفظ ـ دفع موضوعى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

* الدفع بأن النيابة قد اصدرت قرارا بحفظ الدعوى العمومية بعد اتمام التحقيقـــات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور ادلة جديدة ، وكذلك الدفع بأن اساس الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقد قيمتـــه اكثر من النصاب الذى يجوز اثبات تسلمه بشهادة الشهود هما من الدفوع الواجب ابداؤها امام محكمة الموضوع ، فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

٦٢٢ ـ الدفع لأول مرة بان الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة .

* اذا كان المتهم لم يثر امام المحكمة الاستئنافية ان الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو مـــاون النيابة الذى لا يجــوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع . فلا يقبل منه أن يثير ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩)

٦٢٣ ــ تفتيش ــ رجل الضبط ــ عدم استكمال صفات رجل الضبط ــ دفع موضوعى .

* اذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملا للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه ان يدفع بذلك لأول مرة امام محكمة النقض ، اذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها اجراء تحقيق سابق .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٥)

٦٢٤ ــ التمسك لاول مرة بوقوع بطلان فى صحيفة الدعوى .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨)

٦٢٥ ــ الدفع ببطلان التفتيش ــ دفع موضوعى .

* لا يقبل من المتهم ان يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذى وقع على منزله بمقولة ان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة ، وبذا يكون التفتيش الذى أجرى بعد ذلك قد وقع بغير اذن . وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقا موضوعيا ، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

٦٢٦ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تنبىء بذاتها عن قيام هذه الحالة ، فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يعن بالرد على أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/١٥)

٦٢٧ ــ التمسك لأول مرة بطلب التحقيق فى شأن العاهة التى يقول المتهم بوجودها فى يده ولا يمكن معها ان يحمل بندقية .

* متى كان محضر الجلسة خاليا مما يفيد تمسك محامى المتهم

بطلب اى تحقيق فى شأن العاهة التى يقول بوجودها فى يده ولا يمكن معها أن يحمل بندقية فلا تجوز اثارة الجدل فى هذا الموضوع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٦٢٨ — تمسك المتهم لأول مرة بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .

* اذا كان المتهم وهو صاحب المخبز لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

٦٢٩ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع — دفع موضوعى .

* دفع المتهم فى اختلاس أشياء محجوزة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . فاذا كان لم يبده أمام المحكمة فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

٦٣٠ — الدفع بعدم الاختصاص المحلى متى كانت أسباب الحكم لا يستفاد منها ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

* انه وان كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضى لقبوله أن يكون مستنداً الى الوقائع الثابتة بالحكم والا يكون مستلزما تحقيقاً موضوعياً . فاذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فاثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبوله .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧)

٦٣١ — دفع المتهم بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقا بوظيفة المجنى عليه ويطلب اثباته .

* ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية

متعلقا بوظيفة المجنى عليه ويطلب اثباته بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة انها لم تتح له فرصة اثبات وقائعه .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

٦٣٢ ــ قول المتهم لأول مرة بانه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة .

* ان دفاع المتهم بانه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع او بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقا موضوعيا ، فلا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

٦٣٣ ــ الدفع لأول مرة ببطلان المعاينة التى اجرتها النيابة فى غير حضور المتهم .

* الدفع ببطلان معاينة اجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، فطبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات يجب لقبوله أن يتمسك به المتهم امام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود والا سقط حقه فيه .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

٦٣٤ ــ طلب توقيع الكشف الطبى على المحكوم عليه ما دام لم يتقدم أمام المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف .

* اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة الى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه ؛ وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب اجراء هذا كشف فلا يقبل منه الطعن على الحكم لهذا السبب .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٦٣٥ ــ طلب ندب خبير لأول مرة لتحقيق وجه دفاع الطاعن .

* اذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم او المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة انها لم تندب خبيرا لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٦٣٦ ــ الدفع لأول مرة بان المتهم غير مسئول عما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه طبقا للمادة ٦٣ عقوبات .

* متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقا موضوعيا فانه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . فاذا كان رجل البوليس المتهم باحداث عاهة بآخر قد بنى طعنه على أنه انما قد استعمل سوطه فى الضرب وهو بسبيل تنفيذ أمر صادر اليه من وكيل النيابة وهو رئيس تجب عليه طاعته اثناء تحقيق جناية بمحل الحادث للمحافظة على النظام وعلى معالم الجريمة ، وانه لذلك فهو معفى من العقاب بحكم المادة ٦٣ عقوبات ، وكان هذا المتهم لم يعد هذا الدفاع بالجلسة بل اقام دفاعه على أنه لم يستعمل السوط ــ فانه لا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض للمرة الأولى .

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٦٣٧ ــ التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المتهم كان فى هذه الحالة ، فكل ما يثيره فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

٦٣٨ ــ تمسك المتهم لأول مرة بسماع شهود نفى او طلب ارسال الورقة التى ضبط بها المخدر الى التحليل .

* اذا كان المتهم لم يتمسك امام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو بطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها الى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة أن تحقيق دفاعه كان يقتضيه .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١)

٦٣٩ — الدفع لأول مرة بعدم جواز الاثبات بالبينة .

* الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام فاذا كان المتهم لم يتمسك بهذا الدفع قبل سماع شهادة الشهود فذلك يفيد تنازله عنه : ولا يجوز له بعدئذ أن يثيره أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٦٤٠ — حالة الدفاع الشرعى — التمسك بها .

* اذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فانه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩).

٦٤١ — طلب سماع شاهد .

* ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه .

(طعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٦٤٢ — حالة الدفاع الشرعى .

* متى كان محضر الجلسة خاليا مما يدل على أن المتهم تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى والواقعة المبينة بالحكم لا تؤدى الى قيام هذه الحالة — فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم أنه لم يعرض لهذا الدفاع .

(طعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٦٤٣ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت الواقعة — كما صار اثباتها بالحكم — لا تنبىء بذاتها عن قيام هذه الحالة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم تحدثها

عن انتفاء تلك الحالة لديه ما دامت هى من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٢)

٦٤٤ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه لا يفيد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، وكان هذا المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٦٤٥ — دفع المتهم لأول مرة بضبطه فى منطقة غير خاضعة لأحكام القانون العام .

*اذا حاكمت المحكمة متهمين عن جريمة جلب مخدر من الخارج وقضت عليهما بالعقوبة ثم طعن أحدهما فى الحكم بأنه لم يتحدث عن سبب قضائه عليه بالادانة مع أن ما وقع منه انما وقع فى أراضى شبه جزيرة سينا وهذه لها قانون خاص ومحاكم خاصة وعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة لما يقع من الجرائم فى سائر البلاد المصرية ، ولم يكن هذا المتهم قد دفع أمام محكمة الموضوع بضبطه فى منطقة غير خاضعة لأحكام القانون العام فلا يقبل منه هذا الطعن أمام محكمة النقض ، اذ ذلك كان يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٦٤٦ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كانت الوقائع الثابتة فى الحكم لا تفيد قيام حالة الدفاع الشرعى بل على العكس تفيد أن المتهم انما أطلق العيار بعد انتهاء الاعتداء عليه وهرب الجانى مما لا يبقى معه وجود لحق الدفاع ، وكان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه — فان ما يثيره من ذلك أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

٦٤٧ — الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى المباشرة .

* اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها اصابة

خطأ ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها اما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر — فانه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)

٦٤٨ — الدفاع الشرعى — التمسك بقيامه .

* اذا كان المتهم لم يتمسك امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة. فانه لا يقبل منه ان يثير هذا الدفاع امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

٦٤٩ — دفاع شرعى — دفاع موضوعى .

* ما دام المتهم لم يتمسك امام المحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعى . وما دامت الوقائع التى ذكرتها المحكمة فى حكمها ليس فيهـا ما يدل على قيام هذا الظرف فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ولا يجديه تمسكه بقيام هذا الظرف فى مذكرة قدمها بعد أن انتهت المرافعة فى الدعوى وأجلت القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات اذ المحكمة لا تكون ملزمة بأن ترد على ما يقدمه المتهم بعد انتهاء المرافعة من طلبات كان فى وسعه التمسك بها اثناء المرافعة .

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

٦٥٠ — دفاع شرعى — دفاع موضوعى .

* ما دام المتهم لم يتمسك امام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى ، والحكم ذاته ليس فيه ما يدل على قيام هذه الحالة لديه ، بل كان ما أورده الحكم من اتفاق المتهمين على السرقة وذهابهم مســلحين لهذا الغرض وحصول الحادث عند ذلك دالا على نفى قيام هذه الحالة — فلا يكون ثمة وجه لاثارة الكلام فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥)

٦٥١ ـ الاعتراض لأول مرة على سماع الشهود أو علي تحليفهم اليمين .

* للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسة ، وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو علي تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٣١)

٦٥٢ ـ التمسك لأول مرة بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين .

* ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٦٥٣ ـ طلب استدعاء الطبيب لمناقشته .

* ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الطبيب لمناقشته فى نوع الآلة المستعملة فى الضرب ، وما دام الحكم قد استخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١)

٦٥٤ ـ الاعتراض لأول مرة على صفة المدعى بالحق المدنى .

* اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ، عند المحاكمة ، اثنتين وعشرين سنة ، فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ــ فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض . على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية اقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

٦٥٥ — طلب سماع شهود — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كانت محكمة اول درجة قد سمعت شهادة المجنى عليه فى مواجهة المتهم . واكتفى هو بذلك وبتلاوة اقوال باقى الشهود دون أن يطلب سماع شهود نفى ، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود ، فانه لا يكون للمتهم من بعد أن يثير امام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب الى محكمة الموضوع سماعهم .

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٦٥٦ — التمسك ببطلان القبض والتفتيش .

* اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور اذن بهما من النيابة العامة ، فانه لا يقبل منه ان يثير ذلك امام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٣)

٦٥٧ — بطلان التفتيش — حكمة .

* اذا كان الطاعن قد تمسك امام محكمة اول درجة بالدفع ببطلان التفتيش ، ولكنه لم يثره امام المحكمة الاستئنافية ، فلا تقبل منه اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

٦٥٨ — الدفع بأن الجريمة وقعت بناء على تحريض المرشد للطاعن واتفاقه معه على ارتكابها مما يجعله شريكا فى الجريمة ويبطل الاجراءات .

* متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بما يزعمه من أن الجريمة وقعت بناء على تحريض المرشد للطاعنين والاتفاق معهما على ارتكابها مما يجعله شريكا فى الجريمة ويبطل الاجراءات ، وكانت الواقعة حسبما اثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد انها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد المشار اليه فان ما يثيره لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣)

٦٥٩ - الدفع بوجود العاهة العقلية - دفع موضوعى .

* ان من واجب محكمة الموضوع أن تتحرى كافة العناصر التى تقوم بها المسئولية الجنائية او تسقط بعدم توافرها ، ومن حق الدفاع اذا رأى سببا لانعدام مسئولية المتهم ان يبديه للمحكمة لتفصل فيه ، الا انه متى كان لا يبين من اجابة المتهم بمحضر الجلسة ما يدل على عدم سلامة قواه العقلية كما يزعم فى طعنه ، وكان الدفع بوجود العاهة العقلية هو من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يبد هذا الدفع امام محكمة الموضوع ، فانه لا تقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/١)

٦٦٠ - التمسك بنقض المحكمة لتحقيق النيابة - حكمه .

* اذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقض التحقيق الذى اجرته النيابة العمومية .

(طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٠)

٦٦١ - الدفع ببطلان اجراءات التفتيش .

* اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان اجراءات التفتيش امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٦٦٢ - طلب دعوة الطبيب الشرعى وطبيب المستشفى لمناقشتهما فى تقريرهما لأول مرة .

* لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة دعوة الطبيب الشرعى وطبيب المستشفى لمناقشتهما فى تقريرهما، فليس له أن يعيب عليها فى طعنه انها لم تقم باجراء ذلك .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤)

٦٦٣ - خطأ المحكمة فى فن التحقيق دون اعتراض أمامها .

* خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها

ما دام المتهم لم يعترض عليه امامها ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارته امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤)

٦٦٤ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

* متى كان الواقع هو ان المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان فانه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٥٤)

٦٦٥ — الطعن لأول مرة فى صفة محامى المدعى بالحق المدنى .

* اذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين تعرضوا بشىء امام محكمة الموضـــوع لصـــفة محامى المدعى بالحق المدنى فليس لهم أن يثيروا اعتراضهم على حضوره لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٤)

٦٦٦ — الدفع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزل المتهم .

* متى كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضـــــوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله فليس له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥٤)

٦٦٧ — دفاع شرعى — الدفع بقيام حالته .

* اذا كانت واقعة الحادث كما حصلها الحكم من اقوال المجنى عليه تنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عند الطاعن وتدل على انه اعتـــدى على المجنى عليه أثناء ما كان يستدير محاولا الهرب من أمامه ، وكان الطاعن لم يثر فى دفاعه امام المحكمة انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فليس له أن يطعن على الحكم بمقولة انه أغفل البحث فى قيامها .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٤)

٦٦٨ — تمسك المتهم لأول مرة بأن عينات نبات الحشيش التى اخذت من الزراعة المضبوطة هى غير التى ارسلت للتحليل .

* التمسك بأن عينات نبات الحشيش التى أخذت من الزراعة المضبوطة هى غير التى ارسلت للتحليل لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

٦٦٩ — التمسك لأول مرة باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه لعدم حضوره بغير عذر بعد اعلانه لشخصه .

* لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية قد اشترطت لاعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ان يكون غيابه بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، وكان ترك المرافعة على هذه الصورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وكان المتهم لم يتمسك بترك المدعى لدعواه أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠)

٦٧٠ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع — دفع موضوعى .

* ان دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، هو من الدفوع التى يجب ان يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لانه يتطلب تحقيقا ، واذن فاذا تبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن المتهم لم يثر شيئا من ذلك . فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٥)

٦٧١ — ادعاء المتهم بأن محكمة أول درجة عدلت وصف التهمة دون اثارة شىء بخصوصها أمام المحكمة الاستئنافية .

* اذا كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة امام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

٦٧٢ ـــ قول المتهم لأول مرة انه كان مسجونا عند صدور الحكم في المعارضـــــة .

* اذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الاستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، فلا يقبل منه ان يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٩)

٦٧٣ ـــ القول بان محكمة الموضوع استبقت الأمور وأبدت رايها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع .

* اذا كان مما يتعمله الطاعن على الحكم أن المحكمة استبقت الأمور وابدت رايها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فان ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثـــل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع ، فاذا هو لم يفعل فليس له ان يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٦٧٤ ـــ الدفع بعدم الاختصاص المحلى .

* اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٧)

٦٧٥ ـــ اثارة أساس طلب التعويض لأول مرة .

* اذا كان أساس طلب التعويض المشار اليه فى وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضـــــوع فلا تقبل منه اثارته أمام محـــكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

٦٧٦ ـــ قول المتهم لأول مرة ان الاعتراف المنسوب اليه صـــدر عن اكراه .

* اذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب

اليها صدر عن اكراه فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٩)

٦٧٧ - التمسك لأول مرة بعدم اهلية المدعى بالحق المدنى .

* اذا كان الطاعنان لم يتمسكا بالدفع بعدم اهلية المدعية بالحق المدنى امام محكمة الموضوع فلا يحق لهما اثارته امام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠)

٦٧٨ - الدفع بانعدام المسئولية - دفع موضوعى .

* اذا كان الدفاع عن المتهم لم يبد امام محكمة الموضوع بأن موكله غير مسئول عما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه طبقا للمادة ٦٣ من قانون العقوبات فان اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢١)

٦٧٩ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان المتهمان لم يدفعا امام محكمة الموضوع بأنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة او ما يرشح لقيامها فان ما يثيره المتهمان فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٦٨٠ - الدفع بعدم علم المتهم بيوم البيع .

* اذا كان المتهم باختلاس اشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

٦٨١ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

* اذا كان المتهمون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا فى

حالة دفاع شرعي وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فان التمسك بقيامها لا يكون جائزا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٥)

٦٨٢ ــ دفع المتهم لأول لمرة بانه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها .

* ما يقوله المتهم من انه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا يقبل منه اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦)

٦٨٣ ــ دفع المتهم لأول مرة بانه غير مسئول عن الأموال الأميرية اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ــ غير جائزة .

* الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥)

٦٨٤ ــ تنازل الدفاع عن التمسك ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وترافعه فى موضوع التهمة ــ ابداء الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ــ لا يقبل .

* اذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٦٨٥ ــ الاحتجاج بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد ــ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تجوز .

* لا يصح الاحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

٦٨٦ ـ بطلان الاجراءات أمام محكمة اول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ـ اثارته ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ـ لا تقبل .

* متى كان المتهم لم يثر امام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات امام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٦٨٧ ـ النعى بوقوع خطا فى اسم احد شهود الاثبات ادى الى عدم اعلانه ـ عدم وجود اثر لذلك فى الأوراق وعدم اثارته أمام محكمة الموضوع ـ التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ـ لا يقبل .

* متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات ادى الى عدم اعلانه لا اثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم امام محكمة الموضوع فليس له ان يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٦٨٨ ـ حكم مستانف ـ ليس للمتهم ان يثير طعنه فيه لأول مرة امام محكمة النقض .

* ليس للمتهم أن يثير طعنه فى الحكم المستانف لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

٦٨٩ ـ الدفع ببطلان التفتيش ـ ليس للمتهم ان يثيره لأول مرة امام محكمة النقض .

* متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

(والطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٨)

٦٩٠ ـ طعن المتهم على تحقيقات النيابة ـ عدم اثارته بجلسة المحاكمة ـ لا يجوز اثارته امام محكمة النقض لأول مرة .

* متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على

تحقيقات النيابة ، فان مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٢٣)

٦٩١ — ادعاء الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه في اليوم الذي كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة الدرجة الأولى — لا يقبل .

※ لا يكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨١)

٦٩٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى — كون الواقعة كما اثبتها الحكم لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى — اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض — لا يقبل .

※ متى كان المتهم لم يوقع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

٦٩٣ — عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بضبط اجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها — يعتبر سببا جديدا .

※ اذا لم يثر المتهم امام المحكمة انه لم تضبط لديه اجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع .

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٦)

٦٩٤ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى — اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — لا يقبل .

※ الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب ابداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٦٩٥ ـ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ـ لا يقبل .

* لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٧٣)

٦٩٦ ـ اثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث ـ هو سبب جديد لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع .

* لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جنائية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى ولم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

٦٩٧ ـ الدفع ببطلان قرار غرفة الاتهام بالاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى اصدرته ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الدفع ببطلان الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى اصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٩)

٦٩٨ ـ تقرير التلخيص ـ عدم جواز الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على ما ورد فى التقرير من قصور او مخالفة الثابت فى الأوراق .

* متى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى التقرير الذى تلاه احد اعضاء الهيئة ، فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٢ س ٨ ص ٢٤٧)

٦٩٩ — رد القضاة — قيام سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية — اثارته لأول مرة امام محكمة النقض غير جائز .

* اذا قام سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة اثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له ان يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)

(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

٧٠٠ — الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراءات التفتيش — غير مقبول .

* اذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٥)

٧٠١ — اعتراض المتهم على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم اعلانه بجلسة المعارضة هو اعتراضه على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من ابداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئا مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦٣)

٧٠٢ — حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة — اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — غير جائز .

* أن تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٤)

٧٠٣ ـ بطلان تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنايات ـ الدفع به لأول مرة امام محكمة النقض ـ غير مقبول .

* متى كان الثابت ان الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها امام محكمة اول درجة وامام المحكمة الاستئنافية من غير ان يذكر شيئا عن تغير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٥٦)

٧٠٤ ـ اثارة الدفع ببطلان التفتيش امام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع ـ اثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض ـ غير جائز .

* متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه امر التفتيش امام محكمة الموضوع واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام ولم يشر اليها أمام المحكمة ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٩)

٧٠٥ ـ الدفع لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراءات التحريز غير جائز .

* متى كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التحريز امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٨)

٧٠٦ ـ تصحيح البطلان بحضور المتهم جلسة المحاكمة ـ م ٣٣٤ ا ج ـ عدم جواز اثارة هذا البطلان لأول مرة امام محكمة النقض .

* لا يقبل من المتهم ان يتمسك لأول مرة امام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٢)

٧٠٧ ـ الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة امام محكمة النقض ـ وجوب اثارة هذا البطلان بداءة امام محكمة الموضوع .

* اذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة ان

المتهمين او المدافعين عنهم اثاروا هذا الدفع امام محكمة الجنايات فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

٧٠٨ — محكمة النقض لا تنظر الا فى صحة الاجراءات امام محكمة الدرجة الثانية وفى عدم صحتها — المنازعة فى صفة المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض — وجوب اثارة تلك المنازعة أمام محكمة الموضوع .

* الطعن بطريق النقض لا يمكن اعتباره امتداد للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل اخذها او عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات واوجه دفاع — ومتى كان على محكمة النقض الا تنظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان المتهمان لم ينازعا فى صفة المدعى بالحق المدنى فى الحكم له بالتعويض ، فلن يقبل منهما لأول مرة امام محكمة النقض المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٧٠٩ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — عند وضوح مقوماته من مدونات الحكم دون اجراء تحقيق موضوعى .

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — الا انه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ، او كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فان اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(طعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٠)

٧١٠ ــ الدفع ببطلان الحجز ــ عدم جواز التحدى به لأول مــرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان يبين من محضر الجلسة أن المتهم لم يدفع ببطلان الحجــز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمــة النقض .

(طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٥٨)

٧١١ ــ اختلاس أشياء محجوزة ــ المغايرة بين مكان الحجــز ومكان البيع ــ عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

* اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمســك أمام محكمــة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده دفاع لم يطرحه هو أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

٧١٢ ــ الدفع بوقف الدعوى الجنائية ــ عدم جواز اثارته لأول مــرة أمام محكمة النقض .

* الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مســألة فرعيــة لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع ــ فاذا كان الثابت أن الطــاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٢ س ١١ ص ٥٥٧)

٧١٣ ــ النعى على الحكم بعدم السير فى دعوى التزوير لقيام دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ــ لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* ما ينعاه المتهمون على الحكم من سير فى دعوى تزوير عقد بيــع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع ــ فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لخروجها عن نطاق المســائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية

ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائيـــة ، أو بشرط تحقيق وجودها .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٧١٤ ـــ الدفع ببطلان الاعتراف للحصول عليه بطـــريق التعـــذيب أو الاكراه ـــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

* لا يقبل من المتهم ان يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

٧١٥ ـــ التمسك بقيام حالة الاكراه المعنوى او الضرورة لأول مرة امام محكمة النقض أمر غير جائز ما دامت الواقعة الثابتة لا اثر للاكراه فيها .

* التمسك بحالة الاكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت ان المتهم لم يتمســـك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما اثبتها الحكم لا أثر للاكراه فيها .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧٤)

٧١٦ ـــ الفرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفـــع ببطـــلان اجراءاته ـــ الدفع ببطلان اجراءات التفتيش امر لا تجوز اثارته لأول مـــرة امام محكمة النقض .

* فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش اثناء المحاكمة ، فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أســـاسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور عن المخدر المملوك للمتهم ، فان النعى على هذا الاجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

٧١٧ ـــ نقض ـــ أسباب موضوعية ـــ عدم جواز طرحها على محكمـــة النقض .

* ما ينعاه الطاعن على المحقق من عدم الاطلاع على خطـــاب مكتب

المخدرات لا يعدو أن يكون تعييبا لاجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة — واذ كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن او المدافع عنه قد اثار اى منهما هذا النعى فلا يقبل طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

٧١٨ — نقض — مالا يقبل من الأسباب .

* اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن اعلانه بالحكم الغيابى ، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الاعلان ، كما أنه لم يجحد صفة من تسلم الاعلان نيابة عنه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الأمور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٧ س ١٢ ص ٩٢٧)

٧١٩ — لا يصح بناء الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم امام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

* لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩)

٧٢٠ — أسباب الطعن — وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

* من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة .

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٥)

٧٢١ — نقض — أسباب الطعن — مالا يقبل منها .

* لا يجوز للطاعن اثارة أمر اكراه الشاهد لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٠)

٧٢٢ — نقض — أسباب الطعن — مالا يقبل منها .

* ليس للطاعن اثارة أسباب فى طعنه تنطوى على تعييب للاجراءات

التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولم يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥١٨)

٧٢٣ ــ نقض ــ حالات النقض ــ مالا يقبل منها ٠

* لا يقبل من الطاعن ان يطالب محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يبد امامها ، ولا يجوز له ان يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ص ٥٩٧)

٧٢٤ ــ نقض ــ أسباب الطعن ــ مالا يقبل منها ٠

* لا يقبل اثارة النعى على اجراءات محكمة اول درجة لأول مرة امام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٥٩)

٧٢٥ ــ نقض ــ أسباب الطعن ــ ما لايقبل منها ٠

* لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعوها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه ان يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة امام محكمة النقض ٠

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٥٩)

٧٢٦ ــ تصدر القصور فى التسبيب على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما انساق اليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية ٠

* القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس أو العقوبة التى يجب انزالها تبعا لذلك ، اذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها أن تبحث نوع المال المختلس وأن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون اذا رأت أن تدين المتهم ٠

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ١٩٤)

٧٢٧ ـ الدفاع الموضوعى ـ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ـ مثال فى اكراه .

* متى كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان واقعا تحت تأثير أكراه من مخدومه ، فانه لا يحق له التحدث عن هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠٩)

٧٢٨ ـ الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ـ لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

* من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من أدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت ، ومن ثم فان كل ما يثيره الطاعن حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥٨)

٧٢٩ ـ الدفاع الموضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

* لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٦١٦)

٧٣٠ ـ الجدل الموضوعى ـ اثارته أمام محكمة النقض ـ غير جائز .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين مع باقى المتهمين قد توصلوا الى الاستيلاء على المبلغ الموضح بالأوراق من المجنى عليها بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملوها والتى بينها الحكم وهى من شأنها ايهامها بوجود مشروع كاذب واحداث الأمل بحصول ربح وهمى وهو كشف كنز مدفون تحت أرض منزلها ، فان ما يقول به الطاعنان من أن المجنى عليها قد سلمتهما النقود برضاها لا يعدو أن يكون عودا الى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٤٤)

٧٣١ ــ عدم جواز تعرض محكمة النقض ــ لما شاب الحكم الابتــدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى الموضوع ــ عند نظر الطعن فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا ــ أساس ذلك ؟

* متى كان الطعن بالبطلان لخلو الحكم من البيانات الجوهرية اللازمه لصحته . قد ورد على الحكم الابتدائى ــ الذى اقتصر وحده على الفصــل فى موضوع الدعوى ــ دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعــدم قبول الاستئناف شكلا . وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمه النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم ، او لأية اسباب أخرى . لانه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليــه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٨)

٧٣٢ ــ الطعن بالنقض لا يوجه الا الى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة ــ ليس للطاعن اثارة شىء عن الحكم المستأنف لأول مرة امام محكمة النقض ــ مثال .

* لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض الا الى الحــكم الانتهــائى الصادر من محكمة آخر درجة ، وليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض . ولمــا كان يبين من الاطــلاع على الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بما يثبت عذر المرض المدعى به الذى حال بينه وبين حضــور جلسة المعارضة أمام محكمة ثانى درجة والذى لم يتمكن بسببه كما يزعــم من التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ، وكان الثابت من الأوراق أيضــا أن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه قد صدر بعدم قبول الاستئناف شــكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وأن هذا الحكم الأخير والحكم المطعون فيه القــاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر كلاهما باسم الأمة ، وكان الحــــكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يندمج معه سوى الحكم الغيابى الاســتئنافى المعارض فيه وكان لكل أسبابه المستقلة عن الحكم الابتدائى . ومن ثم فان ما اثاره الطاعن فى هذا الطعن متعلقا بالحكم الغيابى الذى اصدرته محكمــة أول درجة يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٥٤)

٧٣٣ ــ لا يجوز للمتهم ان يثير أمام محكمة النقض لأول مرة وقائع كان فى مقدوره إبداءها امام محكمة ثانى درجة ولم يفعل .

* متى كانت محكمة ثانى درجة قد سمعت الدعوى فى حضور المتهم ــ

الطاعن ـــ ومكنته من ابداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصـــوص مرضـــه الذي حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته - فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٤٦)

٧٣٤ ـــ الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيـــع عليـــه فى الميعاد لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .

* اذا كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة اول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا ، فانه لا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون على غير اساس واجب الرفض موضوعا .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٥٢)

٧٣٥ ـــ المجادلة فى تقدير محكمة الموضـــوع للادلة ـــ عدم جـــواز اثارته أمام محكمة النقض .

* اذا كانت المحكمة قد أطرحت فى حدود سلطتها التقديرية الشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية اللتين قدمهما الطاعن للتـــدليل على أن الأرض كانت منزرعة أذرة وقطن لاطمئنانها الى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه دون التزام عليها بتبيان علة ممـــا ارتأته ، فان ما ينعاه الطاعن عليها من عدم اخذها بما تضمنته الشـــهادتين المذكورتين لا يعدو أن يكون معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز اثارته امـــام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٥٢)

٧٣٦ ـــ نقض ـــ أسباب الطعن ـــ عدم أعلان الطاعن بجلســـــة المعارضة الابتدائية ـــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

* لما كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا من شـــأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجـــة فلا تقبل منه اثارة عدم اعلانه بجلسـة المعارضة الابتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢)

٧٣٧ ــ نقض ــ أسباب الطعن ــ تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بهما ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له ــ من بعد ــ أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩)

٧٣٨ ــ اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ــ غير جائزة لأول مرة أمام النقض .

* لما كان الواضح من محضر جلسة ... ... التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قاله التناقض بين قاله ... ... و ... ... وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥٢٠)

٧٣٩ ــ مناقضة الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة ــ عدم جوازه أمام النقض .

* لما كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له معينة من الأوراق فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الاسناد ان يكون مجادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لايقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٦٩)

٧٤٠ ــ عدم جواز اثارة مرض الطاعن فى جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض .

* لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض

بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة امام محكمة اول درجة ، فان منعاه فى هذا الشان يكون بدوره غير سديد .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٥٨)

٧٤١ ــ عدم جواز النعى على الحكم لأسباب تالية لصدوره غير موجهة لقضائه خارجه عن الخصومة .

* أن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الاطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند تبوته ان يكون سببا لانفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، اما والثابت أن الطعن قد انعقد مستكملا شروطه واوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة اسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صرف اثره الا باعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم واسبابه فان ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٢)

٧٤٢ ــ عدم جواز المجادلة أمام محكمة النقض فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح .

* لما كان البين من مطالعة المفردات ــ التى امرت المحكمة بضمها ــ أن ما حصله الحكم من اقوال الشاهدين والطاعنين له فى الأوراق صداه ولم يحد فى تحصيله عن نص ما انبأت به أو فحواه ، فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون مجادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦)

٧٤٣ ــ ما يثيره الطاعن من منازعة فيما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

* لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من اقوال شهود الاثبات وعن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده الحكم ودلل به فى مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين الطاعن

بها كانت سائغة ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام النقض .

(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠٦)

٧٤٤ ــ لا يجوز ابداء دفاع موضوعى أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

* من المقرر ان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف ــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ــ من النظام العام ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى الا ان اثارة اى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا . واذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من اى دفاع للطاعن يبرر به تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عذر مرضه تبريرا للتأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك ان اجراءات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة قد تمت فى غيبته اذ أن مقتضى اطراح المحكمة لعذر الطاعن فى عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان فى امكانه الحضور امام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة ، وكان فى مقدوره ابداء عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، ذلك انه من المقرر انه وان كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم أو تخلفه امام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه الا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧١)

٧٤٥ ــ لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب طالما ان الحكم الاستئنافى قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

* لما كان باقى ما أثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى

الذى اقتصر وحده على الفصـل فى موضـوع الدعوى ـ دون الحـكم الاستئنافى الغيابى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعـد الميعاد وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعـرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحـكم أو لأية اسباب اخرى لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧١)

٧٤٦ ـ التمسك ببطلان اجـراءات المحاكمة الابتدائية أمام محـكمة النقض لأول مرة ـ لا يجوز .

* متى كانت الطاعنة قد أمسكت عن اثارة أى بطلان على اجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة ثانى درجة ـ وما كان لها أن تثيره بعد ان سلمت بوقوع الخطأ ـ فانه لا يقبل اثارة النعى على اجراءات محكمـة اول درجة لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٢٦)

الفـرع الثـالث

الأسـباب الموضـوعية

٧٤٧ ـ بحث قيمة الأدلة وما احاط بها من ظروف ـ موضوعى .

* محكمة النقض لا تملك البحث فى قيمة الأدلة ولا فيما احاط بها من الظروف بل المرجع فى ذلك كله الى تقدير محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

٧٤٨ ـ اسـناد المحكمة اصـابة المجنى عليه الى متهم بعينـه ـ موضـوعى .

* متى كانت الاصابة واحدة وكان المتهمون باحداثها متعددين فلمحكمة الموضوع حق التحرى عمن أحدث هذه الاصابة من بين هؤلاء المتهمين فاذا ما تبينته جعلته هو وحده مسئولا عن الاصابة وآخذته بحكم القانون وكان ما تجريه فى هذا الصدد بعيدا عن مراجعة محكمة النقض لتعلقه بالموضوع وارتباطه بوقائع الدعوى .

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

٧٤٩ ــ ادعاء المتهم بان ضابط البوليس الذى اجرى تفتيش منزله بناء على اذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الاذن وقت اجرائه التفتيش ــ موضـــوعى .

﴿ ان ادعاء المتهم ان ضابط البوليس الذى اجرى تفتيش منزله بناء على اذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الاذن وقت اجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز عرضها على محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

٧٥٠ ــ امكان حصـــول الضرر من التزوير أو عدم امكان ذلك ــ موضـــــوعى .

﴿ ان مسألة امكان حصول الضرر من التزوير أو عدم امكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع سواء أكان التزوير واقعا فى محرر رسمى أم فى محرر عـــرفى وبقطع النظر عن المادة المطلوب تطبيقها اذ الحكم واحد فى كل الأحـــوال التى يشملها باب التزوير ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضوع فى ذلك ما دامت هى لم تخالف فيما ذهبت اليه حكما من أحكام القـــــانون ..

(طعن رقم ١٠٢٠٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨)

٧٥١ ــ السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية .

﴿ إن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة لقـــاضى الموضوع تقديرها بما يكون لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه الا من حيث الفصل فى أن أمرا معينـــا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح فاذا قرر قاضى الاحالة استنادا الى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة اطلاقا فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا .

(طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٣)

٧٥٢ ــ رفض التعويض على تقديرات موضوعية ــ موضوعى .

﴿ اذا بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية فلا شأن لمحكمة النقض بذلك .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩)

٧٥٣ — حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية .

* ان مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، فمتى قالت هذه المحكمة ان التهمة ثابتة على المتهم فمعنى ذلك انها رجحت جانب سوء القصد عنده وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤)

٧٥٤ — تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها — موضوعى .

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

٧٥٥ — امكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيه او عدم امكان وقوعها — موضوعى .

* ان مسألة امكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم امكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٧٥٦ — استنباط المحكمة وقوع الاكراه فى جريمة السرقة من التحقيقات — موضوعى .

* اذا استنبطت محكمة الموضوع وقوع الاكراه من التحقيقات الأولى التى حصلت فى الحادثة ومن التحقيقات التى أجرتها بنفسها فى الجلسة وبينت فى حكمها ظروف هذا الاكراه بيانا كافيا فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض فى وقوع الاكراه أو عدم وقوعه .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٧٥٧ — استخلاص المحكمة حقيقة العقود المبرمة بين المقرض والمقترضين واستبانتها ان هذه العقود لم تكن الا ستارا لربا فاحش — موضوعى .

* اذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود اجارة الأعيان التى ارتهنها

المقرض الى المقترضين فاستبانت ان هذه العقود لم تكن الا ستارا لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينيه فذلك مما يدخل فى سلطانها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها فى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٢)

٧٥٨ ــ استنتاج المحكمة اشتراك المتهم فى التزوير استنتاجا سليما موضوعى .

* اذا استنتجت المحكمة اشتراك المتهم فى التزوير استنتاجا سليما من وقائع مؤدية اليه فلا تدخل لمحكمة النقض فى ذلك .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

٧٥٩ ــ تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة ــ موضوعى .

* ان تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز اثارة الجدل حولها امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٧)

٧٦٠ ــ تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ فقرة اولى من قانون العقوبات ــ موضوعى .

* أن تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ فقرة اولى من قانون العقوبات « قديم » هو أمر موضوعى . فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدى اليه فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢٥)

٧٦١ ــ ارتباط جريمة بأخرى اعتبار موضوعى .

* ان ارتباط جريمة بأخرى اعتبار موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض فيه . فاذا قدم متهم الى محكمة الجنايات بتهمة جناية (ضرب أفضى الى موت) وتهمة جنحة (لتضاربه هو ومتهمين آخرين) فقررت المحكمة فصل الجناية عن الجنحة وأمرت باعادة الجنحة بالنسبة لجميع المتهمين فيها الى النيابة لاجراء شئونها ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، ولا تجوز اثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١)

٧٦٢ — تحديد التاريخ الحقيقى للسندات موضوع الاتهام .

* ان تحديد التاريخ الحقيقى للسندات موضوع الاتهام أمر موضوعى متى فصلت فيه المحكمة استنادا الى أسباب مؤدية الى ما استخلصته منها كان فصلها هذا نهائيا لا يجوز التعقيب عليه .

(طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

٧٦٣ — تقدير جدية الاتهام الذى أسند الى المشتبه فيه بعد توجيه انذار الاشتباه اليه — موضوعى .

* لا يجوز الجدل أمام محكمة النقض فى جدية الاتهام الذى اسند الى المشتبه فيه بعد توجيه انذار الاشتباه اليه فان تقدير هذا الأمر هو من مسائل الموضوع التى تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا لا رقابة عليها فيه ما دام فصلها مبنيا على أدلة مسوغة له .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

٧٦٤ — تاريخ حصول التزوير — موضوعى .

* اذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصا سائغا أن تزوير الورقة لم يقع الا فى تاريخ معين فذلك من حقها الذى لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

٧٦٥ — تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم رفع استئنافه فى الميعاد — موضوعى .

* تقدير الاعتذار بالمرض عند تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالاستئناف أمر موضوعى . فاذا رأت المحكمة أن رافع الاستئناف لم يكن ليمنعه مرضه عن التقرير به فى الميعاد أو فى الفترة التى تلت انتهاء مرضه حتى اليوم الذى قرر فيه فعلا فلا تجوز المجادلة بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن ق ٣٩٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

٧٦٦ ــ استخلاص الحكم وقوع مظاهرة من عدة أشخاص وصدور امر للمتظاهرين بالتفرق ــ موضوعى .

﴿ ان صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم الا فى حق من اشتركوا فى المظاهرة مجرد اشتراك ، اما من دعوا اليهـا أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر امر بالتفرق أم لم يصدر وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسـبب عدم الاخطار عنها (قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) . وعلى كل حال فان ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة اشخاص ومن صـدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرى قاضى الدعوى قيامها ويستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع .

(طعن رقم ٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٧٦٧ ــ استخلاص المحكمة لمجموع المبالغ المختلسة ــ موضوعى .

﴿ متى كان استخلاص المحكمة لمجموع المبالغ المختلسة مبنيا على ما جاء فى أوراق الدعوى من الأدلة والوقائع فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض المتعلقة بالموضوع ، على أن مجرد الادعاء بوقوع غلط فى الحساب بسبب التكرار أو الأخطاء المادية لا يجـدى المتهم وهو فى ذات الوقت لا ينازع الا فى قيمة المبالغ الباقية بذمته ، فان عقابه يكفى فيه أى باق فى ذمته مهما كانت حقيقة مقداره اما من جهة التعويضات فان تقديرها فى الحكم القاضى بالعقوبة على أساس المبالغ المختلسة لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/١٣)

٧٦٨ ــ ثبوت توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار ــ موضوعى .

﴿ ان ثبوت توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى ووقائعها . ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت تبين فى حكمها تحققهما كما يتطلب القانون ، وتدلل على توافرهما بأسباب مقبولة فاذا كانت الأدلة التى استعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها الى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل ما دامت المحكمة قد اثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعـلا بسبب استعمالها بقوة .

(طعن رقم ١٨١٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧)

٧٦٩ — استخلاص المحكمة من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعله الا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحـول به الطرد لا ولده الذى كانت محررة باسمه البوليصة — موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التى اوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته الا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد ، لا ولده الذى كانت محررة باسمه البوليصة ، فذلك من سلطتها ، ولا تقبل المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٧٧٠ — انتهاء المحكمة الى القول بان جناية القتل التى ادين فيهـا المتهمون كانت نتيجة محتملة لاتفاقهم مع آخرين على السرقة — موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد انتهت الى القول بان جناية القتل التى ادين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لاتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز اثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التى اعتمـدت عليها فى ذلك من شانها أن تؤدى اليه .

(طعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٧٧١ — تقدير ظروف الشدة او الرافة فى حدود النص القانونى الذى يعاقب على الواقعة — موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم فى جريمة ضرب عقـوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٤٢ التى تعاقب على الجريمـة التى أدين فيها ، وحين تحدثت عن الجرائم التى قالت بسبق اتهامه فيهـا لم تغلظ عليه العقاب على اعتبار أنه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم فيها ، بل هى — بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها — قد اعتبرت ذلك ظرفا يسـتدعى تشـديد العقوبة فى حدود النص القانونى الذى يعـاقب على الواقعة التى رات ثبوتها فمناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل اذ أن تقدير ظروف الشدة أو الرافة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٧٧٢ — جواز التقدم الى محكمة النقض بالدليل القاطع على سن المتهم التى تقل عن ١٥ سنة متى اعتبرته المحكمة من الأحداث دون تنبيهه الى ذلك اذ لا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ ع وما بعدها ارساله الى الاصلاحية .

* انه وان كان مقررا ان تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضى على أساس ما يقدم له من اوراق رسمية ، أو ما يبديه له اهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، وانه لا يجوز للمتهم بعد أن تقدرت سنه على هذا النحو ان يثير الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ، الا أن هذا محله — اذا كان المتهم من المجرمين الأحداث — أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير واتاحت له وللنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما على ذلك . أما اذا كانت المحكمة لم تشر الى سن المتهم الا فى الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه الى ذلك فى الجلسة فان المتهم اذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على ان سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة فلا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ وما بعدها من المواد الواردة فى عقاب المجرمين الأحداث الحكم بارساله الى مدرسة اصلاحية — فانه يكون له فى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، أن يتقدم بهذا الدليل الى محكمة النقض ويستند اليه فى نقض الحكم .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٧٧٣ — تفسير سند التنازل وتعرف حدوده وحقيقة معناه — موضوعى .

* ان تفسير سند التنازل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه الا اذا كانت عبارة السند او سائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها ليس من شأنه ان يؤدى الى ما ذهبت اليه . فاذا كانت المحكمة قد حصلت من عبارة سند التنازل ، ومن الملابسات التى حصل فيها التنازل ، أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده ، وكان المتمسك بهذا التنازل لا يدعى ان المحكمة قد مسخت سنده عند تفسيره بل يقول بأن التنازل حصل عقب البلاغ واثبت بذيله اى قبل ظهور العاهة ، فلا يكون له وجه للطعن على حكم المحكمة بهذا السبب .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٧٧٤ — انتهاء المحكمة الى ان الواقعة سرقة — موضوعى .

* ان وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه ان يبرر القول بأنه سارق أو مخف للاشياء المسروقة تبعا لظروف كل دعوى . فاذا قالت المحكمة انه

سارق كان معنى ذلك انها رات من وقائع الدعوى وظروفها التى سردتها فى حكمها ان الواقعة سرقة ، ولا يصح فى هذه الحالة مطالبتها بالتحدث صراحة عن الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى رايها ، فان المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٧٧٥ — تقدير كفاية العذر فى عدم رفع الاستئناف فى الميعاد — موضوعى .

* ان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستانف فى عدم رفع استئنافه فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة الموضوع . فاذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فان الجدل فيه امام محكمة النقض لا يقبل .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

٧٧٦ — تقدير سبب تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة — موضوعى .

* ان الاعتذار بأن المرض هو الذى اقعد المعارض عن الحضور فى الجلسة المعينة لنظر معارضته هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتى لم يقبله بناء على اسباب مبررة فلا تجوز اثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٧٧٧ — تعيين تاريخ وقوع الجريمة — موضوعى .

* أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة من المسائل الموضوعية — فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون الدعوى لم ترفع بالسند المزور الا فى تاريخ كذا أن التزوير لابد قد وقع قبل هذا التاريخ فان اعتراض المتهم امام محكمة النقض على هذا التقدير لا يقبل .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٣)

٧٧٨ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها موضوعى .

* أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او

انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيها بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤديه الى النتيجة التى رتبت عليها ، فاذا كان الحكم قد نفى قيام حاله الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نيه الانتقام من المجنى عليه فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك امام محكمه النقض .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

٧٧٩ — بيان الحكم أن المتهم كان يعذب المجنى عليه بالتعذيبات البدنية التى ذكرها — موضوعى .

✱ متى بين الحكم فى مواضع متعددة منه ، بناء على ما استخلصه من اقوال الشهود والكشوف الطبيه ؛ أن المتهم كان يعذب المجنى عليــه بالتعذيبات البدنية التى ذكرها ، وكانت الأســباب التى أعتمد عليهــا من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى استخلصها منها . فلا معقب عليه فى ذلك لمحكمة النقض . لأن تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٧٨٠ — تقدير العذر الذى تسبب فى عدم حضور جلســة المحاكمة — موضـــوعى .

✱ ان الفصل فيما اذا كان العذر الذى تمســـك به المتهم فى عدم حضوره الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم انه لم يقصد به الا تعطيل الفصل فى الدعوى هو من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع فاذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اذ رفضت اجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحرى الذى أمرت باجرائه فى جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض بها .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

٧٨١ — تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة — موضوعى .

✱ انه وان كان صحيحا ان المرض الذى يقعد المتهم عن حضور الجلسة هو من الأعذار القهرية المعين قبولها الا أن مجرد ابداء هذا العــذر لا يكفى بل يجب على المحكمة أن تزنه وتقدره لتتعرف ما اذا كان المرض المــدعى من شأنه ان يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل الدعوى حتى يزول ، أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل نظر الدعوى فترفضه . واذن فاذا بينت المحكمة

فى حكمها الأسباب التى من اجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لاثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها لأن تقديرها ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٤/٦/٢٢)

٧٨٢ ــ تقدير اعتراف المتهم ــ موضوعى .

* ما دام الحكم قد استند فى ادانة المتهم الى اعترافه أمام النيابة باعتبار هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لأن قائله حين أبداه أمامها بعد حصول التفتيش بمعرفة البوليس بمدة غير قصيرة لم يكن متأثرا بنتيجة هذا التفتيش. فانه لا يقبل من الطاعن أن ينعى على هذا الحكم انه أخطأ فى استناده الى هذا الاعتراف بمقولة انه كان نتيجة تفتيش باطل وقع على المتهم .

(طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

٧٨٣ ــ استخلاص المحكمة ان شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش ــ موضوعى .

* اذا كان الحكم قد اثبت ان شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش ، كما هو معروف فى القانون ، وبناء على ذلك برأ المتهم من تهمة احراز الحشيش ، فان المجادلة فى ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التى لا شأن بها لمحكمة النقض .

(طعن رقم ٤٠٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

٧٨٤ ــ تقدير ما اذا كانت العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم مما يقتضيها مقام الدفاع عن حقه أم لا ــ موضوعى .

* يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى اسندها أحد الخصوم الى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . الفصل فى ذلك متروك لقاضى لموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت والغرض الذى قصد منها ، فاذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فانه لا يكون للمتهم وجه أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما ارتأته من ذلك .

(طعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣)

٧٨٥ — تقدير الأدلة — أمر موضوعى .

* ما دامت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى واوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ادانة المتهم فلا يقبل منه النعى على حكمها بأنها استندت فى اهدار احد اقوال المجنى عليه والاخذ بقول آخر له الى أمور يرى هو انه كان يجب استشارة الطبيب الشرعى فيها اذ ذلك منه يكون مجادله موضوعيه لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١/١١/١٩٤٩)

٧٨٦ — عدم جواز المجادلة فى الدليل الذى أخذت به محكمة أول درجة واستبعدته محكمة الاستئناف .

* اذا كان الحكم الابتدائى قد استند الى دليل خاطىء ثم جاء الحكم الاستئنافى فاستبعد هذا الدليل واورد الأدلة التى استند اليها فى الادانة وكان من شأنها أن تؤدى اليها فاثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض لا يكون لها محل .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩)

٧٨٧ — دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة ادارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة — موضوعى .

* ان دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة ادارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة هو دفاع موضوعى ، فاذا هو سكت عن ابدائه أمام محكمة الموضوع فلا يكون له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩)

٧٨٨ — استخلاص المحكمة أن عدول المجنى عليه عن اقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم — موضوعى .

* اذا كانت المحكمة حين استخلصت ان عدول المجنى عليه عن اقواله التى أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم قد بررت هذا الاستخلاص باعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدى الى هذه النتيجة فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٠)

٧٨٩ ــ استظهار المحكمة ان العلاقة بين المتهم وبين المجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل ــ موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم فى الاختلاس على أساس ان العلاقه بينه وبين المجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل مستظهرة هذه العلاقة من الاتفاق المبرم بينهما بما احاطه من ملابسات ومورودة ادلة سائغة على حصول الاختلاس لها اصلها فى الأوراق فان المجادلة فى ذلك لا تكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

٧٩٠ ــ المناقشة فى تقدير الأدلة ــ مناقشة موضوعية .

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى ادان المتهم بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى ففنده بما اثبته من أن الحادث الذى ادين من اجله انما وقع بعد أن انتهى الحادث الأول الذى لم يكن سوى تماسك بالأيدى وانه بعد أن انتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجنى عليه وبادره بالاعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة وكان ما أوردته المحكمة من ذلك له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ــ فان المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى المناقشة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

٧٩١ ــ استخلاص المحكمة أن المتهم هو الذى ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة فى حكمها ــ موضوعى .

* تى كانت المحكمة قد استخلصت من اقوال الشهود ان الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها ، وكان لهذه الصورة سند من اقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن فى حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

١ ٧٩٢ ـ اثبات المحكمة سبب الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه ـ موضـــوعى •

* الطعن فى الحكم من جهة ما أثبته من سبب الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . وما دام الطاعن لم يطلب الى محكمة الموضوع مناقشة الطبيب الشرعى فى سبب هـــذه الاصابات فلا يكون له أن ينعى عليها انها لم تناقشه .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩)

٧٩٣ ـ تقرير الأدلة ـ موضوعى •

* ما دام الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى اقام عليهـــا قضاءه بادانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فان ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لا يـكون الا مجادلة موضوعية فيما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٧٩٤ ـ المجادلة فى تصوير الواقعة ـ موضوعى •

* متى كان الحكم قد بين واقعـــة الدعـــوى وأورد الأســـانيد التى استخلصها منها استخلاصا سائغا فلا يكون للنيابة بعد أن تجادل فى تصوير الواقعة تأسيسا على ما استخلصته هى من التحقيقات .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٢)

٧٩٥ ـ عدم جواز مناقشة ادلة الدعوى امام محكمة النقض •

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم الطاعن بالاشتراك فى تزوير مع متهم آخر ، وذلك بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة واستخلص من جميع عناصر التحقيق الشاملة لأقوال المجنى عليه وأوراق الدعوى ما اطمأنت اليه المحكمة فى ثبوت الواقعة بظروفها على الطاعن ، وكان مما قاله فى ذلك أن الطاعن رغبة منه فى عدم سداد الأجرة المستحقة عليه مقابل سكنه الذى استأجره من المجنى عليه ســخر المتهـم الآخر فى اتخاذ اجراءات لمنع المجنى عليه من الوصول الى حقه فرفع الحجز تحت يده ورفع دعوى لم يقيدها ثم عاد ورفع دعوى أخرى وحجز فيها تحت يده وفاء لمبلغ بموجب سند لم يوقع عليه المجنى عليه قضى فيها برد هذا السند

وبطلانه ، فهذا الذى قاله الحكم من شأنه ان يؤدى فى العقل والمنطق الى النتيجة التى انتهى اليها . وما ذكره من ان الطاعن هو الذى سخر المتهم الآخر فى اتخاذ الاجراءات التى اشار اليها ليس معناه أن الطاعن اتفق معه على اتخاذ اجراءات مدنية فحسب وانما هو يشير كذلك الى حصول الاتفاق على تزوير السند موضوع الدعوى ويكون ما يثيره الطاعن حول ذلك ان هو الا جدل موضوعى ومناقشة لادلة الدعوى مما لا يقبل امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣)

٧٩٦ ــ الجدل فى تقدير الدليل ــ عدم جوازه أمام محكمة النقض .

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا وأورد الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت وقوع الجرائم التى أدان الطاعنين فيها وأحال بالنسبة الى تفصيل مالم يفصله منها الى ما ورد عنه فى اقوال الخبير الفنى الواردة بمحضر الجلسة ، فكل ما يثار حول ذلك فى سبيل الطعن على الحكم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٧٩٧ ــ الجدل فى أركان جريمة القتل الخطأ .

* متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه ، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ ووفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٧٩٨ ــ استظهار المحكمة أن ذكر اسم غير اسم المتهم فى بلاغ الحادث انما كان بسبب خطأ مادى وقع فيه المبلغ ــ موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد استظهرت ان ذكر اسم غير اسم المتهم فى بلاغ الحادث انما كان بسبب خطأ مادى وقع فيه المبلغ وان الاسم الذى ورد فى البلاغ لا وجود له فى البلدة وبينت العداوة التى كانت الباعث للمتهم على مقارفة الجريمة موردة فى منطق سليم الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك ــ فان مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون الا مجادلة حول موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

٧٩٩ ــ تقدير التعويض ــ موضوعى .

* ان تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليهـا فيه ، فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابته فلا يقبـل منه ان يجادل امام محكمة النقض فى مقدار التعويض المقضى به .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)

٨٠٠ ــ استخلاص المحكمة علم المتهم بالسرقة ــ موضوعى .

* ان علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تسـتفاد فقط من اقـوال الشهود بل للمحكمة ان تتبينها من ظروف الدعوى فاذا كانت المحكمـة قـد اعتبرت ان المتهم الذى يقول انه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين استدعاه احدهم الى مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث ومن مشاهدته الحفرة التى انتزعت منهـا المواسـير المسروقة ووجـود ادوات السرقة الـخ ــ فـلا يقبل منه الجدل فى ذلك امام محكمة النقض لكونه جدلا موضوعيا لا شأن لها بـه .

(طعن رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

٨٠١ ــ ليس للطاعن ان يثير امام محكمة النقض دفاعا موضوعيا لم يطلب الى المحكمة الاستئنافية تحقيقه .

* ليس للطاعن ان يثير أمام محكمة النقض دفاعا موضوعيا لم يطلب الى المحكمة الاستئنافية تحقيقه .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧)

٨٠٢ ــ المجادلة فى تقدير الدليل ــ موضوعى .

* اذا بين الحكم واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة (عاهة مستديمة) فى حق الطاعن وحده دون المتهـم الآخر ، كمـا تعرض لدفاع الطاعن من أن التهمة شائعة بينه وبين المتهم الآخر ففنـده لاعتبارات سائغة وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ــ فلا يصح الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

٨٠٣ ــ استظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه ــ موضوعى .

* ان استظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من اداء الضريبة المستحقة عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ــ ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١)

٨٠٤ ــ الاعتذار بالمرض ــ مسالة موضوعية .

* الاعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ، فمتى لم يقبله لعدم اطمئنانه الى الدليل المقدم اليه فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٢)

٨٠٥ ــ استخلاص المحكمة بأن المتهم ليس هو المقصود بالاذن الصادر من النيابة بالتفتيش ــ موضوعى .

* اذا كانت المحكمة قد برات المتهم مستندة الى القول بأنه ليس هو المقصود بالاذن الصادر من النيابة بالتفتيش فان الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالاذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الاجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لاقناعها بأن الاذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزلة مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٨٠٦ ــ الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة ــ موضوعى .

* الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١)

٨٠٧ ــ تقدير التعويض ــ موضوعى .

* تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع

دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتا ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠)

٨٠٨ — الجدل فى واقعة الدعوى — موضوعى .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها المتهم ، وأورد على ثبوتها أدلة تستند الى ما ورد بالتحقيقات ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . وكان الحكم اذ استبعد ظرف سبق الاصرار والترصد فانه اثبت على المتهم انه هو الذى بدأ الاعتداء على المجنى عليه وكان ما يقوله المتهم من أن المجنى عليه هو الذى ابتداه بالسب وتأهب للاعتداء عليه مما دفعه الى رد الاعتداء ليس الا جدلا فى واقعة الدعوى لا أساس له فى الحكم ولم يؤسس عليه دفاعه أمام المحكمة . لما كان ذلك ؛ فانه لا يقبل منه أن يؤسس عليه طعنه أو يثير أمام محكمة النقض عدم بحث محكمة الموضوع له .

(طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٨٠٩ — تقدير قيمة العذر — موضوعى .

* ان تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ما دام أنه اسسه على اعتبارات تؤدى عقلا الى النتيجة التى رتبها عليه.

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٨١٠ — خيانة الأمانة — قاعدة عدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة — وجوب التمسك بها امام محكمة الموضوع .

* القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به الى محكمة الموضوع فاذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٥)

٨١١ ـ دفاع شرعى ـ قيام حالته ـ تقدير ذلك ـ موضوعى .

* قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الادلة والظروف اثباتا ونفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٨١٢ ـ حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود ـ استخلاصها حقيقة العقد فى جريمة خيانة الأمانة ـ المنازعة فى ذلك موضوعية .

* لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد فاذا كانت المحكمة انتهت الى أن العقد القائم بين المتهم « الطاعنة » والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ فان قضائها بادانة الطاعنة عن جريمتى التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى اوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢١ س ٧ ص ٣٥٤)

٨١٣ ـ فصل الجنحة عن الجناية ـ عدم الاعتراض على ذلك امام محكمة الموضوع ـ اثارة الاعتراض على ذلك أمام محكمة النقض ـ غير جائزة .

* ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب الى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو الى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا اذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة ادلة الدعوى باكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(طعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)

(والطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٦)

٨١٤ ـ المجادلة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا أمام محكمة النقض ـ لا يقبل .

* تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ـ فمتى استظهرت المحكمة بادلة سائغة أن المتهم اخطأ

بأن سار بسيارته رغم عدم المامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه اصابة المجنى عليه بالاصابات التى اوردها التقرير الطبى الشرعى — فلا يقبل منه ان يجادل فى ذلك امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٧)

٨١٥ — تقدير السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ — موضوعى .

* السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)
(والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٠)

٨١٦ — اثارة الدفع ببطلان التفتيش امام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع — عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .

* من المقرر ان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٤٠)

٨١٧ — بطلان الحكم لعدم النطق به فى جلسة علنية — الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض — غير جائز .

* متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لما شابه من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لانه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ س ٨ ص ٦٧٣)

٨١٨ ــ النعى على الحكم بعدم الاشارة الى المذكرة التى قدمها رغم اهمية ما بها ــ عدم بيانه ماهية هذا الدفاع الذى ابداه ــ عدم قبول هذا الوجه من الطعن .

* متى كان المتهم ينعى على الحكم انه لم يشر الى المذكرة التى قدمها رغم اهمية ما بها من وجوه الدفاع دون أن يبين ماهية هــذا الدفاع الذى ابداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تنــاوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمهــا فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٧٢)

٨١٩ ــ تعدد الجرائم ــ تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع ــ موضوعى ــ متى يجوز لمحكمة النقض التدخل ــ مثال .

* ان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثــابت من عبارة الحكم أن المتهم احــرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

٨٢٠ ــ قبــول اثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة امام محــكمة النقض ــ شرطه ــ مثال .

* ان الأحــكام التى صرحت فيها هذه المحــكمة بأن الدفــع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة امامهــا لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع احكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة اخرى هى ان مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الواقع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحــكم من الوقــائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع بــه أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

٨٢١ ـ عدم قبول المجـادلة امام محكمة النقض فى تقـدير محكمة الموضوع للادلة ـ ومن بينها شهادة الصغير عند عدم الادعاء بعدم قدرته على التمييز .

* لا تقبل المجادلة فى تقدير محكمة الموضـوع للادلة ـ فاذا كان الطاعنون لا يدعون ان الطفل المخطوف الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصروا على القول بعدم الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فان ذلك القول منهم يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

٨٢٢ ـ تقدير قيام المانع الأدبى او عدم قيامه ـ بناء على اسـباب مؤديه ـ هو أمر موضوعى .

* تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصـول على دليل كتابى ، وقيام المانع أو عـدم قيامه يدخل فى نطاق الوقـائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضـوع تبعـا لوقائع كل دعوى وملابستها ، ومتى أقام قضاءه بذلك ـ كما هو الحـال ـ على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٨٢٣ ـ تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية .

* تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز اثارة الجدل فيها أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨)

٨٢٤ ـ سلطة قاضى الموضوع فى اسـتبعاد عبارة اثبتها الكاتب بمحضر الجلسة خطا عن تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها بناء على أسباب مؤدية ـ عدم قبول الجدل فى ذلك امام محكمة النقض .

* العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما اثبتـه

الكاتب سهوا ــ فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق ــ قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد عبارة « تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها » ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ــ خصوصا اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن فالجدل فى ذلك لا يقبل امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٨٢٥ ــ البحث فى حصول الضرر من عدمه فى جريمة خيانة الأمانة ــ مسألة موضوعية .

* يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٨٢٦ ــ الاعتراف ــ تقديره وبحث كيفية صدوره أمر موضوعى .

* اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى ، فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٨٢٧ ــ تقدير التعويض اذا تعذر الرد امر موضوعى ما دام الحكم قد اعتمد فى التقدير على اساس معقول ــ مثال .

* تقدير التعويض ــ اذا تعذر الرد ــ هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب ، فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده ، مادامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب التى اختلسها .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٨٢٨ ـــ الشـــــهادة الطبيـــة المقدمة لتبرير العـــذر فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ـــ سلطة محكمة الموضوع فى عدم التعويل عليهـــا لأسباب سائغة .

* لا تعدو الشـهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضـــع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة ـــ فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ـــ ولم تعول عليها للاسـباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية ـــ فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٢٨)

٨٢٩ ـــ التحـــدى بنص المـــادة ٦٣ عقوبات يقتضى تحقيق محـــكمة الموضوع لصلة الرئيس بالمرءوس ـــ وجـــوب اثارة هذا الدفاع امام محكمة الموضـــــوع .

* ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيســـه المتهم الأول ـــ هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشـــفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مســـئوليته ـــ بل ان اقدامه على ارتـــكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٧)

٨٣٠ ـــ ارتباط القتل بجنحة ـــ الفصـــل فى قيام الارتباط الســـببى المشار اليه فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات او عدم قيامه ـــ أمر موضوعى .

* قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط الســـببى المشار اليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محـــكمة الموضوع بلا معقب عليه فيه من محكمة النقض ـــ فاذا كان الحكم بحســـب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين

جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

٨٣١ – المنازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى – منازعة موضوعية لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

* ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى – فاذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)

٨٣٢ – الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه فى غيبة الشاهدين – دفع موضوعى – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته ؛ ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٨٣٣ – وزن محكمة الموضوع لأقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها الشهادة – أمر موضوعى .

* وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٨٣٤ ــ ما يثيره المتهم بشأن مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود وجدارته للشهادة امر يتصل بالاجراءات السابقة على المحاكمة ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

* ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد في التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة أمر يتصل بالاجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص٧٩٦)

٨٣٥ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ــ المنازعة فى اختصاص مصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا ــ عدم جواز اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

* الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى اسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من اصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٢٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

٨٣٦ ــ جرح عمد ــ علاقة السببية ــ الفصل فى شأنها اثباتا او نفيا ــ الأدلة مؤدية ــ مسألة موضوعية .

* العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما ارتآه عمدا او خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ــ لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٩٠٤)

(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨٣٧ ــ المنازعة فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب المعاقب عليه بالمادة ٢/٣٦١ع ــ عدم جواز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق الماده ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ــ بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

٨٣٨ ــ الجدل الموضوعى ــ لا تقبل اثارته أمام النقض .

* الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة ادلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ٢٢ ص ٨٢٣)

٨٣٩ ــ الجدل الموضوعى امام محكمة النقض ــ عدم قبوله .

* لا يقبل اثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ١٨٦)

الفرع الرابع ــ أسباب متعلقة بالنظام العام

٨٤٠ ــ القول بان بعض أحكام قانون اصابات العمل متعلقة بالنظام العام لا يكون له محل الا اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تبرر اعمال النص المتمسك بحكمه .

* ان القول بأن بعض أحكام قانون اصابات العمل متعلقة بالنظام العام فيصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون له محل الا اذا كانت الواقعة ، كما أثبتتها محكمة الموضوع ، تبرر اعمال النص المتمسك بحكمه .

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٨٤١ — اثارة المتهم أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى سبب الحادث — عدم قبوله ولو كان متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعى .

❋ لا يقبل من المتهم ان يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ان محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ٣٤٩)

٨٤٢ — أسباب متعلقة بالنظام العام — جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض — حق المحكمة فى الأخذ بها من تلقاء نفسها — شرط ذلك .

❋ دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه الا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد الا ان تكون أسبابا متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن ان يتمسك بها لأول مرة بل يجوز للمحكمة ان تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهراً من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع الى أوراق أخرى .

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

٨٤٣ — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة — من النظام العام — جواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض .

❋ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٨٤٤ — الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام — شرط اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

❋ ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية

حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا انه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٥)

٨٤٥ ـ الاختصاص المكانى ـ تعلقه بالنظام العام ـ شرط التمسك بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ـ عند عدم استلزامه تحقيقا موضوعيا .

* اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة ـ وان كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ـ الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٣٤)

٨٤٦ ـ قوة الأمر المقضى ـ سموها على قواعد النظام العام ـ شرط قبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ـ عدم اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم به .

* نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى ـ ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى عبارة صريحة ـ على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون اثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها ـ وهذا الاجراء الباطل ـ أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى ـ ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض الا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع والا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها ـ وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٨٤٧ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ تعلقه بالنظام العام ـ جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ـ شرط قبوله : ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم او تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى .

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٨٥)

٨٤٨ ـ نقض ـ اسباب الطعن ـ نظام عام .

* لا تتصل محكمة النقض بالحكم المطعون فيه الا من الوجوه التى بنى عليها الطعن التى حصل تقديمها فى الميعاد ما لم تثر أسباب متعلقة بالنظام العام حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فيجوز عندئذ للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة أمامها بل انه يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها لصالح المتهم ، غير انه يشترط لذلك أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبولها بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٦٠)

٨٤٩ ـ الطعن بالنقض فى الحكم لخلوه من النص على صدور طلب باقامة الدعوى ـ مشروط بان يكون فى الميعاد ـ اثارته ـ بعد الميعاد ـ كسبب جديد ـ لا تجوز ـ أساس ذلك ـ الأسباب المتعلقة بالنظام العام ـ التى تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ـ حصرتها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* ان خلو الحكم من البيان الخاص بالاذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، بل انه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند «ثانيا» من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى

تطبيقه او فى تأويله المشار اليه فى البند « أولا » من المادة المذكورة ، والذى لا ينصرف الا الى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن ، خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام تجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فان ذلك يؤدى الى التوسع أكثر مما يجب .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٤)

٨٥٠ ــ أسباب النقض ــ نظام عام ــ الدفع بسبق الفصل فى الدعوى ــ شرط جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

* أنه وان كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . الا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه ــ فان ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢)

الفرع الخامس ــ مسائل منوعة

٨٥١ ــ وجوب توقيع محام مقرر أمام محكمة النقض على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة ــ عدم وضوح الامضاء وعدم ثبوت أنها لمحام مقبول أمام محكمة النقض ــ مقتضاه .

* اذا كانت الامضاء الموقع بها على مذكرة الأسباب غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، وقد سئل الطاعن عن اسم صاحب الامضاء فادعى أن محاميه قد وكل عنه محاميا آخر فى توقيع أسباب الطعن ولم يصادقه هذا الأخير على ذلك وقرر أنه لا يعرف صاحب التوقيع الوارد على مذكرة الأسباب ــ فان الطاعن يكون غير مقبول شكلا عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤٠٨)

٨٥٢ ــ الطعن بطــريق النقض ــ عمل اجــرائى له شروط صــحته الشكلية ــ ايداع أسباب الطعن قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن ــ أثره .

* ايداع اسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص وقبل الانتهاء الى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها ، ممــا يعتبر معه الطعن خالياً من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٩)

٨٥٣ ــ أسباب الطعن بالنقض ــ المقدم من النيابة العــامة ــ وجوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل .

* استلزمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى حالة رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل فاذا كان الثابت بالأوراق أن الذى رفع أسباب الطعن هو وكيل أول نيابة جنوب القاهرة فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٣٠)

٨٥٤ ــ أسباب الطعن بالنقض ــ شرط قبولها : أن تكون واضــحة محــددة .

* من المقرر انه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

(طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٥٧)

٨٥٥ ــ النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجــاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ــ غير صحيح .

* لا يصح النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، الا اذا كان محــل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ٦١٩)

٨٥٦ ــ اوجه الطعن على الحــكم ــ لا يقبل منها الا ما كان متصــلا بشخص الطاعن .

* لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان منها متصلا بشــخص الطــاعن .

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١١٨٦)

٨٥٧ — ليس للطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة امـــام محكمة النقض .

* ليس للطاعن أن يثير شيئا عن الحكم المستأنف لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٧٦)

٨٥٨ — نقض — أسباب الطعن — ما لا يقبل منها .

* تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون ســـــببا للطعن فى الحكم .

(طعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٦٧)

٨٥٩ — نقض — أســباب الطعن — ما لا يقبــل منها — المصلحة فى الطعن .

* الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠٥)

٨٦٠ — عدم جواز تكملة تقرير الأسباب بدليل خارج عنها غير مســـتمد منهـــا .

* جرى قضاء محكمة النقض ســـواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمـــادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الاجـــراءات الجنائيـــة بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه — والتى حلت محلهـــا المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأســـباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصـــوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صـــاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمـــة الأثر فى الخصومة وكانت لغـــوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأســـباب وان حملت ما يشير الى صدورها من ادارة قضايا الحكومة الا انها بقيت غفلا من توقيع محاميها عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه ، ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٦/١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٣٩ ، ٦٤٠)

٨٦١ — مناط قبول وجه الطعن : ان يكون واضحا محددا .

* الاصل انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . ولما كان الطاعن قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله الأصيل برئيس الدائرة التى اصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبانها تمتد الى الدرجة الرابعة ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٢٨٤)

٨٦٢ — شروط قبول الطعن .

* من المقرر انه يجب لقبول الطعن ان يكون واضحا محددا حتى تتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له ايرادا له وردا عليه .

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٦٥)

٨٦٣ — عدم جواز تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لأول مرة امام النقض — مثال .

* اذا كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه باسباب طعنه فى شأن خلو اذن التفتيش من صفة ومحل اقامة المأذون بتفتيشه أو فى شأن بطلان التفتيش لأن احد رجال الشرطة السريين أمسك بالطاعن ليقوم الضابط بتفتيشه ، أو عدم تحليل حافظة النقود التى عثر على المخدرات فيها وكذلك المواد المضبوطة ، مما ينطوى على تعييب للأجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة — ولم يطلب الى تلك المحكمة تحقيقا معينا فى هذا السبيل ، فلا يقبل منه اثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣)

٨٦٤ — وضوح اسباب الطعن وتحديدها .

* من المقرر انه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . ومتى كان تقرير اسباب الطعن لم يكشف عن مبنى الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، الذى اثاره المدافع عن الطاعنين أمام محكمة الدرجة الثانية ، كما أنه لا يبين من محاضر جلسات تلك المحاكمة مراده منه ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الصدد يكون غير معين ولا تلتفت محكمة النقض اليه .

(طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٩٦)

٨٦٥ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

* من المقرر أن القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصـــدارة على أوجه الطعن الأخرى بمخالفة القانون .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٢٠)

٨٦٦ — يلزم لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

* من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٥٩)

٨٦٧ — نقض — اغفال التوقيع على أسبابه — أثر ذلك .

* جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جـــزاء على اغفـــال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت عديمة الأثر فى الخصومة .

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٦٣)

٨٦٨ — حجب الخطأ القانونى محكمة الموضـــوع من أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف — وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

* متى كان الثابت أن الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحـــكم المطعون فيه وانتهى به الى القضاء بعدم جواز الاستئناف قد حجب محكمة الموضـــوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف من حيث صحة اسناد التهم ماديا الى المتهم وتحقيق ما لديه من دفاع ، فانه يتعين أن يكون النقض مقـــرونا بالاحـــالة .

(طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٧٦)

٨٦٩ — نقض — شرط قبول وجه الطعن .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان شرط قبول وجـــه الطعن ، أن يكون واضحا ومحددا .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ص ٢٣٥)

٨٧٠ ــ يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا حتى تتضــح مدى اهميته فى الدعوى وكونه منتجا فيها والا يكون مجهلا غير مقبول .

* من المقرر انه يجب لقبــول الطعن ان يكون واضــحا محددا ، حتى تتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتصدى له ايرادا له وردا عليه . واذ كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم « من قصور فى التسبيب مرجعه سوء استخلاصه للوقائع وفهمه لواقعة الدعوى » هو قول جاء مرسلا لم يحدد الطاعن فيه وجه ذلك القصور ، ومن ثم فانه يكون على هذه الصورة مجهلا غير مقبول .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣١٨)

٨٧١ ــ ادعاء الطاعن ــ لأول مرة أمام النقض ــ بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة ــ لا يقبل .

* لا يقبــل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة امام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محدداً النظر المعارضة أمام محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٩)

٨٧٢ ــ اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة لهم .

* اذا كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحــكم ــ بالنسبة للطاعن ــ متصلا بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم كذلك .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١١٤)

٨٧٣ ــ اوجه الطعن ــ لا يقبل منها الا ما كان متصلا بشخص الطاعن ــ لا يقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ما ينعاه على المحكمة من عدم اشــعار المسئول عن الحقوق المدنية ــ لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيها .

* الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ــ ولما كان ما ينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول بالحقوق المدنية ، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بلمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم ــ ولم يفصل فى شأنه بشىء ــ فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ س ٢٣ ص ١٣٣٨)

٨٧٤ ــ نقض ــ اجــراءاته ــ التوقيــع على التقرير ــ الجــزاء على اغفال ذلك .

* بعد أن نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شــــأن حــالات واجراءات الطعن أمام محــكمة النقض على وجــوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفــع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أســبابه رئيس نيابة على الأقل ، وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شــكلية من أوراق الاجراءات فى الخصــومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها .

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/١/١١ س ٢١ ص ٦٢)

٨٧٥ ــ أســباب الطعن يجب أن تكون واضــحة محددة ــ الطعن فى الحكم المستأنف لا يجوز لأول مرة أمام النقض .

* من المقرر انه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، واذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم الابتدائى اعراضه عنه بل أرسل القول عنه ارسالا ، كما لم يوجه طعنا الى هذا الحكم عند نظر الدعوى أســــتئنافيا ، فليس له أن ينعى على الحــكم الاستئنافى خطأ بعد أن افسحت له المحكمة المجال لاســتيفاء دفاعه فقصر فى ابدائه حتى تمت المرافعة وليس له أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٩٣)

٨٧٦ ــ الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض ــ غير جائز .

* من المقرر أن المنازعة فى سلامة ما أســتخلصته المحكمة من واقــع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٦)

٨٧٧ ــ اسباب الطعن ــ وجوب أن تكون واضحة ومحددة .

* من المقرر انه يجب لقبول اسباب الطعن ان تكون واضحة ومحددة ــ لما كان ذلك ــ وكان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ماهية أوجه الدفاع الأخرى التى يقول انه اثارها امام المحكمة الاستئنافية وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليها ، فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ س ٢٥ ص ٧٥٦)

٨٧٨ ــ تعييب الحكم ــ محله ــ الدعامات المنتجة .

* لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى امرت المحكمة بضمها للطعن انه لما قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة ــ متضمنا اسمها بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى اجراءات تسجيل عقود البيع الصادرة منها ــ طعن عليه الطاعن بالتزوير وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من اغسطس سنة ١٩٧٢ الى انه لا محل ولا وجه للطعن المقدم من الطاعن لعدم جديته اذ انه لا مصلحة له فى التمسك بهذا الطعن لأنه تقدم طلبا للمساحة تضمن اسم المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) بصفتها مشترية . ومع ذلك ظل الطاعن متمسكا بتعييب التوكيل . ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاعه بهذا الشأن ــ لما كان ذلك ــ وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو اهدار التوكيل حتى لا يقوم سندا فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند الى هذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل تام اقتناعه بها على اقوال الشهود فقط ــ فلا عليه ان هو التفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارج عن نطاق استدلال المحكمة على ادانة الطاعن .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ص ٤٦)

٨٧٩ ــ طعن بالنقض ــ محله ــ الحكم المطعون فيه .

* لما كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر اوجه طعنه لهذا الحكم

الأخير أو للحكم المستأنف ومن ثم فان الطعن يكون برمته فى غير محله مستوجبا للرفض .

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٦ س ٢٦ ص ٥٢٤)

٨٨٠ — الطعن بالنقض — نطاقه — الحكم المطعون فيه .

* لما كان الطعن بطريق النقض قد أنصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ بعدم جواز المعارضة دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٦ — فلا يقبل من الطاعن ان يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٢)

٨٨١ — تحديد اسباب الطعن — ووضوحها — شرط لقبولها .

* من المقرر أنه يجب لتبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، واذ كان الطاعن لم يكشف فى طعنه ماهية الدفاع الذى ينعى على الحكم اعراضه عنه بل ارسل عنه ارسالا ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١ س ٢٧ ص ٢٨٣)

٨٨٢ — قبول الطعن — رهن بوضوح — أسبابه .

* من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة . ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها — اذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لأوجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذ أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن

فيه أمام غرفة المشــورة . واذ كان يبين من الاطلاع على الصــورة الرسمية للمحضر برقم .... سنة .... ادارى .... أن الشهادة الصادرة من نيابة .... عن هذا المحضر ــ والمرفقين بالمفردات المضمومة أن النيابة أمرت بحفظه اداريا دون أن تجرى تحقيقا أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحــكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى أن ذلك الأمر الادارى بالحفظ لا يحــول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦١)

٨٨٣ ــ جحد ما تضمنه الحكم من حصــول اجراء ما ــ عدم جوازه الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحــكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بان البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحــكمة التى سمعت المرافعــة فى الدعوى بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ... ... والقاضيين .... و .... وأنها نطقت ــ بهيئتها المذكورة ــ بالحكم فى ذات الجلسة على ما هو ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم واذ كان من المقرر انــه لا يجوز جحد ما تضمنته ورقة الحكم من اجراءات المحاكمة الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن . فان ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

٨٨٤ ــ نقض ــ أسباب الطعن ــ ما لا يقبل منها .

* الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محــكمة النقض هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعــاد المذكورة بالمادة ٣٤ من ذلك القــانون .

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ٥٢)

٨٨٥ ــ عدم تعرض أســباب الطعن لأســباب الحكم المطعون فيه ــ ينبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والاتصال به ــ انعدام أساس الطعن فى هذه الحالة .

* وحيث أن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيــه

انه اذ قضى بعدم قبول دعواها المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك عقد الوكالة هو عقد رضائي فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وبالتالى لا يصح قانونا أن يبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على عدم تقديم المحامي التوكيل الذى يخوله اقامة هذه الدعوى .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول دعوى الطاعنة المدنية استنادا الى أن الشيك موضوع الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١ السيدة زينب ، التى قضى فيها بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ بتبرئة المطعون ضدها وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم الا أنها لم تبن قضاءها على عدم تقديم محامى الطاعنة التوكيل الذى يخوله اقامة الدعوى المدنية بل اعتنقت أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تعرض لها الطاعنة فى طعنها فان أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم .

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٣٠٢)

٨٨٦ — اسباب الطعن — ما يشترط لقبولها .

* أن شرط قبول وجه الطعن ان يكون واضحا مسببا .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٠)

٨٨٧ — عدم جواز النعى على حكم محكمة أول درجة امام النقض — شرط ذلك .

* حيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من أسباب طعنه فى شأن صحة مواد القانون التى أنزلها الحكم الابتدائى على المطعون ضده — مردود بأنه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ما دام الحكم المطعون فيه قد الغاه وانشأ لقضائه أسبابا جديدة .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٦٠)

٨٨٨ — نقض — شرط قبول وجه الطعن — الوضوح والتحديد .

* يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا واذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنها مذكرته المقدمة منه حتى يتضح مدى

اهميتها فى الدعوى المطروحة فان منعى الطاعن على الحكم اغفاله التعرض لها يضحى غير سديد .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤)

٨٨٩ — مناط قبول وجه الطعن — الوضوح والتحديد .

* من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . ومن ثم فان اطلاق القول بأن الحكم لم يعن بتمحيص اوجه دفاع الطاعنين دون تحديد هذه الأوجه — يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٨٠٢)

٨٩٠ — عدم قبول أسباب الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .

* الأصل أنه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم ألا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، فان ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١)

٨٩١ — اقتصار الطاعن فى بيان أسباب طعنه على الاحالة الى أسباب طعن آخر — اعتبار الطعن خلوا من الأسباب — أساس ذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١١ من اغسطس سنة ١٩٧٦ — فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، ثم قدم بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ مذكرة بأسباب طعنه أقتصر فيها على بيان أرقام قضايا حكم فيها على الطاعن فى جرائم سرقة وقرر فيها بالطعن بطريق النقض ، واختتم المذكرة بقوله أنه يستند فى طعنه الى ذات الأسباب التى اوردها فى تقرير الطعن بالنقض المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ برقم ١١٥ سنة ٤٦ ق ؛ دون أن يورد بيان هذه الأسباب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا شكلا معينا فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . واذ كان الطعن قد خلا من الأسباب التى بنى عليها فانه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان الاحالة الى

اسباب مودعة فى طعن آخر ، وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان الثابت مما تقدم ان الطاعن لم يقدم اسبابا لطعنه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٠)

٨٩٢ ــ ايداع اسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد ــ اثره ــ عدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنتين حضوريا بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، فقررت الطاعنة الثانية بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى الميعاد ــ بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنها لم تودع الا بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ . بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ــ دون قيام عذر يبرر تجاوزها هذا الميعاد . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢ س ٣٠ ص ٢٨٥)

٨٩٣ ــ خلو الطعن من الأسباب ــ عدم قبوله .

* متى كان المحكوم عليه وأن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ س ٣٠ ص ٨٣٩)

٨٩٤ ــ أوجه الطعن بالنقض ــ ما يجب لقبولها .

* من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول انه اثارها فى مذكرته واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة . فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣ ص ٨٥٨)

الفصــل الســادس
ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

الفرع الأول ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

٨٩٥ ــ الحكم الصادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظــر فى دعــوى .

* الطعن المقدم عن حكم صادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى دعوى هو طعن جائز قانونا .

(طعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٣٢)

٨٩٦ ــ الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة .

* الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة ، وليس من الصــواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من اجراءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ــ ليس من الصواب القول بذلك اذ هــذه اجراءات وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية الا انها فى الواقع عقوبات حقيقيــة نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناه هم الأحداث وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير او وصية فى حالة التسليم على انه اذا كان المسئول عن الحقــوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية او الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المــادة ٦١ عقوبات فكيف لا يكون لهذا الصغير ان يطعن هو ايضا بهذا الطريق سواء بنفسه بواسطة وليه أو وصيه .

(طعن رقم ٨٥٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٦/١/١٩٣٣)

٨٩٧ ــ أداء مبلغ التعويض الى المحضر وقت مباشرته تنفيــذ الحــكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيــه .

* ان مجرد اداء مبلغ التعويض الى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم

الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض وعلى الأخص اذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم قبل ذلك .

(طعن رقم ٣٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

٨٩٨ — جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح على اعتبار ان المتهم عائد .

* يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من اجلها . فاذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(طعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

٨٩٩ — العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها .

* العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى — طبقا للقواعد العامة — بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها ، اذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط فى جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن فى ذلك للأسباب التى يكون الحكم بنى عليها مخالفة للوصف المرفوعة به الدعوى . فاذا كانت الدعوى ، كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائيا وكما قبل الاستئناف فيها ، عن مادة جنحة ، فان الطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الاستئناف قد وصفت الواقعة فى حكمها بأنها مخالفة .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢)

٩٠٠ ــ جواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها على أساس ان المتهم عائد ــ أساس ذلك .

* انه يجب بالبداهة ان تكون السوابق التى بنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة وإذن فيكون مخطئا الحكم الذى يقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين اذ كان هذان الحكمان قد صدرا بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة . ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى اذ الأمر فى هذه الصورة لا بد منته الى محكمة النقض ، ذلك بأنه ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الاختصاص . وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق ان يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية ــ عى مقتضى القانون ــ ان تحكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هى أيضا فانه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص ، ولهذا يجوز ان يقبل الطعن من الآن .

(طعن رقم ٦٤٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣)

٩٠١ ــ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد اذا كانت المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

* الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد خطأ منها على ظن ان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فى حين ان الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى ــ هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة . اذ أن المحكمة الجزئية تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فالطعن فى هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعا ، ونقضه واعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦)

٩٠٢ ــ الحكم الصادر فى جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع ــ الطعن فيه بالنقض .

* العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى وضعها قانون الاجــراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ لتحديد جواز الطعن فى الأحــكام بطريق النقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليســت بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن على أساس انها جنحة عرض اغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ و ٥ و ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ و ٧ من ذلك القانون فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢)

٩٠٣ ــ الحكم الصادر حضوريا ونهائيا بالنسبة للطاعن دون انتظــار للفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه فى جريمة أخرى غير التى دين بها الطاعن .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنســبة الى الطاعن . فان مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصــفة نهائية بصــدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه عن الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمة أخرى غير تلك الى دين الطاعن بها .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢)

٩٠٤ ــ الحكم الصادر فى مخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة بحيث لا تقبل التجزئة ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض .

* النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصــادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها . أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف : مخالفة وجنحة فى وقت واحد ؛ أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٩٠٥ ــ الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ــ الطعن فيه بطريق النقض جائز من المدعي المدني لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله .

✻ القانون لا يجيز للمدعي بالحق المدني ان يطعن في اوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٣٧)
(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٥)

٩٠٦ ــ رفع الدعوى على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات مع العلم بذلك ــ الحكم باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ــ جواز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

✻ العبرة في قبول الطعن . كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا وليست بالوصف الذي تقضي به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم على اساس انها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ــ فان الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٢)

٩٠٧ ــ الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام ــ مناطه ان يكون لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان في الاجراءات .

✻ الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذي يقع في الأمر او الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)

٩٠٨ ــ قصور الطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام ــ على حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ــ المادتان ١٩٥ و ٢١٢ أ ج .

✻ قصر المشرع في المادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر

من النيابة العامة بالا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون او تأويله .

(طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٧)

٩٠٩ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض — الاحكام التى من شانها ان تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

* المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى اجازت المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الأحكام التى من شانها ان تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

(الطعنان رقما ٣ ، ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

٩١٠ — الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون — جواز الطعن فيه بطريق النقض اذا كان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لاعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف .

* متى كان الحكم بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المادة ٢٣٩ — من قانون الاجراءات وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لاعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف — فان مثل هذا الحكم وان لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى ، والطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٩١١ — الحكم باعادة القضية الى محكمة اول درجة لنظر معارضة المتهم من جديد — عدم توافر شروط قبول المعارضة طبقا للمادة ٢٤١ أ٠ج الحكم منه للخصومة على خلاف ظاهرة — علة ذلك — جواز الطعن فيه بطريق النقض .

* نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا

اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة امام محكمة اول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد اعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديداً ، وبالتالى يكون الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة اول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاذ ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٦٦)

٩١٢ — مناط جواز الطعن وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا لا حسبما انتهت اليه المحكمة .

* العبرة فى قبول الطعن — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥)

٩١٣ — نقض — احكام يجوز الطعن فيها — احكام منهية الخصومة على خلاف ظاهرها .

* اذا حكمت محكمة الجنايات — خطأ — بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحدث ، فان حكمها يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما رفعت اليها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦)

٩١٤ — حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها — صدور الحكم من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو تفـويته على نفسه استئنافه فى ميعاده — عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم .

* قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا انه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . واذن فمتى كان الحكم الصادر من اول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض . والعلة فى ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف — وهو طريق عادى — حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو فى القانون لم يجز له من بعد ان يلج سبيل الطعن بالنقض .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٢٩٨)

٩١٥ — نقض — الطعن بالنقض — ما يجوز الطعن فيه من الأحكام .

* انه وان كان القانون قد اجاز فى المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض — للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . الا ان المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه : « اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » . ومؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه

غير ذى موضوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة فيه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٨٧)

٩١٦ ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام ــ الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ــ مستشار الاحالة .

* قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها الراهنة ، يعد فى الواقع ــ على الرغم من انه غير فاصل فى موضوع الدعوى ــ منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما انه سوف يقابل حتما ــ على مقتضى احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ــ من مستشار الاحالة فيما لو احيلت اليه القضية بعدم جواز نظرها لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية ، ومن ثم يصح الطعن بالنقض فى الحكم المذكور .

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٧)

٩١٧ ــ جواز الطعن بالنقض فى الحكم غير الفاصل فى موضوع الدعوى متى كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

* متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى بحالتها لاحالتها اليها من النيابة العامة مباشرة دون عرضها على مستشار الاحالة ، فانه يعد فى الواقع ــ على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى ــ منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما ــ على مقتضى ما تقدم ــ من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية . ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٦)

٩١٨ ــ جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص .

* اذا كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لو رفعت اليها ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

٩١٩ ــ الطعن قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ــ الا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنايات والجنح .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ص ٨٧٩)

٩٢٠ ــ متى يعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات منهيا للخصومة ــ الطعن فيه بطريق النقض ــ جوازه .

* ان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، اذا كانت محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا رفعت اليها ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون اذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

٩٢١ ــ متى يجوز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص .

* ان الحكم بعدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اذا كان سوف يقابل حتما من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها ، فيما لو رفعت اليها الدعوى ، ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا .

(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ص ١١٢٨)

٩٢٢ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة ــ الطعن بالنقض فيه جائز .

* متى كانت محكمة اول درجة قد قضت غيابيا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . ولما عارض ، قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها من غير ذى صفة . فان هذا الحكم الصادر

من المحكمة الاستئنافية على الرغم من أنه غير فاصل في موضـــوع الدعوى فانه يعتبر منهيا للخصومة ــ على خلاف ظاهره ــ لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها في موضوع المعارضة . ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ص ١٩٣)

٩٢٣ ــ حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ حق المــدعى بالحق المدنى فى النقض .

* القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيهـــا فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المــادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض تنص على انه « لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمســئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائيـــة الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ــ ولا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منـــع السير فى الدعوى» والمادة ٣٢ على انه «لايقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا» .كما نصت المادة ٣٣ على انه «للنيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية » ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ان المشرع حدد فى صراحة ووضوح لا لبس فيه ما يجـــوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض بما لايسوغ معـــه الرجوع الى غيرها فى خصوص الأحكام الصـــادرة فى الدعاوى المدنية من محـــاكم الجنايات وقد جاء نص المادة ٣٠ صريحا ومطلقا وقاطعا فى الدلالة على اجازة الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة في موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين ، ومن ثم فلا يقبل تقييد حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن بطريق النقض فى تلك الأحكام بأى قيد او تخصيص عموم النص بغير مخصص . لما كان ما تقدم ، فان ما اثارته النيابة العامة ــ من عدم جواز الطعن اخذا بالقاعدة السارية بالنســـبة للطعن فى الأحـــكام الصادرة من محكمة الجنح ، اذ التعويض المطلوب لا يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى ــ لا يساير ــ هذا النظر ــ التطبيق الصحيح لأحكام القانون .

(طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣١)

٩٢٤ ـ قصر الطعن بالنقض على الأحكام النهائية في الجنايات والجنح ـ دون غيرها .

* قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيابة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٠)

٩٢٥ ـ الحكم الصادر في مخالفة ـ الطعن عليه بطريق النقض ـ جوازه ـ العلة في ذلك .

* وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر في مخالفه الا ان الطعن فيه بطريق النقض جائز . ذلك أن العبرة في قبول الطعن ـ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٧٨)

٩٢٦ ـ الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاشكال ـ سريان ذات القواعد الخاصة بالطعن على الحكم موضوع الاشكال .

* من المقرر أن الحكم الصادر في الاشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا في اشكال في تنفيذ حكم نهائي صادر في جنحة ادارة منسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في الاشكال يكون جائزا ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ، وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها ؛ والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وانه وأن كان من المقرر أن المعول عليه في اثبات عدم التوقيع على الحكم في هذا الميعاد هو بالشهادة التي تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذي استلزمه

القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى ينظر الطعن خاليا من التوقيع .

(طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ص ٧٧٣)

٩٢٧ — الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

* الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن — فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد — يشمل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لأن كلا الحكمين متداخلان مندمجان احدهما فى الآخر لما كان ذلك — وكان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى انه اسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على قوله «وان المحكوم عليه قرر بالاستئناف بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها قانونا وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/١٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ١٩٧٦/١/١٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فان المحكوم عليه — الطاعن — اذ استأنف الحكم فى ١٩٧٦/١/١٧ اى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجمعة فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فان يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢٦)

الفرع الثانى

مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام

٩٢٨ — الحكم التمهيدى او الصادر فى دفع فرعى مستقلا عن الحكم الصادر فى الموضوع .

* ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات انما تتكلم عن المواعيد الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهى المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ . وهذه المادة انما تجيز الطعن فى أحكام آخر درجة الصادرة

فى مواد الجنايات او الجنح اى فى الاحكام التى تفصل نهائيا فى الموضـوع وتنهى الخصومة فصلا وأنهاء لم يجعل لهما القانون طريقـا عاديا للطعن فيهما .

واذن فالحكم الذى يفصل فى دفوع فرعية فقط دون ان يتعرض لموضوع الدعوى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، اذ مثل هذا الحكم لا يمنع اى خصم من خصوم الدعوى منعا نهائيا من المدافعة فيها امام محكمة الموضوع ، فهو اذن ليس من قبيل الاحكام التى قررت المادة ٢٢١ من تحقيق الجنايات مواعيد لتسليم صورتها .

(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٢)

٩٢٩ ــ الحكم الابتدائى الصادر من محكمة اول درجة .

* اذا كان الطعن موجها على حكم ابتدائى صادر من محكمـة الدرجة الاولى فهو غير جائز القبول عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لا تجيز الطعن الا فى احكام آخر درجة .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٢)

٩٣٠ ــ طعن النيابة فى الحكم الصادر بقبول استئناف المحكوم عليـه شكلا وتأييده الحكم المستأنف موضوعا .

* ان من المبادىء المتفق عليها أن المصلحة اساس الدعوى فان انعدمت فلا دعوى وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى المدنى لا يقبل من أيهم الطعن بطريق النقض والابرام ما لم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحـكم المطعون فيه غير أن هذه القاعدة على اطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فان لها مركزا خاصا فيه تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين اية مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدا العام فاذا كان الحكم المطعون فيه بقبوله استئناف المحكوم عليه شكلا وتأييده الحكم المستأنف موضوعا لم يؤثر فى مصلحة النيابة بوصفها سلطة اتهام لانه لم يمس موضوع الحكم بل استبقاه كما هو وهو ما تريد النيابة ان تصل اليه اذا قبل الطعن المرفوع منها فى هذا الحكم ولم تكن للمحكوم عليه من جهة أخرى مصلحة فى هذا الطعن اذ لو كان رفعه هو لما قبل منه لأن الخطأ فى قبول

استئنافه شكلا لا يضيره بل هو فى مصلحته كان الطعن فى هذا الحكم على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(طعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٦)

٩٣١ — القضاء للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة لا يجيز له بعد ذلك الطعن بطريق النقض بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو .

* ان المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها . فاذا ما قضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك ان يطعن بطريق النقض والابرام بحجة ان المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط .

(طعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣٠) .

٩٣٢ — الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص الا اذا كانت مؤسسة على عدم ولاية المحاكم الأهلية .

* ان الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هى الأحكام الصادرة نهائيا فى الدعاوى التى يكون القول فيها بعدم الاختصاص مؤسسا على عدم ولاية المحاكم الأهلية فقط أما ما عدا ذلك من الأحكام التى تفصل فى مسائل الاختصاص فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض بل الواجب رفع مثل هذا الطعن مقترنا بالطعن على الحكم الصادر فى الموضوع . واذن فالحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيها قبل صدور الحكم النهائى فى الموضـــوع .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠)

٩٣٣ — الحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى احكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع او التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن . أما الاحكام

التى تتصل فى دعوى فرعية بغير ان تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ اذ اجازت ايضا الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها . واذن فالحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٥ ق جلسه ١٣/٥/١٩٣٥)

٩٣٤ — طلب تصحيح خطأ مادى بالحكم هو وجه للالتماس لا النقض .

* ان محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها ؛ وانما وظيفتها الاشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح . فاذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادي فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ، ما دام ذلك ميسورا والا فترفع عنه دعوى تصحيح الى ذات المحكمة التى أصدرته للفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة . ولا يجوز ان يلجأ الى محكمة النقض والابرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع الى تصحيح ما وقع من خطأ ، فاذا كان الواضح مما أورده الحكم الاستئنافى ان المحكمة اثبتت جريمة مخالفة مقتضى انذار الاشتباه على المتهم الأول الذى قدم اليها متهما وحده بهذه الجريمة دون الثانى ، ولكنها عند اصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه . فطريق اصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم هى رفع دعوى تصحيح الى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض .

(طعن رقم ٦٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٣/٤/١٩٣٦)

٩٣٥ — عدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الأمر الصادر بالاحالة لخطأ مادى وقع فيه وجواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع اذا لم تستدرك الخطأ من نفسها .

* أن قضايا الجنايات لا تحال الى محاكم الجنايات بناء على اعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة ، وانما تحال بناء على أمر يصدر من قاضى الاحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانونى لبسده

الافعال . وليس للمتهم طريق الطعن فى ذلك الامر وانما اذا وقع فيه خطأ مادي او سهو في عبارة الاتهام جاز لمحكمة الجنايات ، الى حين النطق بالحكم، تدارك ما وقع من خطأ او سهو . فاذا كانت محكمة الجنايات قد بينت فى حكمها الضربة التى آخذت بها المتهم ونوع الآلة التى استعملت فى الضرب فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة ان وصف التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم مقتضب اذ هى اكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه دون أن تبين اداة الضرب ولا عدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه .

(طعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١)

٩٣٦ ــ الحكم الذى تصدره المحكمة قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة الى ناظر وقف بأنه يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد أموال الوقف .

* الحكم الذى لا يفصل فى الخصومة والذى ليس الا ادلاء برأى نظرى لا يجوز قانونا الطعن فيه استقلالا بطريق النقض .

فالحكم الذى تصدره المحكمة ، قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة الى ناظر وقف ، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد اموال الوقف ، كالوكيل سواء بسواء . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له فى مجرى الدعوى ، اذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٩)

٩٣٧ ــ الحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم .

* لا يجوز الطعن بطريق النقض ــ طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ــ الا اذا كانت الأحكام صادرة من آخر درجة ومنهية للخصومة بالنسبة للطاعن . ولا يستثنى من ذلك الا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، والتى اجازت الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار الحكم فى الموضوع . فالحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة .

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

٩٣٨ ــ الحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب آخر لفحص الأوراق .

* ان مفهوم المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام المنهية للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن عدا ما استثنى فى هذه المادة من الأحكام الصادرة فى الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . فالحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأنه ليس منهيا للخصومة، بل ما زالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى ويقضى فى موضوعها .

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/١٦)

٩٣٩ ــ تصحيح الأحكام ــ محكمة النقض .

* لا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض والابرام لتصحيح ما يقع فى الأحكام من أخطاء مادية لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، وانما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . فاذا قضت المحكمة ــ بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم ــ بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب ، ثم تبين أن هذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، اما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية اذا كان ذلك ميسوراً ، وأما الرجوع الى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤)

٩٤٠ ــ الحكم الذى يقضى قبل الفصل فى الموضوع بجواز اثبات تسلم وديعة بالبينة .

* ان النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها قانونا الا بعد استنفاد جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل اصلاح الخطأ المدعى

به . فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق ــ كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ــ الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهــائى انتهت به الخصومة امام المحكمة . اما قبل ذلك فيكون الخطأ المدعى به معلقا امره امام محكمة الموضوع التى يجوز لها ان تعمل على رفعه بقضــائها فى موضوع الدعوى . وبهذا ينتفى وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد . فاذا لم يرفع الخطأ حتى صدور هذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائى . وذلك لاصلاح جميع الأخطاء التى وقعت فيه والتى سبقته وبنى عليها على السواء . ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٩ التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع فالحكم الذى يقضى قبل الفصل فى موضــوع الدعوى بجواز اثبات تسلم وديعة بالبينة لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم غير منه للخصــومة .

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٢)

٩٤١ ــ الطعن بالنقض ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام .

* ان النقض من طريق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها الا بعد أن تكون قد استنفذت فى سبيل اصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية . فلا يجوز ــ كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ــ اتخاذ هذا الطريق الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقا أمر تداركه على محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يتلافى به كل اثر لهذا الخطأ فينتفى وجه التظلم . فاذا كان الضرر لم يرفع بهذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض والابرام ينفتح من يوم صدوره لاصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء ــ ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليه ــ ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليــه ــ على خــلاف الأصل لاعتبارات قدرهــا ــ المشرع ــ فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية دون انتظار صدور حكم فى الموضوع . واذن فالحــكم الذى لم يقض الا بصحة التفتيش وباعادة القضية لمحكمــة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه للخصومة .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١١)

٩٤٢ ـ شرط جواز الطعن فى الحكم بالنقض .

* لا يجوز الطعن بطريق النقض الا اذا كان الحكم صادرا فى جناية او جنحة ومنهيا للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن . فالحكم التمهيدى او الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه مستقلا عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٤٠)

٩٤٣ ـ الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية اذا كان ينغلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى .

* الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية اذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك الا على اعتبار انه غير منه للخصومة كما هى الحال فى غالب الصور . اما اذا كان ينغلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم اجازة الطعن فيه . واذن فاذا كانت القضية قد احيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضى الاحالة وفقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فانه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى فاذا هى قضت استئنافيا بعدم الاختصاص فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا لما يترتب على قيامه من عدم امكان محاكمة المتهم .

(الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ١١ ق جلسة ٦/١/١٩٤١)

٩٤٤ ـ ما يشترط فى الحكم الجائز الطعن فيه بالنقض .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى احكام آخر درجة المنهية للدعوى فى مواد الجنايات والجنح . واذن فالحكم التمهيدى او الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الموضوع لأن الخصومة امام المحكمة لم تنته به .

(طعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٤٢)

٩٤٥ ـ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح على اعتبار أن المتهم عائد .

* الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق

الحكم على المتهم مرات في جرائم مماثلة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة ، اذ بناء عليه يقدم المتهم بالطريق القانوني لمحاكمته امام المحكمة ذات الاختصاص ، وقد ينتهي الأمر بزوال اوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقا لأوانه . اما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فان هذا الحكم يكون هو وحده الذى يجوز الطعن فيه .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢)

٩٤٦ ــ الأمر الصادر بالاحالة ــ عدم جواز الطعن فيه .

* لا يجوز بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى اصل الدعوى والعلة فى ذلك أن هذا الأمر غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه ، فلها أن تصحح كل خطأ فيه ، كما أن للمتهم أن يبدى اعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، فاذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها ، او بناء على طلبه ، كان له أن يطعن امام محكمة النقض فى الحكم ذاته لا فى أمر الاحالة .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

٩٤٧ ــ الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة .

* الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة فى موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية للخصومة . اذ الدعوى ، بعد صدوره ، تبقى قائمة امام المحكمة ، ولا مانع قانونا من ان يقضى فى موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفى بذلك كل مصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . واذن فالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم غير جائز .

(طعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٩٤٨ ــ الحكم الصادر بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض الا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة ، وذلك

دون أن يتعرض للفصل فى موضـوعها ، فانه لا يكون منهيا للخصومة والذن فلا يجوز ان يطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

٩٤٩ ــ الحكم الصـادر فى مخالفة احكام القانون ٨٧ سـنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

* ان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصـابون وتجارته اذ نص فى مادته السابعة على أن « كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفـة اى حكم آخر من احكام هذا القانون . واذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة او فى جزء منها قبل اجراءات الضبط المنصوص عليها فى المادة الخامسـة من هذا القانون فيحكم عليــه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيهـا ولا تزيد على ضعف ثمنها » ــ اذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على ان الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفـات ، لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لاتزيد مدته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها . وهو يتحدث عن المصادرة ليسـت عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل للبضاعة التى كان يجب قانونا مصادرتها لجهة الحكومة . ومتى كان هذا شأنها فانها ــ مهما ارتفع مقدارها ــ لا يمـكن ان تغير من نوع الجريمـة الذى لا عبرة فيـه ــ على مقتضى التعريف الذى اورده القـانون لأنواع الجـرائم ــ الا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقـدم ذكرها ، وهو ما يستفاد جليا من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه . ومتى كان الأمر كذلك وكانت الغرامة المحكوم بهـا على المتهم لتصرفه فى الصابون قبل ان تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية ان جاز وصفها بأنها عقوبة فان هذا الحكم يكون صادرا فى مخالفة غير جائز ، بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ــ الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٩٥٠ ـ عدم جواز الطعن بطريق النقض الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة امام المحكمة ولا يستثنى من ذلك الا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

* انه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها الا بعد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل اصلاح الخطأ المدعى به فانه لا يجوز اتخاذه الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة امام المحكمة اما قبل ذلك فان الخطأ المدعى يبقى أمره معلقا امام محكمة الموضوع التى قد تعمل بقضائها فى موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشئ عنه ، فاذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم لاصلاح جميع الأخطاء ، سواء منها ما يكون قد وقع فيه وما يكون قد سبقه وكان له تأثير فيه . ولا يستثنى من ذلك الا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء الصريح الذى تقرر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

٩٥١ ـ الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية ـ عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

* لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فان هذا الحكم لا ينتهى به الخصومة امام جهة القضاء بل كل اثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ٩٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

٩٥٢ ـ الأخطاء الواقعة فى أوامر الاحالة .

* ان الطعن بطريق النقض لا يكون الا فى الحكم النهائى وبناء على الاجراءات التى قام عليها . اما الأخطاء التى تقع فى اوامر الاحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض ، بل هى تعرض على المحكمة المحالة اليها الدعوى لتفصل فيها . فاذا هى لم تتداركها ، من نفسها او بناء على طلب الخصوم ، صح رفعها الى محكمة النقض ، ولكن على اساس انها اخطاء وقعت فى ذات

الحكم لا فى امر الاحالة فاذا كان المتهم قد احيل الى محكمة الجنايات بتهمة انه شرع فى قتل فلان عمدا الخ ، ووافقته المحكمة على ما دفع به من ان التهمة ليست فى حقيقة وصفها الا جنحة ضرب من غير سبق اصرار ولا ترصد وقضت بعقابه على هذا الاساس فلا يصح له ان يتظلم الى محكمة النقض بناء على الخطأ الذى وقع فيه قاضى الاحالة .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

٩٥٣ ــ الحكم القاضى بصحة الاجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى .

* ان المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على انه يجوز الطعن امام محكمة النقض والابرام فى احكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد اضاف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الى هذه المادة فقرة تنص على انه « يجوز فى جميع الاحوال الطعن بطريق النقض فى احكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع » . ومفاد هذه المادة ان الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام التى تنهى الخصومة امام المحكمة . وعلة ذلك ظاهرة وهى أن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها الا بعد أن تكون قد استنفدت فى سبيل اصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية . وهذا لا يتحقق الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة امام المحكمة . اما قبل ذلك فيكون الخطأ ممكنا تداركه امام محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يرتفع به الخطأ او ينتفى وجه التظلم . فاذا لم يرفع الضرر بهذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض ينفتح من يوم صدوره لاصلاح جميع ما اتصل به من الاخطاء : ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليها . ولا يستثنى من ذلك الى ما نص عليه ــ على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها المشرع ــ فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٩ السابقة الاشارة اليها . وهذا الاستثناء جاء به نص خاص يؤيد النظر المتقدم ذكره . واذن فلا يجوز الطعن استقلالا بطريق النقض لا فى الحكم القاضى بصحة الاجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى ، ولا فى الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى فانهما ليسا من الأحكام المنهية للخصومة امام المحكمة فى الموضوع المطروح عليها .

(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

٩٥٤ ــ عدم جـواز الطعن بطريق النقض فى المخالفات الا اذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة فانه يصح أن تكون محـلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

* ان النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى احكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها . أما اذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة ، فانها يصح ان تكون محـلا للطعن الذى يرفـع عنها وعن الجنحة معا .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٩٥٥ ــ عدم جواز طعن المدعى بالحق المدنى الا فيمـا يختص بحقوقه المدنية فقط .

* ان المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى ان طعن المدعى بالحق المدنى لا يصح الا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط . واذن فانه لا تكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية .

(الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٩٥٦ ــ قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول .

* ما دامت المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى الاستـئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل استبعدته من الرول حتى يدفع الرسم ، فانها متى يثبت لها ان الرسم دفع فعلا ، يكون عليها أن تفصل فى الاستـئناف . واذن فان قضاءها باستبعاد القضـية من الرول لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، لأن قضاءها بهذا ليس فصلا فى موضوع الدعوى المدنية ولا منهيا منه للخصومة .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٩٥٧ ــ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية .

* ان اى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون بصريح المادة ٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة من القانون عادية كانت أو غـير عادية وذلك لأن

السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما بمقتضى النص المذكور ، المختصان في القضاء العسكري بالقيام بوظيفة محكمة النقض في القضاء العادي من مراقبة صحة اجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة . واذن فالطعن بطريق النقض في الحكم العسكري ولو من جهة قضائه بالاختصاص غير جائز .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٨/٢١)

٩٥٨ ــ عدم جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

* الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه فالطعن في هذا الحكم بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٦/ [illegible])

٩٥٩ ــ الحكم الصادر بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية وكان بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على أن الواقعة التي تحدث عنها خالية من شبهة الجناية واعتبار هذا الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة .

* الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى . ولكن اذا حكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة لجناية ، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على خطأ المحكمة مفيدا أن الواقعة التي تحدث عنها هي في حقيقتها خالية من شبهة الجناية ، ففي هذه الحالة لا ينبغي لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلبا بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم وضعا للامور في نصابها . أما اذا كان الحكم صحيحا في ظاهره فانه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام ، الى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات . وذلك اذا ما توافر

سبب له . لأن اختلاف نظر المحاكم فى حدود اختصاصـــها لا يصح بحال أن يؤدي الى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٨)

٩٦٠ ــ عدم جواز الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص .

* الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصـــومة أمام جهة الحـــكم فى الدعوى . ولكن اذا كان الحـــكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية ، بحسب البيانات الواردة فيه ، دالا بذاته على خطأ المحكمة ، ومفيدا فى الوقت عينه أن الواقعة التى تحدث عنها انما هى فى الحقيقة خالية عن شبهة الجناية المدعاة ، فان محكمة النقض لا يكون فى وسعها فى هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ، ما دامت الظروف ــ كما جاءت فى الحكم ــ تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى . أن تعتبر الطعن المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم . أما اذا كان الحكم صحيحا فى ظاهره ، وتخطئته انما تكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع ، مما ليس من شأن محـــكمة النقض وهى تنظر فى طعن بطريق النقض ، فانه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أســـاس قيام شبـــهة الجناية فى الظاهر مما استوجب التحقيق المقول بأنه أزالها ، وهذا بطبيعـــة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى ــ فى أى وقت وبغض النظر عما ســـبق صـــدوره من أحكام ــ الى الجهـــة ذات الاختصاص طبقا للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك اذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل ، فان اختلاف نظر المحاكم فى صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى الى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضـــوع الدعـــوى .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/١٥)

٩٦١ ــ الحـــكم القاضى بقبول دعوى الجنحـــة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية واعادة القضـــية الى محكمة أول درجة للفصـــل فى موضـــوعها .

* الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المبـــاشرة المرفوعة من المدعى

بالحقوق المدنيـة واعادة القضية الى محـكمة الدرجة الأولى للفصـل فى موضوعها هو حـكم غير فاصل فى الدعوى ولا منه للخصـومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

٩٦٢ ــ الحكم الصادر بالانذار تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ .

﴿ الأحكام الصادرة بالانذار تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم غير قابلة للطعن .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٤)

٩٦٣ ــ عدم قبول الطعن فى الحكم الصـادر بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة الى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه .

﴿ اذا صـدر حـكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض ، فالحـكم الصادر بعد إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة الى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه .

(طعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٩٦٤ ــ الحكم الصادر فى جريمة مخالفة القانون رقم ١٣ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة .

﴿ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصـادر بادانة المتهم فى جريمة مخالفة شروط الرخصـة المعطـاة له لبيعه الخمر بالكأس ومعاقبته بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقـة للراحة والمضرة بالصحة والمادتين ٥ و ٧ من اللائحة الملحقة به ، اذ العقوبة المقررة بالمواد المذكورة للفعل المسند الى المتهم هى عقوبة المخالفة ، والدعوى رفعت عليه بهذه المواد .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٩٦٥ ــ احكام المحاكم العسكرية .

* ان القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية اى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية . ثم انه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر لما الغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل الغاء الأحكام العرفية والتىيمكنان يعادالنظر فيهابعدالغاء هذهالأحكام بمعرفةرئيسمجلس الوزراء طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها ، ولا يرد على هذا بانه قد تطرأ أسباب تقتضى اعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات المعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية واعادة النظر فيها ، اذ تلك النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام ، ولم يصدر تشريع يخولها حق اعادة النظر فيها .

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٧)

٩٦٦ ــ الحكم الصادر بوقف السير فى اجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الاجراءات .

* الحكم الصادر بوقف السير فى أجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الاجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦)

٩٦٧ ــ الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى .

* الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

٩٦٨ ــ الأمر الصادر من غرفة المشورة فى المعارضة المرفوعة من النيابة فى قرار قاضى الاحالة بالتجنيح الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ .

* ان القانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بعد أن بين فى المادة

الأولى الأحوال التى يجوز لقاضى الاحالة ان يحيل فيهـا الجناية الى القاضى الجزئى نص فى المادة الثانية على انه يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشـورة فى امر الاحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة ثم قال : « فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة امرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة » وليس فى هذا ما يجيز للنيابة ان تطعن فى هذا القرار امـام محكمة النقض ، بل ان نصها على جواز الطعن امام غرفة المشورة عام مطلق يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على الســواء . واذن فلا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون الا فى الحالة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور التى تقول : « للنائب العمومى ان يطعن امام محكمة النقض والابرام فى الأمر الصـادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون ، غير أن هذا الطعن لا يجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله » . ولا يصح فى هذا المقام الاستناد الى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ هذه المادة انما تشير الى الطعن فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة او مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون او فى تأويله .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢)

٩٦٩ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظـر الدعوى على اساس ان احـد المتهمين حدث لكن هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى وذلك اذا ما توافر سببه .

* الحكم الصادر من المحـكمة الاسـتئنافية بعدم اختصاصـها بنظر الدعوى على اساس ان احد المتهمين حدث هو حكم غير منه للخصومة امام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

لكن هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى — فى اى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من احكام — الى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ؛ وذلك اذا ما توافر سـببه .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

٩٧٠ — شرط قبول الطعن بالنقض .

* اذا كانت واقعة الدعـوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة — وهى الإسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة — فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع ، وكانت الشركة حين طلبت الى محكمة اول درجة الحكم لها بغرامة تهديدية عن اساءة استعمال العلامة . ولم تقض لها المحكمة بها . لم تستأنف هذا الحكم ؛ فلا يحق لها أن تعود الى التحدث عن ذلك أمام محكمة النقض كذلك اذا لم تكن الشركة قد طلبت فى دعواها مصادرة الزجاجات المطلوبة ولم تدع أنها اتخذت الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التى تجيز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك فلا يكون لهذه المصادرة وجه .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩)

٩٧١ — الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية — عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة النقض — علة ذلك .

* ان المادتين ٨ و ٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما السلطة المختصة قانونا بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة اجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة التهمة واذن فلا يجوز بأية حالة ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٥٠)

٩٧٢ — الحكم الصادر من محكمة المخالفات الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى واحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لاجراء شئونه فيها .

* الحكم الصادر من محكمة المخالفات الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى واحالة الأوراق على مكتب النائب العمومى لاجراء شئونه فيها هو حكم غير منه الخصومة ؛ اذ أن المتهم سيقدم بناء عليه بالطريق القانونى للمحاكمة من جديد أمام محكمة غير التى اصدرت الحكم

المطعون فيه فلا يجوز اذن الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المحاكمة لم تنته بعد فاذا ما انتهت بحكم جديد فعندئذ يكون ذلك الحكم هو وحده الذى يجوز الطعن فيه أما قبل ذلك فجميع الأحكام التى تصدر فى الدعوى لا تكون قابلة للطعن لاحتمال زوال اوجه التظلم من الأخطاء التى تقع فيها بما يجرى أو يتم بعدها من اجراءات أو احكام .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

٩٧٣ ــ أحكام المحكمة العسكرية العليا .

* أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فان المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية صريحة فى أن أى حكم صادر من المحاكم العسكرية لا يكون قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . وقد جعل هذا القانون السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصين فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة اجراءات المحاكم وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٩٧٤ ــ الحكم الصادر فى جريمة مخالفة تنظيم .

* أن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قصرت الطعن بطريق النقض على احكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات او الجنح . واذن فاذا كان المتهم قد قدم الى المحاكمة بتهمة انه لم ينفذ قرار الهدم الصادر اليه من جهة التنظيم ، فالحكم الصادر بادانته لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . اذ هو حكم صادر فى مخالفة تنظيم للمواد ٤ و ١٠ و ١١ و ١٤ من دكريتو سنة ١٨٨٩ .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

٩٧٥ ــ الحكم الصادر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابى وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

* اذا كان الحكم المطعون فيه انما صدر برفض الدفع ببطلان الحكم

الغيابى وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، كان الطعن فيـــه بطريق النقض غير جـــائز .

(طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

٩٧٦ ــ الحكم الصادر من محكمة عسكرية مشكلة طبقا للقانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٢٣ .

* الحكم الصادر من محكمة عسكرية مشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ الصـــادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ وبالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٤٤ وقبل صـــدور القانون رقم ٥٠ ســـنة ١٩٥٠ الذى رفعت بموجبه الأحكام العرفية لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . وذلك بصريح نص المادة ٨ من القانون السالف ذكره ، لأن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفيـــة ووزير العدل هما وحدهمـــا بمقتضى النص المذكور المختصـــان فى القضـــاء العســـكرية بالقيام بوظيفـــة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبـــة صحة اجراءات المحاكمة وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

٩٧٧ ــ الحكم الصادر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة .

* الحكم الصدر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة ، بعدم جواز الاستئناف عن الدعوى الجنائية المقضى فيها بتغريم المتهم المستأنف بخمسين قرشـــا والغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى المدنية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حكم صادر فى مخالفة .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١)

٩٧٨ ــ الأمر الصادر من غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة وباحالتها الى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب .

* ان الأصـــل فى الطعن بالنقض انه لا يجوز الا فى الأحـــكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة ، الا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الاصل واختصارا للاجراءات ، الطعن بطريق النقض فى أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة ، وقد جعل حق الطعن فى هذا الأمـــر منوطا بأن يكون الأمر صادرا بحســـب الأصل باحالة الواقعة الى المحـــكمة

المختصة بأصل الدعوي فى الجنــح ــ وهى المحكمة الجزئية ــ فانه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث اذا لم يترتب عليه هذا الاثر بان كان الأمر باعتبار الواقعــة جنحة صــادرا باحالتها الى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الاســباب فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٩)

٩٧٩ ــ الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ــ نطاقه .

* ان المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الاجــراءات الجنائية اذ نصــتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامــر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعــة جنحة أو مخالفة فاذا كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩)

٩٨٠ ــ الحكم الصادر فى مخالفة طبقا لأحكام القانون ٧٣ سنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق .

* ان المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرســوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قــد صدر فى جريمة هى مخالفــة طبقا للقانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٤٨ الخــاص باستعمال الطرق العامة . فان الطعن فيه بطريق النقض الحاصل فى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤)

٩٨١ ــ الأحكام الصادرة فى المخالفات .

* ان المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرســـوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تقصر حق الطعن بطريق النقض على الاحكام

النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . وإذن فمتى كان الفعل المسند الى الطاعن والذى حكم عليه من اجله انتهائيا يكون مخالفة فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٩)

٩٨٢ — قضاء محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة القضية الى النيابة لاجراء شئونها فيها .

* ان الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » . وإذن فمتى كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالبة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فقضت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة القضية الى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها — متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/٢٦)

٩٨٣ — عدم جواز النقض مع قيام حق الاستئناف .

* اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلا للاخلال بحقه فى الدفاع ، فان استئنافه كان جائزا لاستناده الى مخالفة الحكم للقانون . ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٤)

٩٨٤ — الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة .

* الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح وبرفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٩)

٩٨٥ — الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالأوجه لاقامة الدعوى للقصور فى الأسباب .

* لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون او فى تأويله ، وكان مايثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على ادلة الاتهام التى تقدم بها ومن استناد القرار الى أوراق لم يطلع عليها ، وما ذهب اليه فى نفى جريمة التبديد استنادا الى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديدة الى أخذ دائنى الطاعن وما انتهى اليه من أن هذا السداد يبرىء ذمة المطعون ضده ، كل ذلك لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى ؛ طبقا للقانون — فان الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٩)

٩٨٦ — الحكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية .

* لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بايقاف الدعوى المدنية لانه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١١)

٩٨٧ — الحكم الصادر فى جريمة خلط القطن .

* ان الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو انها مخالفة ، واذن فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر على المتهم فى هذه المخالفة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير جائز لأن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

(طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٠)

٩٨٨ ـــ أحكام المحاكم الجزئية ـــ عدم جواز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض .

✻ ان الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ قد أجازت للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها ، اذ كان ذلك لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، مما لايجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهذا السبب .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٩٨٩ ـــ أحكام المحاكم الجزئية .

✻ اذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش . انه أخطأ فى تطبيق القانون فان استئنافه كان جائزا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز ، لأن التقرير بالطعن وفقا للمادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

٩٩٠ ـــ أحكام المخالفات ـــ الطعن عليها .

✻ ان المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . واذن فالطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

٩٩١ — الحكم الصادر ضد المسئول عن الحق المدنى فى الدعوى المدنية المقامة عليه تبعا للدعوى الجنائيـــة بتعويض ولا يزيد على النصـــاب النهائى الذى يحكم فيه القاضى الجزئى — استئناف هذا الحكم من المحكوم عليه أو طعنه فيه بطريق النقض غير جائز .

* لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنيه المقامة عليه بالتبعيـــة للدعوى الجنائيـــة متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٤٨٥)

٩٩٢ — الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات — الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

* ان المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرســـوم بقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات .

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٨) .

٩٩٣ — أوامر غرفة الاتهام المتعلقة بمسائل الاختصاص — عدم جواز الطعن بالنقض فيها من المتهم .

* الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمســـائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاســـتئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيـــابة العامة باحالة الدعوى الى محكمة بنـــينا العســـكرية للاختصاص — بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق — بنفس الجلسة)

٩٩٤ — الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع — الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

* الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع

والذى لم ينبنى عليه منع السير فى للدعوى لا يكون جائزا . ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم اعلان المتهم به .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٩)

٩٩٥ ــ الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى غير ما قضى به ــ غير جائز .

* لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا الا من حيث ما قضى به والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٠)

٩٩٦ ــ الحكم الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ــ عدم جواز الطعن فيه .

* الحكم الصادر فى الأشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨١)

٩٩٧ ــ الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا ــ عدم جواز توجيه الطعن الى الحكم الابتدائى الذى أصبح نهائيا .

* متى كان الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بادانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

٩٩٨ ــ الطعن بطريق النقض مباشرة فى الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده او ولى أمره ــ غير جائز .

* من المقرر انه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب اولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده او ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٧٢)

٩٩٩ ــ الحكم الصادر فى مخالفة ادارة آلة بخارية بدون ترخيص ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

* متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من لأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧و٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحكمة بتهمة انه ادار آلة بخارية بدون ترخيص ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها .

(طعن رقم ١٣٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٧)

١٠٠٠ ــ الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه ــ لا يجوز الطعن فيه بالنقض .

* متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فان الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٠٠١ ــ الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية ــ عدم جواز الطعن فيها استقلالا .

* جرى قضاء هذه المحكمة على ان الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

١٠٠٢ ــ الحكم الصادر من محكمة الجنايات والموصوف خطأ بأنه حضورى ــ الطعن فيه بطريق النقض ــ غير جائز .

* متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

١٠٠٣ ــ القضاء فى الدعوى الجنائية وارجاء الفصل فى الدعوى المدنية ــ عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

* متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وارجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

١٠٠٤ ــ رفض الطعن موضوعا ــ رفعه للمرة الثانية عن ذات الحكم ــ غير جائز .

* متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا ، فانه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم .

(طعن رقم ٧٧ق لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٨)

١٠٠٥ ــ الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ــ الطعن فيه بطريق النقض ــ غير جائز .

* ان الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه ، الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة اما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم فان هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لاصلاح ما عسى أن يكون قد وقع

من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه او اتصل به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التى اصبح الحكم فيها نهائيا هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وليس من شان هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة المرفوعة اليها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٠)

١٠٠٦ ــ طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها او فوات ميعادها ــ غير جائز .

* متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان أعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١)

١٠٠٧ ــ حكم « حضورى اعتبارى » ــ الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه او فوات ميعادها ــ غير جائز .

* متى كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه او فوات ميعادها .

(طعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٧)

١٠٠٨ ــ الطعن فى النقض فى امر غرفة الاتهام لبطلانه لابتنائه على اجراء باطل وقصور فى التسبيب ــ غير جائز .

* قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهـام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه

لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ٩٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

١٠٠٩ — الطعن بالنقض لا يصح أن يوجه الا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة — تعديه الى حكم محكمة أول درجة — غير جائز .

* الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه الا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وإذن فالطعن بهذا الطريق على الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة لا يجوز ان يتعداه الى حكم محكمة أول درجة .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص٦٨١)

١٠١٠ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة من جديد غير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

* الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكما منهيا للخصومة او مانعا من السير فى الدعوى ، فالطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٦٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٠٨)

١٠١١ — الأحكام الابتدائية — عدم جواز الطعن فيها بالنقض .

* لا تجيز المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة — فاذا كان الطاعن لا يوجه طعنه الى الحكم الاستئنافى ، ولكنه يرمى الى الطعن فى الحكم الابتدائى بدعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولم يتمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٢)

١٠١٢ ــ عدم جواز الطعن فيما لم يكن استئنافه جائزا ــ مثــال ــ القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم جواز استئناف الطاعن .

* اذا كان القانون لا يجوز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمــادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

١٠١٣ ــ الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية ــ عدم جوازه اذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة بالنسبة الى المتهم ــ العلة فى ذلك ــ الواقعة الجنائية هى اساس القضاء فى الدعوى المدنية .

* الأصل انه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضــوريا ونهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر معه في الدعوى محكوم عليه غيابيا ــ الا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنســبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ، فانه لكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة الى المتهم ــ وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث ــ وقد يؤدى ذلك الى ثبوت انه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية، مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم امام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ــ ومتى كان ذلك فان طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٢٩٣)

١٠١٤ ــ اجراءات الاستكتاب ــ التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ــ الطعن فيها امام محكمة النقض ــ لأول مرة ــ لا يجوز .

* الدفع بتعييب اجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة

على المحاكمة لا يصح اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٥٢)

١٠١٥ ــ الطعن بالنقض ــ فى حكم حضورى اعتبارى ــ لم يعلن بعد ــ لا يجوز ــ علة ذلك .

* الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ اعلانه به .

(طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠٦)

١٠١٦ ــ نقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه ــ استئناف ــ دعوى مدنية .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت ان الطاعنين قد ادعيا مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فما كان يجوز لهما الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواهما المدنية ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صــدر من المحكمة الاستئنافية بعد ان استأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته والزامه بالتعويض ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعين بالحق المدنى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى أمتنع عليهما حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم بالنقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ٢٢ ص ٣٥٤)

١٠١٧ ــ استــئناف المتهم الحكم الصــادر من محكمة أول درجــة قبل الفصل فى الموضــوع بندب خبير حســابى فى الدعوى ــ قضــاء المحــكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ــ عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم ــ علة ذلك : هو حكم غير منه للخصومة على خــلاف ظاهــره .

* لما كان الحكم المطعون فيه انما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعن عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع بندب

خبير حسابي في الدعوى وقضي بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فهو علي خلاف ظاهره لم ينه الخصومة امام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير في الدعوى اذ ما زال امرها معروضا على محكمة أول درجة ولم يصدر فيها حكم نهائي بعد ولهذا لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢٠١)

١٠١٨ ـ استئناف الحكم من المتهم وحده ـ تدخل المسئول عن الحقوق المدنية امام المحكمة الاستئنافية منضما طبقا للمادة ٢٥٤ اجراءات ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بانقاص مبلغ التعويض المحكوم به ـ عدم جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم من المسئول عن الحقوق المدنية ـ علة ذلك ؟

* الأصل في الطعون بعامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر في طعن لم يرفعه صاحبه ، ولا تجاوز موضوع الطعن في النظر ، ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ، ولا يتعدى اثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدتي استقلال الطعون والأثر النسبي للطعن . فاذا كان المتهم قد استأنف وحده فان المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغير استئنافه . ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية في الاستئناف الذى رفعه المتهم لأنه ليس خصما للمسئول عنه المتضامن معه في المسئولية المدنية وانما خصمه النيابة العامة وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها ، والتدخل الانضمامي من قبل المسئول امام المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يسبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن . واستئناف المتهم على استقلال اذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشيء لهذا الأخير حقا في الطعن بطريق النقض علي حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى ، والحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لم يضره بل افاده فانتقاص مبلغ التعويض المحكوم به ، فليس له ان يتشكي منه لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف يسد عليه طريق النقض . ومن ثم فان الطعن بطريق النقض المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٢٩٨)

١٠١٩ ــ الأحكام الصــادرة قبل الفصل فى الموضوع ــ عدم جــواز الطعن فيها بطريق النقض ، الا اذا انبنى عليها منع الســير فى الدعوى ــ مثــــال .

﴿ نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة السويس المستأنفة بعــدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى بالنسبة الى المطعون ضده لوقوع جريمـــة انتاج المواد الكحولية فى الاسكندرية التى يقيم بها سينقل الدعوى الى محكمة الاسكندرية المختصة ، فان الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة . ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٧٨)

١٠٢٠ ــ انغلاق باب الاســتئناف ــ أثره : امتناع الطعن فى الحــكم بطريق النقض .

﴿ متى انغلق باب الاستئناف امتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض . واذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى عملا بنص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فانه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨١٢)

١٠٢١ ــ ماهية الأحكام الصادرة نهائيا فى مســائل الاختصاص التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا .

﴿ الأحكام الصادرة نهائيا فى مسائل الاختصــــاص التى يجوز الطعن فيها اســـتقلالا بطريق النقض هى تلك التى يتعلق الاختصـــاص فيها بولاية المحكمة ، أو تلك التى تصدر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى حيث يكون الحكم ــ فى هذه الحالة ــ مانعا من السير فى الدعوى ، أما عدا ذلك من الأحكام التى تصدر باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فلا يجوز الطعن فيها مســتقلة بطريق النقض بل يلزم ان يقترن الطعن فيها بالطعن على الحكم الصادر فى الموضـــوع .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٦٧)

١٠٢٢ نقض ــ الطعن بالنقض ــ التقرير به ــ مستشار الاحالة ــ أمر بالا وجه .

* لا تجيز المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية ــ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الأحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية . وتجيز المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الطعن ايضا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه . ولما كان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر من النائب العام أو المحامى العام توكيل لرئيس النيابة بالتقرير بالطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم وكان الكتاب المرسل من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض مع ايداع الأسباب فى الميعاد القانونى لا يعد توكيلا منه بالطعن اذ أن الموافقة على اتخاذ اجراء لا تفيد التوكيل فى اجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ص ٢٤٦)

١٠٢٣ ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ قوة الأمر المقضى ــ ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

* قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . ومتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٢٧)

١٠٢٤ ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ــ معارضة ــ حكم غيابى .

* تقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات أن

الحكم المطعون فيه صدر فى حقيقته غيابيا وان وصف بأنه حضـورى على خلاف الواقع . ولم يعلن بعد للطـاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض سواء من المحكوم عليه او النيابة العامة غير جائز .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٢١)

١٠٢٥ ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

* تقضى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بأنه لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . كما تقضى المادة ٣٢ من القانون المذكور بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . وتنص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شـأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة » . ولما كانت التهمة المسندة الى المطعون ضده والتى رفعت بها الدعوى الجنائية عليه ودانته المحكمة بها هى ــ وعلى ما افصحت عنـه مدونات الحكم المطعون فيه ــ جنحة وصفا وكيفا ، فان الطعن بطريق النقض فى ذلك الحكم الصادر فى غيبة المتهم لا يكون جائزا الا أن يثبت أنه اصـبح نهائيا قبل التقرير بالطعن بالنقض .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٢٨)

١٠٢٦ ــ نقض ــ الطعن بالنقض ــ ما لا يجوز فيه من الأحكام .

* اذا كان ما يثيره الطاعن من وجود نعى موجها الى الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى لأن الحـكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه كان قد قضى بسقوط الاستئناف لقعود الطاعن عن التنفيذ وعن سـداد الكفالة ، فاذا ذاك الحكم مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ص ١١١٣)

١٠٢٧ ــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال بعد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا غير جائز .

* يبين من نص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان الاشـكال

لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا ؛ واذ كان ذلك ؛ وكان يبين من الأوراق ان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت ان طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال وهو حكم وقتى انقضى اثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٥٣)

١٠٢٨ ــ عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ــ كون الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة ــ بالنسبة الى جريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات ــ وجوب القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .

* من المقرر ــ وفقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ ان الطعن لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . ومتى كان الحكم المطعون فيه صادرا فى مخالفة بالنسبة لجريمة عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٥١)

١٠٢٩ ــ نقض ــ ما لا يجوز الطعن فيه ــ حكم محكمة أمن الدولة العليا الرجوع فى الحكم ونظر الطعن ــ شرط ذلك .

* متى كان قد تبين عند تنفيذ الحكم المطعون فيه والذى قضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن فيه استنادا الى انه صدر من محكمة أمن الدولة العليا ، أن الحكم المذكور قد صدر فى الواقع من محكمة جنايات الاسكندرية مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا ، فانه يتعين الرجوع فى الحكم ونظر الطعن من جديد .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ص ١٧)

١٠٣٠ ــ طعن بالنقض ــ حكم صادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها ــ عدم جواز ذلك ــ أساس ذلك .

* اذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض الا بالغاء ما قضى به الحكم

المستأنف من عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى اجرته النيابة وبرفض هذا الدفع ، فانه لا يجوز الطعن فيه استقلالا . لانه حكم مقصور على مسألة فرعية ولم ينه الخصومة فى الدعوى ، عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة اول درجة، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها ، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، نصت على انه اذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى الذى قبلته محكمة الدرجة الأولى ، وجب عليها ان تعيد القضية لها للحكم فى موضوعها . مما لا يتسنى لها معه أن تحكم بعدم جواز نظرها .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٤١)

١٠٣١ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الوقتية .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم ينبن عليه منع السير فيها اذ هو لم ينه الخصومة كلها او بعضها، فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢ س ٢١ ص ٢٢٥)

١٠٣٢ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

* تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة . ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق اصاباته فلا وجه له فى النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

(طعن رقم ١١١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠١٤)

١٠٣٣ — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

* ان المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم

١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك ان الحال لا يعدو أحد أمرين فاما أن يحكم القضاء العسكرى باختصاصه بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة امامه واما أن يحكم بعدم اختصاصه فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص . ومن ثم فان طعن النيابة فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ س ٢٢ ص ٢٤٩)

١٠٣٤ ــ لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة متى صار انتهائيا .

* ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها . واذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٧٨)

١٠٣٥ ــ ليس للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ــ الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

* لا تجيز المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ للطاعن الذى رفض طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ــ ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر فى الموضوع قد اصبح نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه . ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى

موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في اشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعا ، فان الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س ٢٢ ص ٥٥٧)

١٠٣٦ — عدم طعن النيابة العامة بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها من الطعن بالنقض — علة ذلك ؟ النقض طريق استثنائي للطعن في الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون — ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الاستئناف .

* قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها . ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا أنه صدر غير مقبول الطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة في ذلك ان النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وانما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فاذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف — وهو طريق عادي — حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون لم يجز له من بعد ان ينهج سبيل الطعن بالنقض . واذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فلا يجوز لها أن تنهج سبيل الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ص ٦٩)

١٠٣٧ — الطعن بالنقض في الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا — وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الاستئناف شكلا — أساس ذلك .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم

قبول الاستئناف شكلا والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ـ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من انه قدم للمحكمة دليل السداد غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٢١)

١٠٣٨ ـ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده ـ الطعن الموجه الى المخالفة وحدها .

* النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه الى المخالفة وحدها ، فاذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريمتان المنسوبتان الى الطاعن ـ وان تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى الا أن الدفاع يقوم فيهما على اساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فان حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة الى التهمتين موضوع الدعوى لكى تستظهر محكمة الاحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب الى الطاعن .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٣ ص ٩٤٩)

١٠٣٩ ـ الطعن بالنقض ـ لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ـ عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى ـ ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ـ صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريق المعارضة والنقض ـ والقضاء فى المعارضة ـ فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض ـ بقبولها والغاء الحكم المعارض فيه والبراءة ـ مفاده أن ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض ـ أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

* لا تجيز المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، كما أن المادة ٣٢ منه تنص بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ولما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن الثالث وقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض ، وأن الطاعن قرر بالطعن

بالمعارضة في هذا الحكم وقضى في معارضته — بعد التقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه — بقبولها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما اسند اليه ، فان طعن الطاعن الثالث في الحكم الحضوري الاعتباري سالف الذكر يكون غير جائز .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤١٠)

١٠٤٠ — باب الطعن بالنقض ينفتح بعد صدور حكم في موضوع الدعوى منه للخصومة — الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة واحالة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها — لا يعد منهيا للخصومة او مانعا للسير في الدعوى — عدم جواز الطعن فيه .

❋ لا ينفتح باب الطعن بطريق النقض الا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، واذ كان الحكم المطعون فيه — والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة واحالة الأوراق للنيابة لاجراء شئونها فيها — لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير في الدعوى ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلا بطلانا أصليا واذ اتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة مبتداة — فان الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٣٦)

١٠٤١ — الطعن في حكم محكمة أول درجة امام النقض — غير جائز .

❋ متى كان الحكم الاستئنافي لم يفصل الا في شكل الاستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التي يثيرها الطاعن خلصة بالموضوع ، فان هذه الأوجه لا تكون موجهة الا الى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٩ س ٢٤ ص ١٠١٩)

١٠٤٢ ــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشــــار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة الا من النائب العام بنفسه او المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ــ اغفال مستشار الاحالة ماورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبوت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وتقريره ــ خطأ ــ احالة المطعون ضده الى محكمة الجنح الجزئية ــ خطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون ــ هذا القرار وان يكن فى ظاهره غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتما بحكم من المحــكمة الجزئيــة بعــدم اختصاصــها بنظر الدعوى لكون الواقعــة جنــاية ــ اعتبــار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبــا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

من المقرر طبقا للمادتين ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ و ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انه لا يجوز الطعن امام محكمة النقض فى الامر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبــار الواقعة جنحة او مخالفة الا من النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما . ولما كان الثابت من الأوراق ان الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب هو رئيس النيابة دون أن يكون معه توكيل خاص صادر اليه من النائب العام أو المحامى العام ، فان الطعن يكون غير مقبول رفعه من غير ذى صفة . غير انه لما كانت النيابة العامة تنعى على القرار الصادر من مستشار الاحالة انه قضى باحالة المطعون ضده الى محكمة الجنح باعتبار الواقعة المسندة اليه جنحة تندرج تحت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات استنادا الى انه لم يتخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة على خلاف ما ثبت من احد التقارير الطبية الشرعية من تخلف عاهة مستديمة لديه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان يبين من الاطلاع على مفردات الجناية المضمومة تحقيقا للطعن أن من بينها تقريرا طبيا شرعيــا اثبت تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه من جراء اصابته القطعية أمــام صــيوان الاذن اليسرى ، هى شلل العصب الوضــعى ادى الى عدم غلق العين اليسرى وضعف عضلات الوجه اليسرى تقلل من قدرته وكفاءته عن العمل بنحو عشرة فى المائة ، مما تكون معه الواقعة منطبقة على الجنــاية المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فان قرار مستشار الاحالة اذ اغفل التقرير الطبى الشرعى المذكور ــ وهو ورقة رسمية كانت معروضة بالدعوى ــ دون ان يعرض لما جاء به يكون قد أخطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان قرار مستشار الاحالة ــ خطأ ــ احالة المطعون ضده الى محكمة الجنح الجزئية ، وان يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة الا انه ســيقابل حتما بحكم من المحــكمة الجزئية بعــدم

إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ، ومن ثم وجب ــ خرصا ــ على العدالة أن يتعطل سيرها ــ اعتبار الطعن المقدم من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على اساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة (كجهة تحقيق) وبين محكمة الجنح الجزئيـــة (كجهة قضاء) وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ١٩)

١٠٤٣ ــ تعرض محكمة النقض لما أثير فى شـــأن الحكم الإبتدائى الذى حاز قوة الأمر المقضى ــ غير جائز .

* اذا كان وجه الطعن واردا على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قـــوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشاء فى شانه من عيـــوب .

(طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٦١)

١٠٤٤ ــ الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض ــ تفويت ــ طريق الطعن بالاستئناف ــ أثره .

* قصرت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض من النيـــابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرهـــا ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا ، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن . واذن فمتى كان الحكم الصـــادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر علية أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصـــة لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . فاذا كان الخصم قد أوصد على نفســـه باب الاستئناف ــ وهو طريق عادى ــ حيث كان يسعه استدراك ما شـــاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٢)

١٠٤٥ ـــ الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ـــ مناطه .

* مناط الطعن بالنقض في القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، والذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية ـــ هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات اما اذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور ـــ على ماهو حاصل فى واقعة الطعن الحالى ـــ فانه لا يجوز للطاعنين ـــ وهم المتهمون فى الواقعة ـــ الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا امام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينـــا القضـــاء بعدم جـــواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ص ٦٨٣)

١٠٤٦ ـــ عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصـــادرة فى المخالفات ـــ الا ما كان مرتبطا منها بجناية او جنحة .

* من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد قصرت حق الطاعن على الأحكام النهائية الصـــادرة فى مواد الجنـــايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها . ولما كانت عقوبة جريمة عدم أشتراك صاحب العمل فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن اى عمالة هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قـــرش ، وأن هذه الجريمة لا تجمـــع وحدة الغرض بينها وبين جريمـــة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسـجلات التى يوجب القانون امساكها وجريمة عدم انشاء ملف لكل عامل ، وهى ايضا ليســـــت مرتبطة بهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة للمتهمة الرابعة فى مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س ٢٧ ص ٢٧٣)

١٠٤٧ ـــ وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه ـــ عدم جواز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا ـــ علة ذلك .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تأييد الحكم المعارض

فيه فانه لا يجوز الطعن عليه الا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ١٨ ص ٥٢٨)

١٠٤٨ — القضاء الغير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض — مثال .

* لما كان القضاء المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ذلك ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٠٢)

١٠٤٩ — الحكم بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدنى — غير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه بالنقض — اساس ذلك .

* من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح الا بعد أن يكون قد تدخل المدعين بالحق المدنى — لا يعدو منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية اذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا . ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها حتى لا يترتب على الفصل فى موضوعها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فان منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردودا بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ س ٢٩ ص ٧١٥)

١٠٥٠ — الطعن بطريق النقض — محله — الحكم النهائى الصادر من آخر درجة — الأحكام الابتدائية — عدم قبول الطعن فيها .

من المقرر أن الطعن بطريق النقض — طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ــ لا يصح أن يوجه الى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه (القاضى باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن) لم يؤيد الحكم الابتدائى ــ خلافا لما يقول به الطاعن ــ اذ أن الحكم الغيابى الاستئنافى لم يفصل الا فى شكل الاستئناف بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ، فان النعى بأن كلا الحكمين ــ الابتدائى والمطعون فيه المؤيد له ــ قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، لا يكون مقبولا لأنه ليس موجها الا الى حكم محكمة أول درجة الذي أنزل العقاب على الطاعن ــ وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ ص ١٧٨٢)

١٠٥١ ــ لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المقضى فيه .

* لما كان باقى ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ــ دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الشىء المقضى فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١ س ٣٠ ص ١٢)

الفــرع الثــالث

الطعن فى الأحكام الغيابية

١٠٥٢ ــ عدم جــواز تأسـيس الطعن بالنقض على تعييب الحــكم الغيــابى .

* اذا رفع المتهم نقضا عن حكم صادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكانت أسبابه راجعا بعضها الى الحكم الغيابى المعارض فيه وبعضها الى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فلا يجوز النظر الا فى الأسباب التى ترجع الى هذا الحكم الأخير . أما ما تعلق من الأسباب بالحكم الغيابى المعارض فيه فيجب رفضها لعدم انصبابها على الحكم المطلوب نقضه .

(طعن رقم ٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٠٥٣ ـ عدم جواز تأسيس الطعن بالنقض على تعييب الحكم الغيابى .

* اذا قرر الطاعن فى الميعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد وكان بعض الوجوه التى تضمنها تقريره راجعا الى الحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه استبعدت الوجوه المتعلقة بالحكم الغيابى وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٦)

١٠٥٤ ـ استبعاد وجوه الطعن المتعلقة بالحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه .

* متى كان الحكم لم يتعرض لوقائع الدعوى بل كان مبنيا على مسألة قانونية وهى عدم جواز نظر المعارضة فى الحكم الصادر باعتبارها كأنها لم تكن فيجب على من يريد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض أن يقصر طعنه عليه والا يتعرض فيه لمسائل لم يتناولها .

(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤)

١٠٥٥ ـ عدم جواز الطعن فى الحكم القابل للمعارضة لعدم اعلانه الى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الاعلان .

* الطعن بطريق النقض والابرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى شرعت لاصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سلوك هذا الطريق الا حين تكون قد استنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لاستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتما ان تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى ، فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة لعدم اعلانه الى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الاعلان فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام . وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه الى حكم لم يصر بعد نهائيا لعدم انقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم اعلانه وهى المدة المقررة قانونا لمعارضة المحكوم عليه فيه . ولو كان هذا الحكم قد صار نهائيا بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد اعلانه به .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠)

١٠٥٦ — عدم جواز تأسيس الطعن بالنقض على تعييب الحكم الغيابى .

* اذا حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولكنها مع ذلك اشارت فى حكمها الى انها تأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه فهذه الاشارة لا تؤثر فى حكمها لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم اعلانه . فاذا طعن المعارض فى هذا الحكم بطريق النقض وكان تقرير الطعن موجها اليه ذاته وكانت اوجه الطعن منصبة على اسباب الحكم الغيابى ولا تتناول ما قضى به حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن فلا يجوز النظر فى هذه الأوجه .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

١٠٥٧ — عدم جواز الطعن بالنقض فى حكم غيابى ما تزال المعارضة فيه جائزة .

* لا يجوز لأى خصم من الخصوم فى الدعوى أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دامت المعارضة فيه جائزة فان هذا الطريق العادي قد يرتفع به الخطأ الواقع فى الحكم ويعدم وجه التظلم . واذن فلا يجوز الطعن من النيابة بطريق النقض فى الحكم الغيابى طالما لم يفصل فى المعارضة المرفوعة فيه بل يجب انتظار صدور الحكم فى المعارضة حتى اذا بقى الخطأ قائما فيطعن فيه .

(طعن رقم ١٠٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

١٠٥٨ — لا يجوز الطعن فى الحكم الغيابى بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة .

* الحكم الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

١٠٥٩ — عدم جواز طعن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض فى الحكم الغيابى ولو كان هذا الحكم صادرا لمصلحة المتهم فى الدعوى المدنية .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا اذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبة

لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى . وإذن فإذا كان الحكم قد صـــدر غيابيـــا بالنسبة لأحـــد المتهمين فانه يكون قابـــلا للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض . ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادرا لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى الى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المســندة اليه . وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأســـاس الذى بنى عليـــه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عنـــد الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢)

١٠٦٠ ــ لا يجوز النقض ما دامت المعارضة جائزة .

* لا يجوز للنيابة ، كما لا يجوز لسائر الخصوم فى الدعوى ؛ أن تطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه .

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢٥)

١٠٦١ ــ عدم جـــواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية ما دامت المعارضة فيها جائزة .

* لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصـــم من الخصـــوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم مادام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته . اذ هذا الطريق العادى قد يؤدى الى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به .

(طعن رقم ٨٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

١٠٦٢ ــ عدم جـــواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية ما دامت المعارضة فيها جائزة .

* الحكم الاستئنافى الغيابى لا يجـــوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام طريق المعارضة فيه لا يزال مفتوحا ، سواء أكان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه أم من النيابة العمومية .

(طعن رقم ٣٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

١٠٦٣ — عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد قبل صيرورته نهائيا .

* الحكم الصادر غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد لا يجوز للنيابة أن تطعن فيه بطريق النقض قبل صيرورته نهائيا بإعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه .

(طعن رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

١٠٦٤ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية . فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين ان هذا الحكم لم يعلن الى المتهم الا بعد التقرير بالطعن — فهذا الطعن لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

١٠٦٥ — عدم جواز الطعن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة اول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه ما دام لم يصبح نهائيا بعد .

* انه لما كان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو ، فانه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه — فان حق المتهم فى المعارضة يكون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز لأنه لم يصبح نهائيا بعد .

(طعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

١٠٦٦ — عدم جواز التعرض فى النقض لتعييب الحكم الغيابى .

* ما دام الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الغيابى .

(طعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٣)

١٠٦٧ ــ طعن النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا .

* لا يجوز ــ طبقا للمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ــ الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقا للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون الا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة او من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . واذن فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبــولا .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

١٠٦٨ ــ وقف السير فى الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية متى كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحتى يفصل فى المعارضة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية والى الطاعن بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية ولكنــه غيابى بالنسبة الى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة ؛ فانه يكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة اذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة أمام محكمة الموضوع قد يؤدى الى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه ما دامت الواقعة الجنائية التى هى أساس المسؤولية لا تزال موضع البحث .

(طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٤)

١٠٦٩ ــ عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بتعـديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة .

* ان المادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . واذن فاذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش ، دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه اصبحت غير جائزة ، فان طعنها لا يكون جائزا .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٩)

١٠٧٠ ــ حكم غيابى ــ الطعن فيه بالنقض من النيابة قبل اعلانه الى المتهم ــ غير جائز .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ثم تبين ان هذا الحكم لم يعلن الى المتهم الا بعد التقرير بالطعن ، فان هذا الطعن لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١ س ١٢ ص ٩٧٨)

١٠٧١ ــ عدم جواز الطعن بالنقض ما دام الطعن بالمعارضة جائزا .

* الاصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا ــ أو بحكم قابل للمعارضة ــ الا أن هذا المبدأ لا يُعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . ومن ثم فان الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وقد قرر بالنقض فى وقت كان فيه باب المعارضة لا يزال مفتوحا امام المحكوم عليه يكون قد خالف نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض التى تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ــ اذ كان من المتعين عليه أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ويتعين الحكم بعدم جواز طعنه .

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٣٦)

١٠٧٢ — طعن النيابة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الاستئناف المرفوع منها — جوازه .

* انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة الى متهم وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة الى متهم آخر فان ما قضى به فى شقه الأول لا يعتبر انه اضر بالمتهم حتى يصح له المعارضة فيه ، كما أن ما قضى به فى شقه الثانى يعد بمثابة حكم بالبراءة ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٠ س ١٦ ص ٣١)

١٠٧٣ — عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، ولا يقبل ما دام الطعن فى الحكم بطريق المعارضة جائزا وذلك وفقا للمادتين ٣٠ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ص ٥٢٦)

١٠٧٤ — الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية — حالاته .

* خول الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٧)

١٠٧٥ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات — من المحكوم عليه .

* لا تجيز المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ص ٧٨٠)

١٠٧٦ — نقض — عدم قبوله مع قيام فرصة المعارضة .

* تقضى المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فاذا كان الثابت ان الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن الأول (المتهم) وكان الاعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فان باب المعارضة في هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٥٣)

١٠٧٧ — الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة — حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره — علة ذلك ؟

* متى كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا انه وقد قضى بتأييد حكم محكمة اول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر قد اضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فان طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ٧٦٩)

١٠٧٨ — عدم جواز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الجنح — قابلية الحكم للمعارضة بالنسبة المحكوم ضده — تستوجب عدم قبول طعن النيابة المقدم عن هذا الحكم .

* لما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ماأثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ — اى بعد تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه — بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة الى الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا فان طعن النيابة العامة فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٤٦)

١٠٧٩ — طعن النيابة بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر بتأييد الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — جوازه .

* لما كان الشأن فى هذه الدعوى أنها أقيمت على المطعون ضده على أساس أنها جنحة سلوك طريق تحظر تعليمات المرور السير فيه الأمر المنطبق على المادة ٧٤/٩ من قانون المرور فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٧٧ من هذا القانون وبانقضاء الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ولما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييده ، وكان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده الا أنه وقد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبله لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه فان الطعن عليه بالنقض من النيابة العامة يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ ص ٥٧٨)

١٠٨٠ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا وكانت المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فان الطعن يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٩)

الفصـــل الســـابع

نظر الطعن امام المحكمة

١٠٨١ ــ وفاة الطاعن قبل الفصل فى طعنه يوجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث اوجه الطعن التى قدمت منه .

* اذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحـكم الصادر بالادانة وتوقيع العقاب فانه اذا توفى المتهم الطاعن قبل الفصـل فى طعنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه .

(طعن رقم ٢١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/٥)

١٠٨٢ ــ وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم نهائيا بعدم تقـريره فيه بالطعن فى الميعاد لا يقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

* وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه ، بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية. ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائيـة والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صـار نهائيا فى حق المحكوم عليه اثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٢٨/١٢/٢٦)

١٠٨٣ ــ الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السـابقة على المحاكمة اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ــ غير جائزة .

* الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥)

١٠٨٤ ــ المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها هى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاه آخرين ــ استثناء جنح الجلسة التى صدر حكمها من محكمة استئنافية او من محكمة الجنايات.

* احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الاصل الى ذات المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، الا اذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة اصلا بنظرها ــ لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص ــ على اساس ان المتهم قد قارف جريمته امامها بالجلسة ، اما عبارة « ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة اخرى » التى اضيفت الى عجز الفقرة الثانية ، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع الا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا ان ينظروا الدعوى عند احالتها .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٤)

١٠٨٥ ــ بطلان الاجراءات أمام محكمة اول درجة وعدم التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ــ اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ــ لا تقبل .

* متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات امام محكمة اول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٨)

١٠٨٦ ــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى .

* ان نقض الحكم يعيد الدعوى امام المحكمة التى تعاد امامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٤)

١٠٨٧ ــ نقض ــ الطعن ببطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان .

* الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل

بطلان لا شأن له بهذا البطلان .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٠)

١٠٨٨ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى — اثارته لاول مرة امام محكمة النقض — لا يقبل .

* الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب ابداؤه اولا امام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩).

١٠٨٩ — اعادة الدعوى الى حالتها الاولى على اساس امر الاحالة الاصيل عند نقض الحكم .

* نقض الحكم يعيد الدعوى امام محكمة الاحالة الى حالتها الاولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى الى حالتها الاولى وتجرى المحاكمة فيها على اساس امر الاحالة الاصيل .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٠٩٠ — بطلان الحكم لعدم النطق فى جلسة علنية — الدفع به لاول مرة امام محكمة النقض — غير جائز .

* متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل امام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لما شابه من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به امام محكمة النقض لانــه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ س ٨ ص ٦٧٢)

١٠٩١ — اعتراض المتهم على الاجراءات التى تمت امام محكمة اول درجة — عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* اذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم اعلانه بجلسة المعارضة

هو اعتراضه على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر امام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من ابداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر امامها شيئا مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

١٠٩٢ ـ نقض ـ اثره ـ سلطة محكمة الاحالة بعد نقض الحكم ـ عدم تقيدها بالحكم الأول ولا بحكم النقض فى اعادة تقدير الوقائع .

* ان نقض الحكم يعيد الدعوى امام محكمة الاحالة الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على اساس أمر الاحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فان القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من اجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير اساس من القانون .

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٤)

١٠٩٣ ـ دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن ـ غير لازم .

* لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له ان يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٠٩٤ ـ التقرير بالطعن هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن تكليف الطاعن بالحضور امام محكمة النقض ليس شرطا لازما لاتصال المحكمة بالطعن .

* لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور امامها ؛ ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٠٩٥ — نقض الحكم والاحالة — اعادة الدعوى الى حالتها الأولى وجريان المحاكمة على أساس أمر الاحالة الأصيل — عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الاحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون .

* نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل — فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

١٠٩٦ — اتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا المادة ٤٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فصلها فيها لتستبين عيوب الحكم سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم تقدم .

* تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها — حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٩ المذكورة .

(طعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٦٥)

١٠٩٧ ـ شرط طلب تعيين الجهة المختصة فى حالة التنازع السلبى على الاختصاص ان يكون هو السبيل الوحيد للتحلل منها ـ امكان اعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة لا يكون لها فيها ان تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مما ينتفى به قيام هذا التنازع ـ اثر ذلك : انتفاء موجب اعتبار الطعن عند رفضه طلبا بتعيين الجهة المختصة .

* شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر او احكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ـ فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣)

الفصـــل الثـــامن

سلطة محكمة النقض

الفـــرع الأول

فى الطعن فى الأحكام

١٠٩٨ — عدم ثبوت جريمة التعرض وثبوت جريمة الاتلاف المنسوبة ايضا للمتهم يجيز لمحكمة النقض تبرئة المتهم من التهمة الأولى وابقاء العقوبة المحكوم بها هى والتعويض عن الجريمة الثانية .

* اذا عوقب متهم على جريمتين : جريمة تعرض بالقوة لحيـــازة المدعى بالحق المدنى ، وجريمة اتلاف بسوء قصد (اقلاع شجرة مملوكة لهذا المدعى المدنى) ورات محكمة النقض ان جريمة التعرض غير ثابتة على المتهم من الوقائع التى اوردها الحكم ، وان جريمة الاتلاف بسوء قصد هى وحدها الثابتة عليه ، كان لها ان تنقض الحكم فيما يتعلق بتهمة التعرض وتبرىء المتهم منها . وان تبقيه على حاله من جهة الاتلاف مع اعتبار العقوبة المقضى بها انها عن هذه التهمة الأخيرة فقط ، وابقائها هى والتعويض المدنى على حالهما ، ما دامت هذه الجريمة الثابتة كافية بمفردها لاستحقاق العقوبة التى توقعت على المتهم .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

١٠٩٩ — حق محكمة النقض فى القضاء فى الدعوى على ما تـــراه مطابقا للقانون متى اتسع وجه الطعن فى جملته لأن تقدر المحكمة المســألة المتخذة اساسا للدعوى تقديرها القانونى .

* ان كان وجه الطعن لا يشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصا دقيقا ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر محكمـــة النقض المسألة المتخذة اساسا للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه هى مطابقـــا للقـــانون .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

١١٠٠ — حق محكمة النقض فى ملافاة الأخطاء المـــادية فى الحـــكم المطعون فيه والتى لا تاثير لها على جوهر الحكم فى اصل الدعوى .

* الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حال انه لم يكن له محام

هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى .

(طعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢٧)

١١٠١ ـ لا رقابة لمحكمة النقض فيما تثبته محكمة الموضـــوع لأدلة منتجة فى صحة وقائع القذف .

* ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ما دامت الأدلة التى تستند اليها فى هـــذا الاثبات تنتج عقلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١١٠٢ ـ لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفســيره للعقود وفى تكييفه لها .

* لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضـــوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها حتى اذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أو زيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر الى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح .

(طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢١)

١١٠٣ ـ سلطة محكمة النقض بالنسبة لما يشتبه لحالات التكييف القـــانونى .

* ان التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنســـا باسم Location Vente لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء . فاذا اعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع مستهديا فى ذلك بنصوص العقد مستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقد بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من احكامه بل كان كل ما فعل انما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر فان محكمـــة النقض لا تستطيع سوى اقرار ما ذهب اليه .

(طعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢١)

١١٠٤ ـ سلطة محكمة النقض فى تخفيف العقوبة .

*** اذا رأت محكمة النقض فى قضية سبب أن الواقعة مما تعاقب عليه**

الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الفقرة الثالثة منهـــا جاز لها متى نقضت الحكم أن تخفف العقوبة المحكوم بها وان كانت تدخل فى حدود العقـــوبة المقررة الواجبة التطبيق .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠)

١١٠٥ ــ سلطة محكمة النقض فى استبعاد ظرف سبق الاصرار .

* ان ظرف سبق الاصرار وان كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع الا أن لمحكمة النقض حق الاعتراض عليها اذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الاصرار أو اذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى الى ذلك .

(طعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

١١٠٦ ــ رقابة محكمة النقض على تفسير العقود والاقرارات .

* انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والاقرارات وتؤولها الا انه عليها مع ذلك الا تخرج فى تفسيرها عما تحتمة عبارتها مع ما أحاط بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك . فاذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى احدث باصبعه جرحا ، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالاصبع فهـــذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر ، عنـــد تنازله ، حدوثها . فاذا رفضت المحكمة ــ اعتمادا على هـــذا التنازل ــ الدعوى المدنية التى اقامها المجنى عليه فانها تكون قد اخطـــأت فى تأويل التنازل ، ويكون حكمها متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٧)

١١٠٧ ــ القضاء بادانة متهمين فى جناية شروع فى قتـــل وبادانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين وطعنهم جميعـــا فى الحكم الصادر ضدهم وقبول طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل وعدم تقديم المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور أسبابا لطعنه يوجب نقض الحكم بالنسبة له ايضا .

* اذا قضى حكم بادانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبادانة شـاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين ، مســـتندا فى ادانة الأولين الى أقوال هذا الشـاهد فى التحقيقات الأولية أمام البوليس والنيابة من انه

أبصرهم يعتدون على المجنى عليه وانه تحقق منهم ، ومطرحا ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات كانت وليدة الاكراه . ثم طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل فى هذا الحكم وقبل طعنهم فيه ، وطعن فيه المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور ولم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له هو أيضا ، لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التى بنيت عليها ادانته وتقديرها من جديد عند أعادة نظر القضية .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢)

١١٠٨ — حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ الحكم المطعون فيه من جهة تكييف حالة العود ومن جهة التطبيق .

* اذا اثبت الحكم الاستئنافى على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم واعتبره بمقتضاها عائدا وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الابتدائى .

(طعن رقم ١٧١٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧)

١١٠٩ — حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع اذا استنتجت نتيجة من مقومات لا تؤدى الى ما انتهت اليه .

* انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها الا أنها اذا استنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى الى ما انتهت اليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣)

١١١٠ — حق محكمة النقض فى تقدير قيمة الشهادة المرضية التى يتقدم بها الطاعن لها لأول مرة متى كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

* اذا كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور الا لسبب قهرى هو المرض ، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لاثبات هذا المرض ، فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها .

(طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١)

١١١١ ـ حق محكمة النقض فى تصحيح مبلغ التعويض الى القـدر المحكوم به ابتدائيا اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رفعته مع ان الاستئناف انما كان مرفوعا من النيابة وحدها .

* اذا كان الحكم الاستئنافى قد قضى برفع التعويض المقضى به ابتدائيا مع ان الاستئناف انما كان مرفوعا من النيابة وحدها فذلك منه خطـأ يتعين تصحيحه بارجاع مبلغ التعويض الى القدر المحكوم به ابتدائيا .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠)

١١١٢ ـ حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له فى الميعاد اذا تبين لها أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد .

* اذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى ان الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ثم تبين فيما بعد ان الطاعن كان قد قدم الاسباب وانها لم تكن عرضت على محكمة النقض بسبب ان قلم كتاب النيـابة الذى قدمت اليه قصر فى ارسالها الى قلم كتاب محكمة النقض فان الحكم بعـدم قبول الطعن شكلا لا يصح مع هذا ان يبقى دائما ، بل يتعين الرجوع فيـه والنظر فى الطعن من جديد : وخصوصا أنه قد صدر طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات بدون مرافعة وبدون ان يعلن الخصوم .

(طعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١١١٣ ـ محكمة النقض ـ حقها فى تطبيق مادة السرقة على المتهـم بالاخفـاء .

* اذا كانت المحكمة قد نفت عن اخى المتهم بالاخفاء سرقة الشىء معتبرة ان نقله اياه الى داره هو عمل برىء ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على اخفائه ذلك الشىء فانها تكون قد أخطأت وكان يمكن فى هذه الحالة ان تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالاخفاء لولا ان المحكمة لم تصرح بتعديلهـا التهمة ولم تفصح فى غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والادلة القائمـة فى الدعوى .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١١١٤ ـ الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا يوجب على محكمة النقض عدم التعرض للحكم الابتدائى .

* الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا اذا طعن فيـه بطريق

النقض فيجب أن يدور الطعن عليه هو وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه اذا ما تبين ان الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح شكلا لرفعه بعد الميعاد .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

١١١٥ — حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها الصادر بنقض الحكم واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع متى عينت محكمة الاحالة سهوا بانها المحكمة الابتدائية بدلا من المحكمة الجزئية المختصة .

* اذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهوا بانها المحكمة الابتدائية ، فلا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض فى حكمها هذا — بناء على طلب يقدم اليها من النيابة ويعلن به الخصوم — وتقضى — وضعا للأمور فى نصابها — باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١١١٦ — حق محكمة النقض — فى ندب احد اعضائها لاجراء معاينة والاطلاع على الأوراق اذا رات ذلك لازما .

* يجوز لمحكمة النقض ، وهي تنظر موضوع الدعوى فى الأحوال التى يجيز لها القانون فيها ذلك ، ان تندب أحد أعضائها لاجراء معاينة والاطلاع على أوراق اذا رات ذلك لازما . ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصورا على معاينة ماديات والمحضر المحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

١١١٧ — حق محكمة النقض فى تصديق الطاعن فى قوله بانه وهو مجند لم يرخص له فى اجازة لحضور الجلسة ما دامت الجهة الادارية المفروض ان فى وسعها الافادة عن الحقيقة لم تبادر الى الادلاء بها .

* اذا كان وجه الطعن ان الطاعن كان فى اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه امام محكمة الاستئناف مجندا بأمر عسكرى لمطاردة الجراد ، وان المركز لم يرخص له فى اجازة ليحضر الجلسة ، فأرسل تلغرافا بهذا المعنى الى المحكمة طالبا تأجيل نظر الدعوى فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه . وكانت محكمة النقض قد اجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الادارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فانه لا يكون فى وسع

هذه المحكمة الا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه ما دامت الجهة المفروض أن فى وسعها الافادة عن الحقيقة لم تبادر الى الادلاء بها مما يرجح معه عدم الدقه لديها فى تحرير الأعمال الحكومية فى الأوراق الرسمية . الأمر الذى لا يمكن ان يضار به الطاعن .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٨)

١١١٨ ــ حق محكمة النقض فى الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن اذا تبين لها ان الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل اليها ولم تسمع مرافعته .

* اذا تبين أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل اليها نظر الطعن ولم تسمع مرافعته فيها فيتعين الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن بالنسبة اليه .

(طعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١١٩ ــ وجوب عدول محكمة النقض عن حكمها بعدم قبول الطعن لعدم تقديم اسبابه اذا تبين سبق تقديمها .

* اذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن اسبابا له ، ثم تبين انه كان قد قدم اسباب الطعن فى الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة ، فيتعين الرجوع فى الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٢)

١١٢٠ ــ وجوب عدول محكمة النقض عن حكمها بعدم قبول الطعن لعدم تقديم اسبابه اذا تبين سبق تقديمها .

* اذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له فى الميعاد القانونى ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد ولم تعرض على المحكمة ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

١١٢١ ــ حق محكمة النقض فى استظهار مرامى العبارات كما هى ثابتة بالحكم لتتعرف ما اذا كانت تكون جريمة من جرائم النشر أم لا .

* انه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على

الواقعة الثابتة بالحكم ، كان لها في جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات — كما هى ثابتة بالحكم — لتتعرف ما اذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أم لا .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦)

١١٢٢ — حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد اذا تبين لها ان الطعن قرر فى الميعاد .

* اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن شكلا بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانونى ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن فى الميعاد ، كان من المتعين عليها أن ترجع فى حكمها السابق وتحكم بقبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

١١٢٣ — التزام محكمة النقض باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع عند وجود خطا قانونى فى الحكم متى كان مجملا فى بعض الوقائع التى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون .

* اذا كانت الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع قد طغت على حكمها فجاء مجملا فيما أثبته أو نفاه من بعض الوقائع التى لا محيص من الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون على الوجه الصحيح فانه لا يكون لمحكمة النقض معدى من أن تحيل الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة المحاكمة من جديد .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

١١٢٤ — صدور حكمين نهائيين على المتهم فى دعوى واحدة يوجب على محكمة النقض تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

* اذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة للدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١١٢٥ — عدم جواز نقض الحكم الابتدائى الحائز لقوة الأمر المقضى .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه من عيوب او ان تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

١١٢٦ — حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ محكمة الموضوع — التى طبقت المادة ٣٢ ع على المتهم ثم أوقعت عليه عقوبات متعددة بتعدد الجرائم التى دانته بجعلها عقوبة واحدة .

* اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد ان العقوبات التى اوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، فلمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة الى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٩)

١١٢٧ — حق محكمة النقض فى محو العبارات الواردة فى الطعن متى كانت جارحة مخالفة للنظام العام .

* اذا كان الطاعن قد اورد فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض ان تأمر بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/١٦)

١١٢٨ — نقض — سبق الاصرار — خطأ محكمة الموضوع — سلطة محكمة النقض .

* اذا رأت محكمة النقض أن ما اوردته محكمة الموضوع للتدليل على سبق الاصرار لا يتحقق به هذا الظرف وان الدعوى ليس فيها ما يقتضى احالتها الى التحقيق ، فان لها أن تستبعد ظرف سبق الاصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

١١٢٩ — رقابة محكمة الموضوع فى رفضها لشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد .

* ان الشهادة المرضية (التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد) ، وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، الا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٢)

١١٣٠ — تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع — اثبات الحكم وقائع الدعوى على نحو يوجب تطبيقها — عدم تطبيقها يقتضى تدخل محكمة النقض .

* انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما تنتهى اليه ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

١١٣١ — نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المرتبطة المنسوبة للمتهم

* نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احداهما فى اعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

١١٣٢ ـ وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى ـ استخلاص الحكم ما يخالف هذه الحقيقة ـ حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى او يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ـ الا أنه متى كانت وقائع الدعوى ـ كما اثبتها الحكم ـ تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٨ ص ١١١٣)

(والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٧ ص ٦٥)

١١٣٣ ـ حق محكمة النقض فى تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ـ تقدير العقوبة اللازمة ـ حقها فى الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات .

* يخول القانون لمحكمة النقض ان تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستتبع ان يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣)

١١٣٤ ـ اعتبار المحكمة المتهم فاعلا اصليا لا شريكا ـ توقيعها عليه العقوبة المقررة للاشتراك ـ سلطة محكمة النقض فى اعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا مع رفض الطعن .

* متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما اثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا اصليا تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا اصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية اخرى فانه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٨)

١١٣٥ ــ سلطة محكمة النقض فى الرقابة على أسباب محكمة الموضوع التى من اجلها رفضت التعويل على الشهادة المرضية .

* الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٢)

١١٣٦ ــ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء من شأن محكمة الموضوع ــ استخلاص المحكمة نتيجة تخالف حقيقة ما اثبته فى حكمها ــ عدم جواز تصحيح محكمة النقض للحكم .

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا انها متى كانت قد اثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٦١)

١١٣٧ ــ خطأ الحكم بعدم ايقاعه العقوبة التبعية على المتهم ــ عدم استناد النيابة فى طعنها الى ذلك ــ تعارض مصلحة المتهم مع تطبيقه ــ عدم جواز تصحيح محكمة النقض للحكم .

* متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن ايقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند اليه فى طعنها ، فانه لا يمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم « المطعون ضده » طبقا لنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)

١١٣٨ ـ الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ـ قصر الطعن عليه وحده ـ اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه اذا تبين ان الاستئناف رفع بعد الميعاد ـ عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقص لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا ـ فيجب ان يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ـ اذا ما تبين ان الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يشوبه من عيوب او ان تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

١١٣٩ ـ صدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ـ سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الازالة .

* متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة ـ اذ تجتزىء ببيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه ـ لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا ان تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

١١٤٠ ـ اثبات الحكم ان عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ـ مؤدى ما اورده توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ـ عدم تطبيق الحكم المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ تصحيح محكمة النقض للحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى تلك المادة .

* اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما اورده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة

٣٣ ، فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥٢٢)

١١٤١ — حق محكمة النقض فى الفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن — مثال .

* السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه — وان كان غير صحيح على الصورة التى اوردها — الا انه يتسع لعيب القصور عن بيان الادلة والظروف التى يستدل منها على ان الطاعن كان يعلم بأن ما اخفاه من مسروقات متحصل من جناية قتل الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة اليه .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

١١٤٢ — سلطة محكمة النقض فى تحديد الحكم المطعون عليه .

* اذا كان الطعن المقدم من النيابة العامة — وان انصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن — الا ان الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها انها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ س ١٢ ص ٣٥)

١١٤٣ — الخروج عن مبدأ التقيد بأسباب الطعن ونسبية اثره — وجوب نقض الحكم عند صدوره قانون لصالح واستفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه من ذلك .

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فاذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد ان الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى

الذى لم يقدم اسبابا لطعنه . فان ذلك يقتضى ان يكون نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا .

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س ١٢ ص ١٢٧٦)

١١٤٤ ـــ قانون اصلح للمتهم ـــ تطبيقه فى الزمان ـــ سلطة محكمة النقض .

* من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان اشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد اهـون فى احكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد اصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم ان المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعـا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى ارسلته الجهة الادارية الى منطقـة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاييد الحكم المستانف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين ان لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا انه لما كان قد صدر ـــ بعد صدور الحكم المطعون فيه ـــ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعـوى .

١١٤٥ ـــ نقض ـــ قانون اصلح ـــ مواد مخدرة .

* اذا كان الحكم قد اسـتظهر عناصر جريمـة احراز المخدر بغير ترخيص فى حق الطاعن الثانى واثبت عليه أنه قصد من حيازته تسـه لغيره للابقاع به ، فان لمحكمة النقض اعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة

٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ أن تنقض الحكم نقضا جزئيا لمصلحة الطاعن الثانى هو والطاعن الاول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، مراعاة لحسن سير العدالة نظرا لوحدة الواقعة التى دين بها هذان الطاعنان ، وذلك بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الغرامة المحكوم بهما عليهما وفق ما تقضى به المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ س ١٢ ص ٤٧٨)

١١٤٦ ــ محكمة النقض ــ سلطتها فى نقض الحكم من تلقاء نفسها ــ مثـــال .

* الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقــدمة فى الميعـاد القانونى ، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانيـــة من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون اياها فى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر ، ومن ثم فان ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لاغفال اثبات اسم ممثل النيابة لا يندرج تحت احدى هذه الحالات . ذلك أن اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد ســـهو لا يترتب عليه أى بطلان طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

١١٤٧ ــ حــكم ــ نقض واحالة ــ طعن للمرة الثانية ــ ســلطة محكمة النقض .

* تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . فاذا كان الطعن المقدم من النيابة ــ للمرة الثانيـــة ــ مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فان ذلك يقتضى بحسب القاعدة

الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ما دامت اسباب الطعن المقدمة لم ترد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ٢٦٨)

١١٤٨ ــ نقض ــ اسباب الطعن ــ سلطة محكمة النقض ــ مثال .

* من المقرر انه لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ الا انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذلك القانون ، للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله او ان المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ٢٢ ص ٥٧١)

١١٤٩ ــ الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى ــ عدم جواز اعمالها الا اذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم ، المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز اعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الا اذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣)

١١٥٠ ــ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ مثال .

* لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . واذا كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فانه يتعين تطبيق هذا القانون .

(طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٩٣)

١١٥١ — لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون — ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن — المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* لمحكمة النقض عملا بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨)

١١٥٢ — تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئول عن الحقوق المدنية — وجوب نقض الحكم بالنسبة اليه أيضا ولو لم يطعن فيه .

* متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة الى الطاعن . فانه يتعين نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٧٧)

١١٥٣ — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم .

* من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك بأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد

بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو الا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، أما وهى لم تفعل بل أقتصر الحكم المطعون فيه وهو يقضى ببراءة المطعون ضده على القول بأن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الذى رفعت الدعوى طبقا لأحكامه قد الغى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ وان هذا القانون الأخير خلا من نص يجرم الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق احكام الأمر العسكرى رقم ٣٨٦ — بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة الذى استمر العمل بالأحكام الواردة فيه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ — على الواقعة المادية ذاتها التى انطوت عليها الأوراق فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ص ٣٩١)

١١٥٤ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة — عدم اندراجه تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .

* الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون او فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الاجرائية لصحة الأحكام واجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٨٣)

١١٥٥ — سلطة محكمة النقض ازاء تقدير العقوبة .

* لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة التى توقعها طبقا للقانون ان تراعى ظروف الواقعة وتعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات — كما تأمر بايقاف التنفيذ وفقا للمادة ٥٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ص ٧١٧)

١١٥٦ ــ طعن ــ نقض ــ قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن .

* قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٠٨)

١١٥٧ ــ نقض ــ الطعن لثانى مرة ــ سلطة محكمة النقض .

* تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه : « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال عليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . غير انه اذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فان ذلك يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المشار اليها ان تصحح محكمة النقض ذلك الخطأ وتحكم فى الطعن طبقا للقانون بغير حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ المشار اليه لا يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فيه .

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ٩٩٤)

١١٥٨ ــ نقض ــ عدم اضرار الطاعن بطعنه ــ مثال .

* اذا كان الطاعن هو احد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض ، وكانت النيابة العامة وان طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض ، الا انها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون اذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى استعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة ، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة اليهم واعادة محاكمتهم من جديد امام دائرة اخرى ولم تر من ثم حاجة الى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة ، وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات هو الا يضار طاعن بطعنه ، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ ان تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد

القانونى ، ومن ثم فان محكمة النقض ما كان بوسعها — لو تعرضت فى حكمها الى طعن النيابة العامة وقبلته — أن تقضى الا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالى فانه ما كان يحق لمحكمة الاعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٥٠)

١١٥٩ — حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة .

* لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو طعن لثانى مرة — ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٥١)

١١٦٠ — لمحكمة النقض فى حالة خطأ الحكم المطعون فيه فى القانون أن تنقضه لمصلحة المتهم وتصححه .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه ليس للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه ان يلجأ الى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقض بل يرجع الى محكمة أول درجة للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٦٢)

١١٦١ — ميعاد الطعن — عذر مرضى — سلطة محكمة النقض فى تقديره .

* متى كان الطاعن لم يودع أسباب طعنه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض واعتذر عن تأخيره فى ايداع الأسباب بعذر المرض الذى قدم عنه شهادة مرضية تفيد انه كان مريضا

واستمر طريح الفراش وتحت العــلاج الى ما بعــد انتهاء ميعاد الطعن بالنقض ، وكان الثابت من محضر توثيق التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه ان الطاعن انتقل الى مأمورية التوثيق فى يوم يقع فى فترة ادعائه المرض ووقع بامضائه أمام رئيس المأمورية ، مما يدل على انه لم يكن مريضــا طريح الفراش كما جاء بالشهادة الطبية ، فضلا عن أن الثابت بالأوراق ان محاميه تقدم الى محكمة الموضوع بشهادة طبية من طبيب آخر تفيد أن الطاعن مريض بمرض يختلف عما ورد بالشهادة الأولى ، وعن مدة داخلة فى نطاق مدتها ، فانه يكون من حق محكمة النقض الا تطمئن الى صحـة عذره المستند الى الشهادة الأولى .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦)

١١٦٢ ـــ وظيفة محكمة النقض فى شان الأحكام الصادرة بالاعدام ـــ اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية .

* مفاد نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـــ ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعــة خاصة تقتضيها اعمــال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى اية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الراى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيــه لخلوه من تاريخ اصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القــانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيــل ، فانه يتعين نقض الحــكم الصادر باعدام المحكوم عليه والاحالة .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٦٠)

١١٦٣ ـــ متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ؟

* اذا كانت محكمة الموضوع لم توجــه للمتهم الوصف القــانونى

الواجب التطبيق حتى يتســـنى له تقديم دفاعه ، فان محــكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة.

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٩٩١)

١١٦٤ ـــ عدم قبول التعرض فى الطعن لغير الحكم المطعون فيه .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعــدم قبولها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر المتهم الطعن فيــه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(طعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٧٠)

١١٦٥ ـــ لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على خطــأ فى تطبيق القانون ـــ المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محــكمة النقض ـــ للمحــكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعــل الفاضــح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الارتباط بينهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بالغاء هــذه العقوبة والاكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى باعتبارها الجريمة الأشد .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٢٨)

١١٦٦ ـــ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها اذا ما انبنى على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

* محكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محــكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤١٣)

١١٦٧ — ورود الطعن بالنقض على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة — والذى حاز قوة الأمر المقضى به — دون الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — ليس لمحكمة النقض ان تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

* متى كان مبنى الطعن واردا على الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن سليما ، فأن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل ألواقعة غير معاقب عليها .

(طعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٣٥)

١١٦٨ — القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون يتعين ازاؤه ان يكون مع النقض الاحالة .

* القصور فى التسبيب الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فى شأن ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون يتعين ازاؤه ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٦٩٧)

١١٦٩ — القصور الذى يحجب المحكمة عن انزال العقوبة الصحيحة يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

* اذا كان العوار الذى شاب الحكم فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن انزال العقوبة الصحيحة فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١٨)

١١٧٠ — لا تنظر محكمة النقض الدعوى الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

* الأصل ان الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة بل هو

خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل اخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٦٨)

١١٧١ — الحكم الابتدائى الحائز لقوة الأمر المقضى به لا يجوز لمحكمة النقض أن تتعرض لما يشوبه من عيوب .

* متى كان الطعن ببطلان الحكم واردا على الحكم الغيابى الابتدائى دون الحكم المطعون فيه ، والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — وكان قضاؤه بذلك سليما — فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٤٦)

١١٧٢ — اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم — وجوب النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين — الذين لم يطعنوا فى الحكم بطريق النقض — المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* ان اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهما الآخرين يستوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن وكذلك اليهما — ولو أن كليهما لم يقدم طعنا — وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦)

١١٧٣ — كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض — أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان الطاعن قد قدم شهادة مرضية لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب اثبت فيها ما نصه : « بالكشف الطبى على (الطاعن) وجد أنه يعانى من تضخم بالكبد والطحال وقد أعطى العلاج اللازم وننصح له بالراحة التامة وعدم مغادرة الفراش لمدة خمسة أشهر » وكان المرض الذى

احتج به لتبرير ذلك كما يؤخذ عن الشهادة المرضية ليس من شـــأنه ان يقعده عن تقديم أسباب الطعن أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض بالوسيلة التى يراها قبل انقضاء هذا الميعاد ، فان هذا المرض لا يعتبر عذرا ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٣٠)

١١٧٤ ــ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم .

✻ لمحكمة النقض عملا بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥)

١١٧٥ ــ عدم جواز اضرار المتهم بنـــاء على الطعن المرفوع منه ــ كون المتهم وحده هو المستأنف ــ وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة اول درجة .

✻ متى كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر انـــه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فانه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٢)

١١٧٦ ــ المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحـــكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

✻ تجيز المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ــ للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ص ١٠٩١)

١١٧٧ ــ وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها ما دام الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو اقامة بنـــاء بغير ترخيص لم يبين على واقعـــة غير التى كانت اساسا للدعوى المرفوعـــة وهى اقامة بناء على ارض لم يصـــدر قـــرار بتقسيمها ولا يضيف اليها جديدا ، وكان طعن النيابة العامة مقصورا على تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ــ المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

* اذا كان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو اقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة اخرى غير التى كانت اساسا للدعوى المرفوعة ــ وهى اقامة بناء على ارض لم يصـــدر قرار بتقسيمها ــ ولا يضيف اليها جديدا يستاهل لفت نظر المتهم وتنبيهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محـــكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد ضعف الرسوم المســـتحقة على التـــرخيص بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٢٩)

١١٧٨ ــ سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصـــلحة المتهم من تلقاء نفسها ــ اذا تبين من مدوناته انه بنى على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه او تأويله ــ المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ــ امتداد اثر النقض الى المتهم الآخر فى الواقعة ولو لم يطعن فى الحكم بطريق النقض اذا اتصل سبب النقض به .

* لمحكمة النقض طبقا لنص المـــادة ٢/٣٥ من القانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ونقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهم الآخر معه فى الدعوى اذا اتصل سبب النقض به .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ص ٣١٢)

١١٧٩ ــ الطعن للمرة الثانية ــ الاجراءات التى تتبع فى نظره ــ المادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ــ اقتصار العيب الذى شاب الحكم المطعون عليه للمرة الثانية على الخطأ فى تطبيق القانون ــ لمحكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٣٩ من القانون .

* وان كانت المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » غير أنه اذا كان العيب الذى شاب الحكم ــ المطعون عليه للمرة الثانية ــ مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانه يتعين وفقا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار اليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . . .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٩ س ٢٤ ص ٢٤٩)

١١٨٠ ــ اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بمتهمة اخرى لم تقرر بالطعن ــ وجوب نقض الحكم بالنسبة لها ــ المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

* لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعنة يتصل بالمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٥٤)

١١٨١ ــ حجب الخطأ القانونى لمحكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وادلتها ــ يوجب الاحالة .

* متى كان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ص ٣٠٧)

١١٨٢ — كلما أوجب القانون على محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه — حظر عليها نقضه كله أو بعضه — تأصيل ذلك .

* متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم اذا اشتملت اسبابه على خطأ فى القانون أو فى ذكر نصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة ، فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه — فان مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله وفق القانون دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٦١)

١١٨٣ — حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم أسباب الطعن — اذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .

* اذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى أن الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق .

(طعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ص ٥٢٧)

١١٨٤ — حالات نقض الحكم لصالح المتهم — المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن تحكم المحكمة فى القضية

طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه ، وفى ذلك تقرر أولى المادتين فيما تقرره بأن تنقض المحكمة « الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها اذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى » كما تقضى المادة ٣٩ بنفس الحكم اذا وقع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات اثر فيه . واذ كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام عن اقترافه جناية قتل عمد مع سبق الاصرار ، وان المحكوم عليه قرر فى التحقيق الابتدائى يوم مقارفة الجريمة أن سنه تسع عشرة سنة ، بيد ان وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن باثنين وعشرين سنة ، ثم لما كانت الجلسة — بعد مضى سنة — قرر المحكوم عليه أن سنه عشرون سنة ، وقد نقلت ديباجة الحكم هذا التقدير عن ذلك المحضر . وكانت المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات السارىتان على واقعة الدعوى ، قد نصتا على التوالى على انه « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » . . . وأنه « اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه » . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ على أن تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية . وقد كانت المادة ٣٦٢ من هذه المواد الملغاة تنص على أنه : « اذا حكم على متهم اعتبار ان سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث واذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد عن خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٢٩)

١١٨٥ ـــ انطواء الحكم المطعون فيه على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله ـــ وجوب تصحيح هذا الخطأ دون نقضه ـــ المادة ٣٦/ ٤٠،١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

※ لما كان قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه اذا كان الطعن مقبولا ومبنيا على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠ ـــ بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ـــ فان المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم اذا اشتملت اسبابه على خطأ فى القانون أو على خطأ فى ذكر نصوصه واوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة . فى حين انه تقضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه اذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية المبينة فى المادة ٣٠ ـــ وقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فى الحكم بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرته ، فان مؤدى ما تقدم انه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كلية او بعضه وكلما وجبت الاعادة تعين النقض . ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٢ س ٢٥ ص ٦٧٠)

١١٨٦ ـــ لمحكمة النقض ان تتصدى من تلقاء نفسها لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون لمصلحة المتهم .

※ لما كان الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة الا ان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢١)

١١٨٧ ـــ سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

※ من المقرر ان لمحكمة النقض ـــ طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم ، واذ كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر الى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون أصلح ، وكان الحكم المطعون فيه وان أورد أن الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شأنه ان يفيده بحيث يجب الا تزيد العقوبة التى يقضى بها عن ثلث الحد الأقصى المقرر اصلا للجريمة التى ارتكبها ، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات الا انه يبين من الأوراق أن اثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبين على أوراق رسمية او على رأى أرباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة ان ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى . ولما كان الأصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى أصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شأن اثبات سن الطاعن ان تحديد السن لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية أما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وكان سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص — وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لأحكام ذات القانون — يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن .

(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١١)

١١٨٨ — سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم — قانون اصلح .

* من المقرر ان لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب

المفضى الى الموت المقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن من مواليد ١٩٥٣/٨/٢١ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ١٩٦٩/٨/١٩ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للأحكام الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الحادث وفى المادة ١٥ منه انه اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن ، واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ... » لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو القانون الأصلح ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة وفقا للقانون ، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس الطاعن سنتين مع الشغل .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ ص ٦١٥)

١١٨٩ — عدم قبول طعن بعض المتهمين شكلا — اثر ذلك على طعون المتهمين الآخرين .

* لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى هذا الطاعن يتصل بالطاعنين الأول والرابع اللذين لم يقبل طعنهما شكلا ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليهما عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكذلك نقضه

بالنسبة الى الطاعنين الثالث والخامس لوحدة الواقعــة وحسن ســير العــدالة .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ص ٧٢٦)

١١٩٠ ــ تقدير العذر المانع من الطعن فى الحكم بالنقض فى الميعاد القانونى ــ من سلطة محكمة النقض ــ عدم قبول العذر ــ يسـتوجب عدم قبول الطعن شكلا ــ مثال .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بيد أن المحكوم عليها لم تقرر بالطعن فيه بالنقض الا بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٧٤ ــ بعد الميعاد المنصـــوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتذرت الطاعنة بمرض زعمت بانه حال بينها وبين حضـــور جلســـة المعارضة الاستئنافية وعلمها بالحكم المطعون فيه الصادر فيها ، وقدمت شهادة طبية مؤرخة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٤ وذلك لاصابتها بارتفاع فى ضغط الدم وعدم تكافؤ فى الدورة التاجية ونوبات قلبية مترددة . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعنة المستند الى هذه الشهادة لأنها ــ على ما جاء بها ــ لم تحرر الا قبل يومين على يوم التقرير بالطعن بطـريق النقض ، وقد تعمدت رد بدء المرض الى اليوم ذاته الذى صدر فيه الحــكم المطعون فيه ، كما انها لم تشر الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعنة منذ بدء مرضها ، وانه استمر فى هذا العلاج منذ بداية الفترة التى حددتها الشهادة حتى نهايتها ، هذا الى ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تحضر فى اى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مما ينم عن عدم جدية تلك الشــهادة لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تنازع فيما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه من سبق علمها بجلسة ٢٣ من سبتمبر ســنة ١٩٧٣ ــ التى صــدر فيها ــ بتوقيعها على تقرير المعارضـــة ، فان اجــراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . واذ كانت الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٤)

١١٩١ ــ سلطة محكمة النقض فى نظر الطعن والحكم فيه ــ نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة لمصلحة المتهم ــ رخصة مخولة فى حالات على سبيل الحصر .

* نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم انه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو ان المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانونا يسرى على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ ص ١٥٢)

١١٩٢ ــ قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن ــ لا تسرى على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ــ اساس ذلك .

* أن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بان الحكم الصادر منها فى هذه الحال يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على انه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة ــ فى حالة اعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها كما انه اذا توفى المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٤٠)

١١٩٣ ــ حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ــ شرطه .

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون

فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٠٦)

١١٩٤ ـــ وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض ـــ سلطة محكمة النقض ـــ نطاقها .

* أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ومفاد ذلك ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٤٢)

١١٩٥ ـــ الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ـــ نقضه ـــ وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ولم يستأنفه الا فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ لا فى ١٩٧٥/٦/٢٩ واستأنفه المحكوم عليه فى ذات تاريخ صدوره، مما مفاده أنه قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ؛ وكان الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف الواقع الى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد اخطأ فى الاسناد وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف

شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضـــوع عن ان تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مقرونـــا بالاحالة .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س ٢٨ ص ٨٩٤)

١١٩٦ ــ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ــ شرط جواز ذلك .

* تجيز الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ من القـــانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـــراءات الطعن امام محكمة النقض للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ص ٨٩٧)

١١٩٧ ــ النعى على الحكم بالخطأ فى تاويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ــ واجب محكمة النقض .

* من المقرر انه متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيـــه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار اثباتهـــا فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصـــوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امـــام محكمة النقض ان تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٧٢)

١١٩٨ ــ الطعن بالنقض للخطـــا فى تطبيق القانون على الواقعـــة الثابتة فى الحكم ــ واجب محكمة النقض .

* اذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ص ٩٧٧)

١١٩٩ ـ نقض ـ قصره على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما اثبتها الحكم ـ وجوب تصدى محكمة النقض لتصحيح الخطأ .

* متى كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦٢٦)

١٢٠٠ ـ مؤدى اعمال نص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، تصحيحه والحكم بمقتضى القانون طالما كان قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة موضوع الطعن الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية .

* اذا كان تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون لا يخضع لاى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد جريمة السرقة باكراه الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٠)

١٢٠١ ـ حجب الخطأ القانونى المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ـ وجوب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

* متى كان الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١١)

١٢٠٢ ـ حجب الخطأ القانونى المحكمة عن فحص موضوع الدعوى ـ وجوب ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

* متى كان الخطأ فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن فحص

موضوع الدعوى والادلاء برايها فيه فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢ س ٢٣ ص ٤٤٠)

١٢٠٣ ـــ وجوب التقيد بأسباب الطعن ـــ ماهيته .

* الأصل هو التقيد بأسباب الطعن . فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من اخطاء فى القانون عملا بحقها المقرر فى المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين جريمتى عدم اعداد سجلات قيد العمال واجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم مع أنه لا ارتباط بينهما فى صحيح القانون ، الا أن القول بعدم وجود ارتباط واعمال اثر ذلك عند الفصل فى الطعن سيؤدى الى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فانه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه .

(طعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٤٠٠)

١٢٠٤ ـــ ورود الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ـــ ليس لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب ـــ علة ذلك ؟

* متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وكان قضاؤه بذلك سليما . فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب ، والا كان الطعن منعطفا عليه وهو ممتنع .

(طعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ص ٨٤١)

١٢٠٥ ـــ قصور محكمة اول درجة فى بحث الدليل والدفاع يحتم النقض والاحالة معا .

* اذا كان خطأ الحكم قد حجبه عن تحقيق ادلة الدعوى وعن بحث دفاع الطاعن بشأن تسليم المنقولات للمدعية بالحق المدنى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠١)

١٢٠٦ — فى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية تحكم محكمة النقض فى الموضوع مع اتباع الاجـراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمـة التى وقعت .

* تنص الماده ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على انه : « اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى تحكم محكمـة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . غير انه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصـورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فانـه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصـوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار اليه أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ، ما دام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٣٧)

١٢٠٧ — قانون — حالات الطعن أمام محكمة النقض — سـلطة محكمة النقض فى نظر الطعن أمامها للمرة الثانية — مثال .

* تنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « اذا طعن مرة ثانيـة فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت » . ولما كان الطعن المقدم من النيابة العامة للمرة الثانية — مقصورا على ان العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضـوع فى جلسة تحددها . ما دامت اسباب الطعن لم ترد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١٢٠٨ — نقض — الطعن بالنقض — نظره — اجراءات المحاكمة — فقد الأوراق .

* تنص المادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض فلا تعاد الاجراءات الا اذا رات المحكمة محلا لذلك » . وقد افصحت المذكرة الايضاحية عن علة هذا الحكم فى قولها : « ان الطعن بطريق النقض انما يوجه الى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة الى الرجوع الى الاوراق اللهم اذا كان الطعن منصبا على التحقيق ، ففى هذه الحالة يكون هناك محل لاعادة الاجراءات » . ولما كان فقد اوراق التحقيق فى الدعوى الماثلة قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة لاعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧١)

١٢٠٩ — نقض — حالات الطعن بالنقض — الخطأ فى تطبيق القانون — سلطة محكمة النقض .

* يحق لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ طبقا للقانون بغير حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٥)

الفرع الثانى — فى احوال تنازع الاختصاص

١٢١٠ — انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام نزاع بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح المستأنفة .

* مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين — واذ كانت غرفة الاتهام ان هى الا

دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن في قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى احدى دوائر هذه المحكمة فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى اساس انها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام امامها — وهى احدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا .

(طعن رقم ١٢١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣)

١٢١١ — محكمة النقض — سلطتها فى الفصل فى طلب التنازع — مستشـار الاحالة .

* مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى احكام واوامر الجهتين المتنازعتين او احداهما ، وبالتالى فان محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة الختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح وبين مستشار الاحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أوامر مستشار الاحالة .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٣١)

الفصـــل التاســـع

اثر الحكم فى الطعن

١٢١٢ ـــ شروط اختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى متى طعن فى القضية للمرة الثانية .

* لا يكفى سبق الطعن فى قضـــية امام محكمة النقض والابرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية اذا حصـــل الطعن امامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك ان يتحقق شرطان اساسيان : أولهما ان تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية . وثانيهما ان يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى . واذن فان محكمة النقض مهما قدمت لها طعون على احكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت اثناء نظر دعوى اصلية ، ومهما حكمت بعدم جوازها فان الطعون التى من هذا القبيل مهما تعددت ، لا يمكن اعتبارها اساســـا لاختصاصها بنظر اصل الموضوع ، والتزامها بالفصل فيه اذا صدر الحـــكم فى هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه فقبلته ، بل ما دام هـــذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فانه لا يكفى لايجاب هذا الاختصـــاص والالتزام .

(طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٢١٣ ـــ نقض الحـــكم الأول بناء على الطعن المرفـــوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضـــوعى ليس من شأنه حرمان هـــذا الطاعن من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء .

* اذا رفع المتهم استئنافا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضـــــة كأن لم تكن وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى الموضـــوع غيابيـــا ولم تطعن النيابة فى قضـــائها هذا وطعن المتهم لاتهامه فنقضـــته محكمة النقض لخلوه من بيان الواقعة ثم اعيدت القضية الى المحكمة للحكم فيها ثانية فقضت بتأييد الحكم الصـــادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم تتعرض لموضوع الدعوى فان حكمها هذا يكون منقوضا اذ هى به تكون قد اخلت بحق اكتسبه المتهم بطريقة حاسـمة irrevocable ذلك الحق هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعا . ونقض الحكم الأول بناء على الطعن المرفوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضـوعى ليس من شأنه حرمان هذا الطاعن

من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء فما كان للمحكمة الاستئنافية بعد ذلك ان توجه استئنافه وجهه غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعـوى .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

١٢١٤ ـ استفادة المحكوم عليه من الطعن المرفوع من النيابة ولو لم يطعن فى الحكم .

* للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصـادر ضده أن يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة . فاذا طعنت النيابة فى الحكم الصادر على المتهم بعقوبة الحبس فقط وطلبت اضـافة الحكم عليه بالغرامة تطبيقا للقانون ورأت محكمة النقض ان الواقعة لا عقاب عليها أصلا تعين عليها ان تنقض الحكم برمته وتحكم ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣)

١٢١٥ ـ استفادة المحكوم عليه من الطعن المرفوع من النيابة ولو لم يطعن فى الحكم .

* للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصـادر ضده أن يستفيد قانونا من الطعن المرفوع من النيابة العامة ، فاذا قضت محكمة الموضوع بالادانة فى تهمتى احراز مفرقعات واحراز سـلاح نارى بدون رخصة واوقعت عقوبة واحـدة على الجـريمتين ثم طعنت النيـابة العمومية فى الحكم طالبة تشديد العقوبة تطبيقا للقانون ، ورأت محـكمة النقض عدم توافر اركان جريمة احراز المفرقعات كان على هذه المحـكمة ان تنقض الحكم وتقضى بالبراءة وجاز لها ان تعدل العقوبة المقضى بها الى ما يناسب فى تقديرها جريمة احراز السلاح ولو كانت العقوبة التى أوقعتها محكمة الموضوع فى التهمتين مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمـة احراز السـلاح .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧)

١٢١٦ ـ اقتصار الطعن على احدى الجريمتين المرتكبتين لغرض واحد يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية .

* اذا كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم قـد ارتكبتا لغرض واحد وكل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهمـا

بحكم واحد فالطعن فى هذا الحكم — وان اقتصر على احدى الجريمتين — يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية ، حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشــد طبقا للمادة ٣٢ ع .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/٨)

١٢١٧ — انتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخــر متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة .

* اذا كان طعن احد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلا ، وكان طعن الآخر مقبولا شكلا فالاول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة فاذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار عليهما ، ورات محكمة النقض — وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلا — ان سبق الاصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن ، فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسبابا لطعنه .

(طعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

١٢١٨ — اختصاص محكمة النقض بالحكم فى اصل الدعوى متى طعن فى القضية للمرة الثانيـة ولو كان الطعن فى المــرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى المدنى .

* اذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية فى المرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى اصل الدعوى ، ولو كان الطعن فى المرة الاولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٢٨/٢/٧)

١٢١٩ — احالة القضايا الخاصة بجرائم الجلسات بعد نقض الحــكم فيها تكون الى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى بالحكم فى الدعوى .

* انه وان كانت احالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون الى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضــاة غــير الذين قضوا فيها الا انه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجــرائم التى تقع بجلسات المحاكم ، فالاحالة فيها يجب أن تكون الى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى . لأن حق المحاكم فى الحكم فى

جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة فى الاختصاص ، وانمـا هو مؤسس على ان جريمة الجلسة هى من جـرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة امام هيئة القضاء ، فلا تتبع بشأنها الاجـراءات المعتادة ، ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور الى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الاختصاص واذن فاذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سـوهاج) بادانة متهم فى جريمة جلســة (شهادة زور) ثم نقض حـكمها فلا تعاد القضية ـــ وقد زالت حالة التلبس ـــ الى محكمة الجنايات التى قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة ، وانما يجب ـــ تحقيقا لضمانات المحاكمة ـــ أن تحال القضية الى المحكمة التى وقعت الجريمـة فى دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين .

(طعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢١)

١٢٢٠ ـــ شرط اعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له امام محكمة الجنايات .

* ان اعادة محاكمة المتهم المحـكوم عليه من محـكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب ـــ بحسب الأصـل أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسـندة اليه بالطريق العادى ما دامت قد زالت حـالة التلبس التى اسـتلزمت محاكمته أولا أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة ، الا انه نظرا للارتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة الى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا ، يكون من المصلحة تحقيقا لسـير العدالة ـــ أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع امام محكمة واحدة وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك اى تقليل من الضمانات القانونية بالنسـبة للمتهم المذكور .

(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢)

١٢٢١ ـــ قبول الطعن بالنسبة للجناية التى ارتبطت بجـرائم أخرى وطبقت المحكمة العقوبة المقررة للجناية وفقا للمادة ٣٢ ع يشمل كل عقوبة يظهر من الحـكم أن المحـكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسـبب وجود الجنـاية .

* اذا أدين متهم فى جناية وفى جرائم أخرى ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجنـاية

بالجرائم الأخرى فانه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضا ادانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم فى الجناية وحدها اعتبار تلك العقوبات محكوما بها فى الجرائم الأخرى متى كانت داخلة فى نطـاق العقوبات المقررة فى القانون لهذه الجرائم . أما اذا كان منها ما ليس داخلا فانه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعا للجناية . وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

١٢٢٢ ــ استفادة الطاعنين من نقض الحكم بالنسـبة لأحدهم متى كانت الأسباب التى بنى عليها متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم جميعا .

✽ اذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتبـاره صاحب الأسباب التى بنى النقض عليها فان باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضا من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضا فينقض الحكم بالنسـبة لهم كذلك .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨)

١٢٢٣ ــ استفادة الطاعن الذى لم يقدم اسبابا لطعنه من نقض الحكم لعدم التوقيع عليــه فى مدة ثلاثين يوما بالنســبة للطاعن الآخر متى كانت الواقعة التى ادين فيها واحدة .

✽ انه لما كان القانون ــ حسب ما أولته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية ــ قد أوجب وضـــع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، فانه متى ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يكن تم وضعه والتوقيـع عليه فى بحر هذه المدة يكون من المتعين القضاء بنقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذى حاز طعنه الشكل القانونى يستفيد منه الطاعن الذى لا يكون قدم أسبابا لطعنه متى كانت الواقعة الجنائية التى ادين فيها واحدة لأن هذا النقض يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه اعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها .

(طعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

١٢٢٤ ــ استفادة المتهم الذى لم يقدم اسبابا لطعنه من تصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة لباقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولعموم السبب .

* انه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات ، هى السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى ادارة حركته فان الحكم يكون قد اخطأ اذ اوقع على جميع المتهمين ــ من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه ــ عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة الا ما قاله عن أحدهم أنه هو المحرض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من انهم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط . وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة ، فان هذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم اسبابا لطعنه بعد أن قرر به فانه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم .

(طعن رقم ٥٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

١٢٢٥ ــ نقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده لا يجيز بحال الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض .

* انه لما كان لا يجوز بالبداهة أن ينقلب تظلم الانسان وبالا عليه ، ولما كان هذا يصح فى الطعن بطريق النقض كما هو صحيح فى الطعن بطريقى المعارضة والاستئناف ، اذ أن كلا من هذه الطرق انما هو تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل الى تحقيق منفعة له ، ولا يوجد سبب صحيح يدعو للتفرقة فى هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق ، خصوصا بعد أن بان قصد الشارع فى نصه بالمادة ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه اذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز بحال الحكم بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض ، ثم لما كان الارسال الى الاصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل الى مرتبة اية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون ، فانه بعد استبعاد هذا الجزء الذى اوقعته المحكمة خطأ عن الجريمة التى ثبت وقوعها من هذا المتهم لا يجوز أن

توقع عليه أية عقوبة ، كما تكون الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم وحده ..

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

١٢٢٦ ــ اعتبار الحكم بعد نقضه ملغى عديم الأثر .

* ان نقض الحكم لمخالفة اجراء جوهري يعيد الدعوى العمومية الى ما كانت عليه قبل المحاكمة ، فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون ان تكون مقيدة بأي اجراء من الاجراءات السابقة ، ويكون لها كامل الحرية في تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى واعطائها الوصف القانوني الذي ترى انطباقه عليها . فاذا كانت المحكمة التي احيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار قد استبعدت في حكمها ظروف سبق الاصرار ، ثم لما طعن في هذا الحكم قضي بنقضه واعيدت المحاكمة فهذه المحاكمة تكون على اساس امر الاحالة السابق صدوره لا على اساس أمر الاحالة معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض ، اذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الاثـر .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

١٢٢٧ ــ شرط اعمال المبدا القاضي بان المحكوم عليه لا يجوز أن يضار من تظلمه في الطعن بالنقض .

* ان المبدا القاضي بأن المحكوم عليه لا يجوز ان يضار بتظلمه اذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض والابرام فلا يصح اعماله الا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حدا اقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يصح ان يتناول النواحي الأخرى مثل تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح . فاذا كانت الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها ، لا في تقدير وقائع الدعوى ولا في الوصف القانوني الذي اعطته لها ، وكانت العقوبة التي اوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التي قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

١٢٢٨ — استفادة الطاعن الذى لم يقدم أسبابا لطعنــه ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين .

* ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فان النقض يكون بالنسبة لهم جميعا ، حتى من اقتصر منهم على التقـرير بالطعن ولم يقدم له أسبابا .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٢٢٩ — نقض الحكم لقصوره فى بيان اركان السرقة بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتما لوحدة الجريمة الطاعن الآخـر الذى أدين معه باعتبـاره شريكا ولو لم يقدم أسبابا لطعنه كما يستفيد منه الطاعن الذى دين فى الشروع فى اعطاء رشوة لجندى البوليس لأخلاء سبيل الأولين .

* انه لما كانت جريمة السرقة — بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات — لا تتحقق الا اذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الاضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعهـا على الأموال المباحة التى لا مالك لها ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبــه اذا ادان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يـرد على ما دفع به من أن الأخشــاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى من الأموال المباحة ونقض الحكم للسبب المتقدم بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتما ، لوحدة الجريمة ، الطـاعن الآخر الذى أدين معه باعتباره شريكا ولو كان لم يقدم أسبابا لطعنه . كما يستفيد منه الطاعن الذى ادين فى الشروع فى اعطاء رشوة لجندى البوليس لاخلاء سبيل الأولين . لأن الارتباط القائم بين جريمة السرقة التى أدينا فيها وجريمة الشروع فى الرشوة التى أدين هو فيها وثيق بحيث يستوجب ، فى سـبيل احقاق الحق وحسن سير العدالة ، أن تكون اعادة المحاكمة شاملة للجريمتين معـا .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

١٢٣٠ — نقض الحكم لعدم بيانه مادة القانون التى عاقب أحد المتهمين بموجبها يستفيد منه المتهم الآخر الذى لم يقدم لطعنه أسبابا ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما .

* اذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فانه يكون باطلا متعينا نقضه واذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه

على هذا الحكم الى هذا الوجه ، بل لم يفعل اكثر من انه قرر بالطعن فيه دون ان يقدم لطعنه اسبابا ، فانه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول . فان ذلك مقتضاه — تحقيقا للعدالة — أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى الاثنين معا .

(طعن رقم ٦٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩)

١٢٣١ — نقض الحكم يعيد الدعوى امام المحكمة التي تعاد امامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

* ان نقض الحكم يعيد الدعوى امام المحكمة التى تعاد امامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشيء فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

١٢٣٢ — نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الاقوال والشهادات التى ابديت امام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

* ان نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الاقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الاثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية .

(طعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨)

١٢٣٣ — القضاء بنقض الحكم — اثره .

* ان الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته او الرد عليه عند اعادة المحاكمة .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٢٣٤ ـــ نقض الحكم فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال اليها الدعوى بعد هذا الحكم لاعادة الفصل فيها .

* الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزما لمحكمة الموضوع التى تحال اليها الدعوى بعد هذا الحكم لاعادة الفصل فيها ، اذ المحكمة يجب دائما ان تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا حتى بما تالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فاذا كان لها فيها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

١٢٣٥ ـــ الحكم فى جرائم الجلسات ـــ نقضه والاحالة ـــ تحديد محكمة الاحالة المختصة .

* انه وان كانت احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب ان تكون الى ذات المحكمة التى اصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها اول مرة ، الا انه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن احكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة اخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الاصيل بالفصل فى الجريمة ففى هذه الصورة يجب ان تكون الاحالة الى المحكمة المختصة اصلا بالفصل فى الدعوى . لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة امامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الاجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته ، فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة .

(طعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/٣)

١٢٣٦ ـــ سلطة محكمة الاحالة .

* لا يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه .

(طعن رقم ٢١١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٤)

١٢٣٧ ــ عدم جواز تشديد العقوبة عند النقض والاحالة ــ اعتبارات الرأفة ــ حكمها .

* لا يجوز للمحكمة التى اعيدت اليها الدعوى ان تقضى على المتهم بعقوبة ازيد أو اشد من العقوبة التى قضى عليه بها الحكم الذى نقض بناء على طعنه . ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، فان وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وان كانا من دلائل الرأفة بالمتهم الا ان لكل منهما فى واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى احكام القانون . ولمحكمة النقض فى سبيل ارجاع الأمور الى نصابها أن تخفض العقوبة الى الحد الذى كان مقضيا به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثـــانى .

طعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١

١٢٣٨ ــ نقض الحكم بناء على طعن المحكوم عليه لا يجيز للمحكمة تجاوز تقدير تعويض الضرر الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

* لا يجوز للمحكمة عند اعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناء على طعن المحكوم عليه ، ان تتجاوز فى تقدير تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

طعن رقم ١٨٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨

١٢٣٩ ــ عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها .

* ان طبيعة الطعن بطريق النقض واحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . واذن فمن الخطأ ان يقبل الحكم الدعوى المدنية عند اعادة نظر الدعوى الجنـــائية .

طعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤

١٢٤٠ ــ نقض الحكم لبطلان اجراءات ضبط المخدر مع المتهم يوجب احالة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد متى كانت لم تستنفد بحث الأدلة الأخرى فى الدعوى .

* اذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بادانة المتهم فى احراز مخدر على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناء على اجراءات صحيحة ، ولم تكن قد استنفدت بحث الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى ، فانه يتعين مع نقض الحكم لبطلان الاجراءات المذكورة احالة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١٢٤١ ــ عدم جواز تشديد العقوبة عند قبول الطعن المرفوع من المتهم وحده .

* اذا كان الطعن فى الحكم لأول مرة مرفوعا من المتهم وحده فانه لا يجوز عند قبوله أن تشدد محكمة الموضوع الحكم عليه .

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٨)

١٢٤٢ ــ انتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخر متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة .

* اذا كان مما أثبت فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة اليه انه شرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل شخص ثالث وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فان نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة الى هذا الطاعن الثانى نظرا لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين .

(طعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

١٢٤٣ ــ عدم جواز تشديد العقوبة عند قبول الطعن المرفوع من المتهم وحده .

* ما دام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قبول طعنه واعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه وذلك لكى لا يضار بتظلمه .

(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧)

١٢٤٤ ـــ انتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخر متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة .

* ان نقض الحكم بالنسبة الى أحد المتهمين يقتضى نقضه بالنسبة المتهم الآخر الذى لم يقرر الطعن ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى اتهما فيها تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة ان تكون اعادة المحاكمة بالنسبة الى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠

١٢٤٥ ـــ مبدا عدم جواز ان يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه ـــ حدوده عند الطعن بطريق النقض .

* ان مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح اعماله الا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده ولكنه قد اعتبر الفعل المسند اليه جناية قتل عمد بعد أن كان الحكم السابق قد اعتبره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٦

١٢٤٦ ـــ نقض الحكم والاعادة ـــ اثره بالنسبة للاقوال والشهادات التى ابديت امام محكمة الموضوع .

* ان نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى ابديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند اليها فى قضائها .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠

١٢٤٧ ـــ نقض الحكم بالنسبة لطاعن لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر متى كانت التهمة المسندة الى أحدهما هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت الى الثانى .

* متى كانت التهمة المسندة الى احد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الاخرى التى أسندت الى الطاعن الثانى فان نقض الحكم بالنسبة الى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة الى الآخر .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٢٤٨ ـــ عدم جواز تشديد العقوبة عند قبول الطعن المرفوع من المتهم وحده .

* اذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه ، فلا يجوز عند اعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه ، فان ذلك يكون مخالفا لمقتضى المادة ٤٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه .

(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٢)

١٢٤٩ ـــ انتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخر متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة .

* نقض الحكم بالنسبة الى متهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

١٢٥٠ ـــ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .

* اذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة اشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق اذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٩)

١٢٥١ ـــ نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين ـــ يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا للطعن

* نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه ايضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم اسبابا لطعنه .

(طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

١٢٥٢ ـــ نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

* نقض الحكم يعيد الدعوى امام المحكمة التى تعاد امامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٤)

(والطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٢٥٣ ـــ تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما ـــ نقض الحكم بالنسبة للمتهمين معا .

* إذا استنبطت المحكمة فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى اقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٨)

١٢٥٤ ـــ ادانة الشاهد فى الحكم المنقوض بشهادة الزور ـــ استفادته من نقض الحكم ونقضه بالنسبة له أيضا .

* متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

١٢٥٥ — رفض الطعن فى الدعوى المدنية — اعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

* متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيـة فان طلب وقف تنفيذ الحـكم الصادر فى الدعوى المدنيـة يصبح غير ذى موضـــوع .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

١٢٥٦ — مجال مبدأ عدم الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض — مقدار العقوبة .

* مبدأ عام جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الـذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٢٥٧ — عدم التزام محكمة الاحالة بالرد على اسباب الحكم المنقوض .

* لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على اسباب الحكم السابق الذى اصبح لا وجود له بعد نقضه .

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٢٥٨ — تقيد محكمة الاحالة بعد نقض الحكم بالفصل فيما نقض فيه الحكم والا خرجت عن ولايتها — مثال .

* متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لانه اجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما اذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت الى ان الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فان ولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الأولى ، فان قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهـذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٤)

١٢٥٩ — نقض الحكم يعيد الدعوى الى سيرتها الأولى — حق محكمة الاحالة فى تقدير وقائع الدعوى دون التقيد بما ورد فى حكمها الأول .

* ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الاحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فان القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من اجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٤)

١٢٦٠ — نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه .

* ان نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٣ س ٩ ص ٧٩٠)
(والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٦)
(والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)
(والطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

١٢٦١ — عدم استفادة المدعى المدنى من طعن النيابة فى الدعوى الجنائية .

* لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، اذ ان نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية — فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعوى اليها بموجب الحكم

الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى قبل تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية فيتعين الغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٢)

١٢٦٢ ــ نقض الحكم ــ اعادة الدعوى الى حالتها الأولى ــ جريان المحاكمة على اساس أمر الاحالة الأصيل عدم جواز توجيه تهم جديدة لم ترد فى أمر الاحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون .

﴿ نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل ــ فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

١٢٦٣ ــ نقض ــ أثر الطعن ــ نسبية اثر الطعن ــ الخروج عنها .

﴿ متى كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يتصل بالطاعنين ، اذ وقع عليهما عقوبة الغرامة ، فانه يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص واستبعاد عقوبة الغرامة المحكوم بها على الطاعنين ولو أن اولهما لم يقدم أسبابا لطعنه ــ عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢)

١٢٦٤ ـــ حكم ـــ ادانة ـــ نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول يستتبع نقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى ـــ سبب ذلك .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجنحة شهادة الزور التى ابداها فى جناية العاهة المستديمة المسندة الى الطاعن الأول ، فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن الأول يقتضى نقضه أيضا بالنسبة الى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، لأن اعادة المحاكمة بالنسبة للاول وما تجر اليه وتنتهى عنده ، تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها .

(طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٦٧)

١٢٦٥ ـــ نقض الحكم ـــ واعادة الدعوى للحكم فيها من جديد ـــ لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى ابديت فى المحاكمة الأولى .

* نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى ابديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، وللمحكمة ان تستند اليها فى قضائها .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨٨)

١٢٦٦ ـــ نقض الحكم واعادة المحاكمة ـــ اثره .

* نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ٦١٩)

١٢٦٧ ـــ نقض الحكم ـــ اثره ـــ محكمة الاحالة ـــ مثال .

* الأصل ان نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة « محكمة الاحالة » بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل وان تستمع لكل ما يقدمه الخصوم من اوجه الدفاع ولو لم يسبق لهم التمسك

يها امام المحكمة الأولى ما لم يكن قد سبق لهم التمسك بدفوع فرعية وقضى برفضها بحكم نهائى لم يطعن فيه . وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها واسباغ الوصف القانونى الذى تراه عليها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد يستشف منه فى شأنها . ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهـا للطعن ، فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يصلح فى حد ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد . وكل ما تتقيد به فى هذا الصدد الا يضار الطاعن من طعنه طبقا لأحكام المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الى جانب ما تقضى به المادة ٤٤ من القانون المشار اليه التى يجرى نصها على انه : « اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ، كذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية لمحكمة النقض » والحالة الأولى على ما يبين من تقرير لجنة قانون الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ — تعليقا على المادة ٤٦٧ من المشروع التى اصبحت ٤٤٠ من القانون ثم حلت محلها المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — آيتها أن تكون المحكمة قد حكمت ببراءة المتهم لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لسقوطه بمضى المدة وبناء على طعن النيابة رأت محكمة النقض أن الفعل يعاقب عليه القانون أو انه لم يسقط بمضى المدة والغت حكم البراءة واعادت القضية الى محكمة الموضوع لنظره فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم مرة ثانية بأن الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن حكم محكمة النقض فى هذه الصورة يكون له قوة الشىء المحكوم به .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٠٥)

١٢٦٨ — نقض الحكم واعادة المحاكمة — أثره .

* الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فى شأن وقائع الدعوى ، فلا تتقيد تلك المحكمة « محكمة الاحالة » بما ورد بالحكم الأخير فى شأن وقائع الدعوى بل عليها أن تسير فى الاجراءات كما لو كانت مطروحة عليها من الأصل . وهى فوق ذلك كله لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع وتكييفها وتحقيقها غير مقيدة فى كل ذلك بحكم النقض ولا بما قد

يستشف منه في شأنها ولها في سبيل ذلك أن تقضي في الدعوى بما يطمئن اليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجهـا للطعن فيما عدا ما اذا كان محل المخالفة يمتنع في ذاته لأن يكون وجهـا للطعن على الحكم من جديد . ولما كان نقض الحكم الأول لعدم تحقيق دفاع الطاعن الأول بأخذ رأى كبير الأطباء الشرعيين لا يمنع محكمة الاحالة من تحقيق هذا الدفاع عن طريق اخذ رأى قسم الطب الشرعي ما دامت قـد اطمأنت الى رأيه وهو ما تنتفي به قولة مخالفة حكم محكمة النقض الأول .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥)

١٢٦٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه ـ عدم شموله المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه :

* لا يشمل نقض الحكم المطعون فيه المحكوم عليه الذى لم يكن طرفا فيه لعدم استئنافه الحكم الابتدائي .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٠٠)

١٢٧٠ ـ ليس لمحكمة الاعادة ان تتعدى العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم ـ حتى لا يضار بطعنه .

* متى كانت محكمة الاعادة قد أوردت في حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى ما يشير الى ان جريمة القتل التى ارتكبها المحكوم عليه قد اقترنت بجناية شروع في سرقة مع حمل سلاح ـ وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالاعدام طبقا لنص الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقـوبات ـ واوقعت على المحـكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٢٣٤ من القانون المشار اليه ، ملتفته عن اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت في وجدانها على الوجه سالف البيان . ولما كانت محكمة الاعادة لا تملك توقيع عقوبة الاعدام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات اذا رأت تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية لأنها أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الأولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تسـتطيع ان تتعداها حتى لا يضار بطعنه . واذ كانت محكمة اعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى ارتأته مدخلة في اعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها في حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى اعتنقتهـا

الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى انزلها فى حق ذلك المحكوم عليه ، فانه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من اطلاقات محكمة الموضوع . ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٩١٦ ، ٩١٧)

١٢٧١ — اتصال سبب الطعن بالمتهمين جميعا — امتداد أثر الطعن اليهم .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة الاتفاق الجنائى التى لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فان قضاءه يكون باطلا ، واذ كان ذلك وكان الحكم قد أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع على المتهمين العقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة الاتفاق الجنائى ، فانه بذلك يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه بالنسبة الى المتهمين من طعن منهم ومن لم يطعن ، لاتصال السبب الذى بنى عليه الطعن بهم جميعا اعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٣٢ ، ١٠٣٣)

١٢٧٢ — متى يحكم بنقض الحكم بالنسبة للمسئول بالحقوق المدنيـة المتهم الذى لم يقرر بالطعن ؟

* ان نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنيـة يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم — وان لم يقرر بالطعن — اذا ما اتصل وجه الطعن به وذلك اعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام النقض .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨)

١٢٧٣ — الأثر المترتب على نقض الحكم واعادة المحاكمة .

* الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة اعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها ، واذ كان ذلك وكان الطاعن ينعى

على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة — بفرض وقوعها — لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ؛ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨٠٢)

١٢٧٤ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية — علة ذلك .

* ان نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئولين عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠٥)

١٢٧٥ — صدور الحكم غيابيا بالنسبة الى أحد المتهمين — عدم امتداد أثر النقض اليه .

* متى كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة الى المتهم الثانى فلا يمتد اليه اثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ص ٩٢٨)

١٢٧٦ — متى يحكم بنقض الحكم للطاعن وللمحكوم عليه الذى لم يطعن فيه ؟

* أن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة الى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦ س ٢١ ص ١٠١١)

١٢٧٧ — نقض الحكم بناء على طعن النيابة وحدها — نطاقه — الدعوى الجنائية .

* ان نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة وحدها يكون قاصرا على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٥٨)

١٢٧٨ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم — يوجب نقضه للمسئول المدنى — اساس ذلك — ان ثبوت الواقعة الجنائية هو اساس مسئوليته عن التعويض .

* ان حسن سير العدالة يوجب عند نقض الحكم بالنسبة للمتهم ، نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالطعن ؛ طالما أن مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم .

(طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٦٥)

١٢٧٩ — قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة فى تهمة وبالادانة فى اخرى — نقض الحكم للمرة الثانية — قصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالادانة .

* متى كانت محكمة الدرجة الثانية قضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى وهى انتاجه خبزا للمدارس بغير ترخيص من مراقبة التموين وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وشهر ملخص الحكم على واجهة مخبزه لمدة ستة أشهر عن التهمة الثانية وهى توقفه عن انتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص من وزارة التموين ، وطعن المتهم بطريق النقض فى هذا الحكم ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع — لكونه طعنا لثانى مرة — فان لازمه قانونا قصر نظر الموضوع على التهمة الثانية .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ص ٣)

١٢٨٠ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض الى غير الطاعن — مفاده — اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الاعادة على هذا الطاعن وحده — قضاء محكمة الاعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها — صحيح .

* متى كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم بالنسبة الى أحد المتهمين ، فلا يستفيد الطاعن فى الطعن الحالى من نقض الحكم المشار اليه ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية معاودة نظر الدعوى ثانية بعد صدور حكم نهائى فيها . ما دام الثابت من الاطلاع على حكم محكمة النقض أنه خلا من امتداد أثره الى غير الطاعن فيه .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ص ٥٦٨)

١٢٨١ — محكمة النقض — هى التى تعين من الذى يتعدى اليه اثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* ان الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وان نصت على نقض الحكم بالنسبة الى الطاعن والى غيره من المتهمين اذا اتصل بهم وجه الطعن ولو لم يقدموا طعنا ، الا أن ذلك مشروط بأن تعين محكمة النقض فى حكمها من الذى يتعدى اليه اثر النقض لانها هى وحدها التى يكون لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ص ٥٦٨)

١٢٨٢ — حكم — نقضه بالنسبة للطاعن الأول — ينقض بالنسبة للثانى ولو كان نقضه بعد الميعاد .

* متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والاحالة بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى . فانه يتعين كذلك نقض الحكم والاحالة بالنسبة اليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٢٩)

١٢٨٣ — نقض — جرائم مرتبطة — اثر نقض الحكم بالنسبة لاحداها .

* لما كان يبين من استقراء الجرائم التى دين بها كل من الطاعنين ...... و ...... بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير — أن تلك الجرائم تلتقى جميعا فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق — فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضا للطاعنين المشار اليهم ، لأن اعادة المحاكمة بالنسبة له ، وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة ان تكون اعادة البحث فى الواقعة بالنسبة لهم جميعا ، من جميع نواحيها ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة من كل من هؤلاء الآخرين — الطاعنين — ومن النيابة العامة بالنسبة الى كل منهم .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٢٨٤ — الأصل الا يفيد من الطعن الا من يرفعه .

* الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى أثره الى غيره وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الطعون ، وقاعدة الأثر النسبى للطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ص ٨٣٠)

١٢٨٥ — نقض الحكم بالنسبة للمتهم — يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول المدنى — أساس ذلك .

* لما كان نقض الحكم بالنسبة الى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا ، والزام المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠ س ٢٨ ص ٨٨٨)

١٢٨٦ — تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه — بطلان الحكم الابتدائى — أثر ذلك — بطلان الحكم الاستئنافى — أثر نقض الحكم الأخير — امتداده الى الحكم الأول .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل اجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته . ولما كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بادانة الطاعن قد خلا من بيان تاريخ اصداره ، ثم صدر الحكم فى معارضة الطاعن الابتدائية بتأييده فيما قضى به لأسبابه كما أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه — ومن ثم فان الحكم الغيابى الابتدائى يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الصادر فى معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة صدر باطلا لأنه أيد الحكم الغيابى الابتدائى فى منطوقه واخذ بأسبابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لقضائه أسبابا فانه كذلك يكون قد صدر باطلا ، ومن ثم يتعين نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة

الى الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن ما دام أن العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٧٠

١٢٨٧ ــ نقض الحكم ــ أثره ــ النقض للمرة الثانية ــ أثره .

من المقرر أن الدعوى المنقوض حكمها تعود الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المعارض سبق له الحضور فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وفى بعض الجلسات التى تأجلت لها المعارضة قبل نقض الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى كان يمتنع معه الحكم باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن الذى هو جزاء على عدم حضور المعارض فى الجلسة الأولى لانتفاء موجبه بعد سابقة حضوره واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه فانه كان يتعين على محكمة الاعادة أن تفصل فى موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانته أما وأنها لم تفعل وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ س ٢٩ ص ٨٥١

١٢٨٨ ــ اذا لم تكن النيابة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فان نقض الحكم لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق .

* ان المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على انه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه . قد افادت بانه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد او تغليظ العقوبة التى قضى بها

الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن ألا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل طعن عليه من غيرها من الخصوم ، فان نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعادة ان تتجاوز مقدار العقوبة او تغليظها عما قضى به الحكم السابق . ولا سند للتفرقة عند اعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد اليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك انه اذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تابى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار اليه آنفا دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع ــ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ــ ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ ص ١١٨)

الفصـــل العـــاشر

ســـقوط الطعـــن

١٢٨٩ — سقوط الطعن فى حالة عدم تقدم المحكوم عليـــه بالحبس للتنفيذ الى يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ولو كان التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم .

* اذا كان الطاعن المحكوم عليه بالحبس لم يتقدم للتنفيذ الى يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن تعين الحكم بسقوط طعنه طبقا لنص المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

١٢٩٠ — عدم تقدم الطاعن لتنفيذ الحكم الصادر ضـــده — مؤداه — سقوط الطعن — السريان الزمنى للقانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة اشهر ، ولم يتقدم الطاعن لتنفيذ هذا الحكم عليه الى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن، ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اشترطت لنظر الطعن بطريق النقض ، أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فانه يتعين اعمال حكمها من وقت العمل بهذا القـــانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم اذ ليس من حقهم أن يتهربوا من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٣)

١٢٩١ — عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس لتنفيذ هذا الحكم الى يوم الجلسة — ما يقتضيه .

* أن عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس لتنفيذ هذا الحكم الى يوم الجلسة يقتضى الحكم بسقوط الطعن المرفوع منه عملا بنص المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣)

١٢٩٢ ـــ عدم تقدم الطاعن لتنفيذ حكم الحبس الصادر ضده ـــ مفاد ذلك ـــ سقوط الطعن ـــ السريان الزمنى للقانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه الى اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك بأن المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية اذ اشترطت لنظر الطعن بطريق النقض أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون امام هذه المحكمة ومن ثم فانه يتعين اعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم اذ هم ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(طعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

١٢٩٣ ـــ سقوط الحكم الغيابى ـــ محل الطعن ـــ عملا بنص المادة ٣٩٥ أ٠ج ـــ يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ـــ الحكم بسقوط الطعن .

* مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٨٧)

١٢٩٤ ـــ حكم غيابى ـــ نقض ـــ الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات ـــ سقوط الطعن ـــ محكمة الجنايات .

* انه وان كان القانون قد اجاز فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـــ للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى على أنه

« اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة . واذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها » . فان مؤدى هذا النص هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع . ومن ثم فان الطعن المقدم من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ٢٢ ص ٩١٧)

١٢٩٥ ــ اجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ؟ قعود الطاعن عن سلوك طريق تاجيل تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه لمرضه ــ قضاء محكمة النقض بسقوط طعنه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظره ــ ليس له الاستناد الى ذلك العذر كسبب لرجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن واعادة نظره من جديد .

* نظم القانون فى المادتين ٤٨٦ ، ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ اجراءات تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه : فأجاز للنيابة العامة ــ وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقا لما هو مقرر به ــ ان تؤجل التنفيذ اذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر . ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هاربا حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون ان يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ ان تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له ــ من بعد ــ أن يستند الى ذلك العذر كسبب فى رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن واعادة نظره من جديد .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ص ٣٧٨)

١٢٩٦ ــ سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن .

* اذا نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه ـ وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . ولما كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فان قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦ س ١٩ ص ٣٧٨)

١٢٩٧ ـ قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن .

* متى كان الثابت ان الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ، وان النيابة العامة كانت قد أمرت بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن والذى لما يفصل فيه ، مما مؤداه ان التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ ذلك التاريخ ، اى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن ، ومن ثم فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره .

(طعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٨٦)

١٢٩٨ ـ الغاء الحكم المطعون فيه فى المعارضة ـ اعتبار الطعن بالنقض المرفوع عنه من النيابة غير ذى موضوع ـ سقوطه .

* ان مؤدى القضاء فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بالالغاء ، هو سقوط الحكم الغيابى المطعون فيه بالنقض ، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، واذ كان ذلك فان الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المذكور يعتبر ساقطا بسقوطه .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٠)

١٢٩٩ ـ سقوط طعن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

* نصت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على سقوط الطعن المرفوع من المتهم

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن هى من العقوبات المقيدة للحرية ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٤)

١٣٠٠ — عدم تقدم الطاعن — قبل يوم الجلسة — لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه — سقوط طعنه .

* متى كان الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بالمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠١٥)

١٣٠١ — سقوط الطعن بالنقض — اذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة — المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة » ولما كان الطاعنان الأول والثانى لم يتقدما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليهما من العقوبات المقيدة للحرية ، فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منهما .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤١٠)

١٣٠٢ — محكمة النقض — جواز رجوعها عن حكمها بسقوط الطعن .

* لما كان قد سبق لهذه المحكمة ان قضت بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من ان

الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه حتى نظر الطعن ، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ اى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٣٨٦)

الفصـــل الحـــادى عشر
وقـــف التنفيـــذ

١٣٠٣ ــ انعدام الجدوى من الاشكال بطلب وقف التنفيذ اذا كان قد تم تنفيذ الحكم .

* اذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائيا بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس ان العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا هى ستة شهور ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بالتأييد . ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الاعتبار الثـابت بالحكم الاستئنافى ، ثم رجعت النيابة فأمرت باعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه اشكالا طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

(طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٣٠٤ ــ عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بالزام المســئول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه .

* انه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وكان هذا القانون قد نص فى المادة ٢٣١ منه على أنه لا يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام وفى المادة ٢٣٣ منه على ايقاف التنفيذ فى حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل فى الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وجوب تنفيذها الا ما اســتثنى منها بنص صريح فى القـــانون ، ثم لما كانت الدعاوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك كله كذلك كان لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بالزام المسؤول عن الحقوق المدنيـــة بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفـــوع عنه ، اذ هو طلب لا أساس له من القانون .

(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

الفصل الثانى عشر

مســـائل منوعـــة

١٣٠٥ — نقض — قبول الطعن — العبرة فيه بوصف الواقعة كمـــا رفعت بها الدعوى اصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

* العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على اساس انها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعـــة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشا والمصادرة ، ولما اســـتأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتأييده ، فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤)

١٣٠٦ — الطعن بالنقض لا يوجه الا الى الحكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة .

* لا يجوز أن يوجه الطعن بطريق النقض الا الى الحـــكم الانتهائى الصادر من محكمة آخر درجة .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ص ١٢٧٦)

١٣٠٧ — الطعن بالنقض — اثره النسبى من حيث الطاعنين .

* اذا كان المتهم الآخر الذى لم يقرر الطعن قد ارتضى الحكم الابتدائى الصادر بتغريمه ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى وصار باتا ، وكانت الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لا يجوز الطعن عليها ، ولا يجوز كذلك أن يتعدى اليها أثر الطعن ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتصر عليه وحـــده .

(طعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣ ، ١٤٤)

١٣٠٨ — التنازل عن الطعن بالنقض — ماهيته — اثره .

* التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ٣١٠ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ١)

١٣٠٩ — الطاعن لا يضار بطعنه .

* الأصل المقرر فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الطاعن لا يضار بطعنه . ولما كان الثابت أن مقدار الغرامة المقضى بها فى الحكم المطعون فيه هو خمسمائة جنيه مع ان الحد الأدنى للغرامة الواجب القضاء به بحسب نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ثلاثة آلاف جنيه فلا سبيل الى تداركه وتصحيحه لأن الطعن مرفوع من المتهم وحده .

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٣)

١٣١٠ — عدم قبول طعن النيابة اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن — مثال .

* الأصل ان النيابة العامة فى مجال المصلحة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك ان تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم ، بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها فى أن المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى ، واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول معارضة المتهم شكلا وقال فى اسبابه انها حازت شكلها القانونى وذلك على الرغم من عدم اثبات المتهم قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه — دون أن يقضى بعدم قبول المعارضة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية

أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق هذا القانون وخطأ فى التسبيب ـ الا انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه الذى كان قد نص بدوره على تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بادانة المتهم وكانت سلطة الاتهام قد أجيبت الى طلباتها بهذا القضاء كله وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من طلباته ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧١ ، ٨٧٢)

١٣١١ ـ نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه من الخصوم ، مشروط باستئناف الحكم الابتدائى واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى .

* لئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن ومتهمة أخرى لم تقرر بالطعن ـ الا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لأن هذه المتهمة وان استأنفت الحكم الابتدائى الصادر ضدها الا أن استئنافها كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا ، والمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى الا اذا كان الاستئناف مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٢٢)

١٣١٢ ـ التنازل عن الطعن بالنقض ـ جواز الاقرار به لمأمور السجن .

* متى كان الطاعن قد تقدم باقرار لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ص ٢٣٥)

١٣١٣ ـ العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٠)

١٣١٤ ــ عدم تقيد محكمة الاعادة بما ورد فى الحــكم المنقوض وفى حكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ــ مخالفة قضاء الاعادة لحــكم النقض ــ عدم اعتبارها بذاتها وجها للطعن .

* وان نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على انه : « لا يجوز رفع الدعــوى العمومية او اتخــاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه » . فان البين منها ان الخطاب فى النص موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن احوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقهــا فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيــد الا بنص خاص يؤخذ فى تفســيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٧٨٧)

١٣١٥ ــ عدم قبول الطعن بالنقض شكلا ــ اثر ذلك .

* ان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن ، فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شــابه من عيب الخطــأ فى القانون ، ما دام الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٦٣)

١٣١٦ ــ طعن بالنقض ــ اعتماد رئيس النيابة لأسباب الطعن الموقعة من وكيــل أول النيــابة ــ كــاف لقبول طعن النيــابة ــ م ٢/٣٤ ق ٥٧ لســنة ١٩٥٩ .

* متى كانت مذكرة الأسباب الموقعة من وكيل أول النيابة قد توقــع عليها بالاعتماد من رئيس النيابة ، وكانت هذه المذكرة بذاتها هى التى قدمت لقلم الكتاب ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، قد أوجبت لقبول الطعن أن تكون أسبابه موقعة من رئيس نيابة على الأقل ، فان مراد الشارع من استيجاب ضرورة توقيع رئيس النيابة ، يكون قد تحقق ؛ طالما انه هو الذى اعتمد التقرير المقدم لقلم الكتاب .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٨٧)

١٣١٧ ـ التنازل عن الطعن ـ طبيعته : ترك للخصومة ـ أثر ذلك ؟

* التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . ولما كان الطاعن قد تنازل عن طعنه بمقتضى اقرار موقع عليه منه ومصدق عليه بالشهر العقارى فانه يتعين اثبات نزول الطاعن عن طعنه .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٢٨)

١٣١٨ ـ التقرير بالطعن بالنقض ـ اثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به ـ تقديم أسباب الطعن فى الميعاد ـ لا يغنى عن وجوب التقرير بالطعن .

* ان التقرير بالطعن ، كما رسمه القانون ، هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، ومن ثم فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعن الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد ، ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٦٠)

١٣١٩ ـ الطعن بالنقض ـ لا يكون الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ـ وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه ـ اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة ـ دون ثانى درجة ـ لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ـ انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .

* الطعن بطريق النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، ومن ثم فلا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، وليس يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد اختصم أمام محكمة أول درجة دون محكمة ثانى درجة . واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ـ المسئولة عن الحقوق المدنية ـ وان اختصمت أمام المحكمة الجزئية الا أنها لم تختصم فى مرحلة الاستئناف لأن المتهم وحده هو الذى استأنف الحكم الابتدائى وقد صدر الحكم المطعون فيه قبله دونها فان الطعن المرفوع من الأخيرة يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ص ٥٨٧)

١٣٢٠ — عدم اطمئنان محكمة النقض الى العذر المثبت بالشـــهادة المرضية المقدمة الى محكمة النقض اليها تبريرا لتخلف الطاعن عن شـهود الجلسة التى صـدر فيها الحـكم المطعون فيه القاضى باعتبـار معارضـته الاستئنافية كأن لم تكن ، وتبريرا لمجـاوزته فى التقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وايداع الأسباب الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ محسوبا من يوم صدور الحكم المطعون فيه — أثره : عدم قبول الطعن شكلا — مثال لشهادة مرضية لم تطمئن لها محكمة النقض .

* متى كان الطـاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وتقـديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، وكان لا يجدى الطاعن التعلل فى تبرير هذا التأخير بمرضه المثبت بالشهادة الطبية المقدمة منه لدى نظر استشكاله فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها والتى ورد بها انه « كان يشكو من دوزنتاريا حادة فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ويمكن احتسـاب هذه المدة اجازة مرضية » . كما لا يجديه الاسـتناد الى العلة ذاتهـا فى التدليل على قيام عذر قهرى لديه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ؛ ذلك بأن المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى الشهادة الطبية السالفة الذكر ، اذ انها لم تشر الى ان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هـذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها ، هذا فضلا عن ان الثابت من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يحضر فى اية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ؛ مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صـدور الحـكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ص ١٢٥٠)

١٣٢١ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضـة كأن لم تكن يشمل ايضا الحكم الغيابى الأول — لاندماجه فيه .

* جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض فى الحـكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل ايضا الحـكم الغيابى الأول لاندماجه فيه .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢ س ٢٥ ص ٢٠١)

١٣٢٢ — اقتصار الحكم المطعون فيه على مسألة الاختصاص — نقض الحكم — وجوب احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

* اذ كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من انزال صحيح القانون عليها ، فانه يتعين نقض الحكم وأحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ص ٨٤٦)

١٣٢٣ — حق محكمة النقض فى الرجوع عن أحكامها متى تبين لها وجه الخطأ فيها — مثال .

* لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى أن الأستاذ ..... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه . واذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقـا بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فانه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٣٩٦)

١٣٢٤ — الأثر النسبى للطعن — مؤداه .

* الأصل فى الطعون عامة أن المحكمة المطعون أمامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر ولا يفيد من الطعن الا من رفعه ; ولا يتعدى إثره الى غيره ، وذلك كله طبقا لقـاعدة استقلال الطعون ; وقاعدة الأثر النسبى للطعن ، فاذا كان المتهم قد استأنف وحده ، فان المحكمة الاستئنافية لم تتصل بغـير اسـتئنافه ، ولم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية فى الاستئناف الذى رفعه المتهم ، لأنه ليس خصما للمسئول عنه المتضامن معه فى المسـئولية المدنية ، انمـا خصمه النيابة العامة ، وكذلك المدعى بالحقوق المدنية دون المسئول عنها . والتدخل الانضمامى من قبل المسئول أمام المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يصبغ عليه صفة الخصم مما هو شرط لقبول الادعاء أو الطعن . واستئناف المتهم على استقلال اذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية اذا كسبه بطريق التبعية واللزوم ، لا ينشىء لهذا الأخير

حقا فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه ، فحاز قوة الامر المقضى ، لأن تقصيره فى سلوك طريق الاستئناف سد عليه طريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن الثانى (المسئول عن الحقوق المدنية) لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجة فانه لا يجوز له أن ينهج سبيل الطعن بالنقض ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة والزامه المصروفات .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٢)

١٣٢٥ — المصلحة النظرية — عدم كفايتها لقبول الطعن — مثال .

* لئن كان صحيحا ما يقول به الطاعن من أن المحكمة وقد كان المفروض عليها الفصل فى المعارضة ، قد جرى منطوق حكمها بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وهو أمر يشير فى ظاهره وبصورة مجردة الى أنه قضاء معاد ، الا انه لما كانت المعارضة فى الحكم الاستئنافى ليست الا مدخلا يؤذن باعادة النظر فى تقدير هذا الحكم لقضاء الحكم المستأنف ، وانه إذا ما رأت محكمة المعارضة سلامة الحكم المعارض فيه خلصت الى تأييده ، ومفاد هذا التاييد هو اعتماد ما جرى به منطوقه ، واذ كان لازم ما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه وواقع امره انه انما ينصرف قطعا فى غاية مؤداه الى تأييد الحكم المعارض فيه : فقد باتت مصلحة الطاعن فى تعييبه مجرد مصلحة نظرية لا تلوى على شىء وتعين الالتفات عن هذا الوجه من وجوه النعى .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٥٢)

١٣٢٦ — حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى — التقرير بالطعن بعد انتهاء الميعاد المحدد — اثره عدم قبول الطعن شكلا .

* لما كان الطاعن قد اعتذر بمرض زعم بأنه حال دون حضوره تلك الجلسة وبالتالى دون علمه بالحكم المطعون فيه الصادر فيها . وقدم شهادة طبية غير مؤرخة ورد بها انه كان مريضا بنزلة قولونية وقد لزم الفراش وتردد للعلاج فى المدة من ١٠ مارس سنة ١٩٧٢ الى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لانه لم يكن يمنع الطاعن من حضور جلسة المعارضة ، بل على النقيض من ذلك فقد دلت الشهادة صراحة على تردد الطاعن على الطبيب

العلاج وبالتالى فقد كان فى وسعه كذلك أن يحضر تلك الجلسة هذا الى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر سوى جلسة واحدة من الجلسات الخمس التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع علمه بها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينازع فى سبق علمه بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٧٢ فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة . واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧١٢)

١٣٢٧ — التنازل عن الطعن — ترك للخصومة — يترتب عليه — ما تضمنته المادة ١٤٣ مرافعات من آثار .

* لما كان المدعيان بالحقوق المدنية — تنازلا عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة ، بما فى ذلك التقرير بالطعن ، فانه يتعين اثبات نزول الطاعنين عن طعنهما .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٧٩٨)

١٣٢٨ — نقض — أسباب الطعن — التدليل عليها — تقدير الشهادة الطبية المثبتة للعذر .

* لمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه انه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١١)

١٣٢٩ — نقض — وفاة الطاعن — لا تحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا — أساس ذلك .

* لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى الدعويين الجنائية

والمدنية أن يكون الطاعن قد توفى الى رحمة الله — على ما جاء بكتاب نيابة ... ... المرفق — لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن في الميعاد أو عدم تقديمه اسباب الطعن في الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا في حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن ان تتأثر بوفاته بعد ذلك .

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س ٢٨ ص ٤٨١

١٣٣٠ — متى يجوز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة امام محكمة النقض ؟

* لما كان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على ان الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنايات بمحاكمتها وانما تختص بذلك محكمة الأحداث فيكون الحكم قد خالف القانون لصدوره من محكمة غير مختصة وارفق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسم الطاعنة تفيد أنها من مواليد ١٩٥٧/٣/٢٠ . ولما كان من المقرر انه فضلا عن انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ بسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وان الطعن فى الأحكام منوط بالخصوم انفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فإن المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة رسمية من اوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان يراعى فى وضعها ان يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وان تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الأثر وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول . ومن ثم فلا يلتفت الى ما اثاره شقيق الطاعنة فى هذا الشأن بعد الميعاد القانونى للطعن ويجب قصر الطعن على الأسباب المحددة . ولا يغير من ذلك القول

بأن عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وانه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ اذ ان ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعي ، ولما كانت مدونات الحكم فضلا عن انها خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من انها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة اليها ، فان الثابت بمدونات الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة يفيد على العكس من ذلك أن الطاعنة من مواليد ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ وان عمرها بلغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسة وعشرون سنة وقت ارتكابها الجريمة التي دينت بها ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٢)

١٣٣١ ـ طعن المتهم في الحكم القاضي بالحبس مع وقف التنفيذ ـ نقض هذا الحكم والاحالة ـ قضاء محكمة الاحالة .

* ان وقف تنفيذ العقوبة او شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتعد العقوبة التي قضى بها الحكم الذي سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣٣٢ ـ مدة ايقاف تنفيذ العقوبة ـ بدايتها ـ صيرورة الحكم نهائيا ـ نقض الحكم والاحالة ـ اثره .

* الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات ان مدة ايقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ الا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، وكان من

المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة الى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائى ، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الايقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى. ذلك بأن الحكم الاستئنافى المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا الا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الاعادة ، ومن ثم فان الحكم الأخير اذ جعل بداية مدة ايقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣٣٣ ــ قاعدة عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه ــ نطاقها .

* ان قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٨٥)

١٣٣٤ ــ نقض ــ الصفة من الطعن ــ أسباب الطعن ــ ما لا يقبل منهـــا .

* لما كان الأصل أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات لعدم اخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدور الحكم فى غيبته ــ مما لا شأن له به ــ لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٤٧)

١٣٣٥ ــ حق النيابة العامة ــ الطعن بالنقض فى الحكم لمصلحة المتهم ــ مقيد بقيود طعنه .

* الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة أو الصفة فى

الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الأحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . ولما كانت النيابة فى طعنها لمصلحة المتهم انما تنوب عنه فى الطعن لصالحه فينبغى أن يكون حقها مقيدا بنفس قيود طعنه ولا يصح أن تحل محله فى الطعن دون أن تتقيد بقيوده ؛ لما كان ذلك ، وكان المتهم قد حضر ممثلا بوكيل ولم يحرم من ابداء دفاعه فى شكل الاستئناف ولم يدع بأنه لم يعلن بالحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو أنه لم يعلم به بوجه رسمى حتى يسوغ له مجاوزة الميعاد المقرر فى القانون لاستئناف هذا الحكم . واذ صدر الحكم المطعون فيه قبل المتهم وسكت عن الطعن عليه بالنقض بما يوحى بانتفاء مصلحته فيه ، فان طعن النيابة العامة يكون قد قام على غير اساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٥٥)

١٣٣٦ ــ حق محكمة النقض فى عدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية .

* لما كان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ورد بها انه « وجد مصابا باشتباه انزلاق غضروفى مع آلام عرق نسا ايمن ويحتاج لراحة تامة مع العلاج لمدة خمسة وسبعين يوما » ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة ؛ اذ ان الشهادة لم تشر الى ان الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدأ مرضه وانه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . واذ كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم اسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ س ٣٠ ص ٣٠٨)

١٣٣٧ ــ التمسك بادخال شخص آخر فى الدعوى ــ مصلحة نظرية .

* لا جدوى للطاعن من التمســك بادخال شخص آخر فى الدعوى طالما ان ادخال ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٠ س ٣٠ ص ٦٦٢)

١٣٣٨ ــ قاعدة الا يضار الطاعن بطعنه ــ شرط تطبيقها .

* اذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق ان الحكم قد نقض بنــاء على طلب النيــابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من انه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم محكمة الاعادة قد التزم صحيح القانون .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٥٨)

١٣٣٩ ــ نيابة عامة ــ طعن ــ مناط قبوله ــ المصلحة .

* الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة العامة او الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص اذ تمثل الصالح العــام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون الا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصــلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فان طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من ان المصلحة اســاس الدعوى ــ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة ــ النيابة العامة ــ لا تذهب فى أسباب طعنها الى أن هناك ثمة خلاف بين ما سطرته اصــل التحقيقات وصورتها المنسوخة بصفة عامة ، ولا يبين ما حصله منها الحكم وعول عليه بصفة خاصة ، كما خلا منعاها من رمى استدلالات الحكم لقضائه ببراءة المطعون ضده بما يشوبه فان مما تثيره الطاعنة فيما سلف ــ وقد انحسر عن الحكم خطأ التحصيل وخطأ التدليل ــ لا يعدو أن يكون قائما وقاصرا على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها فلا يؤبه بها ويكون الطعن غــير مقبول لانعدام المصلحة فيه .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ ص ٩٥٩)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية «الجزء الأول والثانى والثالث» .

٢ ـ المدونة العمالية في القوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات :** (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ ألف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والاوروبية).

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣).

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٣) .

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .. الخ ، بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والافراد.

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣).

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها

ـاء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحة واحكام
حاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) .
وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونـــة
احكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحـــكام
الشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (أربعـــة اجـــزاء ـ
٢ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتاصيله من ناحية
لطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيثطبيعة
المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظـام
الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية.

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ
٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى نهاية عـام
١٩٨٩ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من
تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمـــة
النقض المصريـــة .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جـزءان).
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين
العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحـكمة النقض
المصريـــة . (نفذت وسيتم اعادة الطباعة خلال عام ١٩٩٢) .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .
ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين
العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغـربى ومحـكمة النقض
المصريـة . (نفذت وسيتم اعادة الطباعة خلال عام ١٩٩٢) .

١٥ ـ الموسوعة الذهبية القواعد القانونية : (التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزء من الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة للاصدارين تتضمن احكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) اربعة اجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة اجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء ـ فهرس موضوعى ابجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (تحت الطبع وسوف يكتمل الاصدار بعون الله خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٢) : ستة اجزاء

١٨ ـ التعليق على القانون الجنائى المغربى : ثلاثة أجزاء (تحت الطبع وسيتم اصداره خلال عام ١٩٩٢ باذن الله) .

على مستوى العالم العربي

